٤٧٩
٤٧٩

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: مجموعه شامل رسائل و مطالب مختلف
مؤلف
موضوع
شماره قفسه
شماره ثبت کتاب
۶۲۷۹۵
۳۳۵۴
۴۹۰۲
۵۶۰۹ ف ن
بازدید شد
۱۳۸۲
۴۵۴۶

بجهة ادای دین بحوم رسیده حکم نقل کرده شیخ بهائی علیه الرحمه در اربعین خود حدیث چهارم سوم که نقل کرده است تجربه شده
و این دعا عین روایت چهارم است اللهم اغننی بحلالک عن حرامک و بفضلک عن سواک
و عدد معینی هم ندارد زیاد بخواند بهتر است
از مجلسی علیه الرحمه نقل میکند که برای مقصود شرعی در ماهی که غره آن دوشنبه باشد شروع بروزه نوافل وقت
نماید چون تا چهارم ماه روزه اول میگرفته فردا در حد سیم سه دفعه و همچنان تا روز چهارم که چهارده مرتبه
بخواند و در هیجدهم ماه این چهارده روز دعای سلام الله الملک الحق المبین الخ که در عرفه بعضی است
صاحب الدعوات عمل الدعوه نویسند بخواند

بسم الله الرحمن الرحیم

اسلامی نوشته

مجلس شورای ملی
کتابخانه
۱۳۰۲
بازرسی شد
۳۷ - ۲۲

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

س در شهرهای روسیه غیره پادشاه از رعیت پول جمع میکند و بجهة مصالح بلد خرج میکند و این پول مجموعا
جمع میشود مبلغ کلی در خزینه جمع شده و بعد تغییرات و تبدیلات و عین همان پول است و کلی مبلغ سیم
چینی در خزینه شاهی موجود است غایة اینست بیشتر نباشد بر لشکر است حالا چند نفر از جماعت حنفیه
میدانند که از آن پول مبلغ کرده خرج مسجد کنند از آنجهت که این هم از مصالح بلد است مثلا از آن پول
آن پول مسجد بنا میکنند و یا فرش میکنند از آجر و گچ زمین مسجد را فرش میکنند آیا نماز در آن مسجد
جائز است یا نه بر فرض عدم جواز آیا میشود همان آجر و گچ فرش را تقویم کنند و پولش را در مظالم
نمایند تا تاوان آن بی اشکال شود و در صورتیکه گچ خالص است برهم نزنند هم مالیت ندارد باز
برهم نزنند و یا اینکه آن مسجد که این کار را کرده است تنزل الذمه از جهة القذف آن مال است
علاوه نماز در این مسجد جائز است یا نه

ج بسم الله الرحمن الرحیم هرگاه جائز دانستیم صرف مجهول المالک را در مطلق خیرات حاجت بمیزان نیست
اگر حاکم شرع صورت نفروخته حاکم شرع اجازه کند شراء و کرایه را از فرش و گچ و آجر و صرف در مسجد
اشکال مرتفع میشود و اگر مختص دانستیم مصرف آن را بتصدق از جانب صاحبان حاکم شرع مقتضای
احتیاط است شراء و مفروض که پول مجهول المالک بوده است یا بذمه بقصد ادای ما فی الذمه پول
آن شراء باطل است و آن شخص چه پول داده و غریمه ضامن است از برای فقرا و گچ و آجر چه است
بر حکم بایع پس اگر معلوم باشد باید او سوء راضی کند و اگر معلوم نباشد عوض و قیمت آنها را باید بدهد
حاکم شرع تصدق کند بر فقرا و قیمت را میتوانند از آن شخص که غریمه بگیرند و غریمه بگیرند

س کسی که درس موقوفه است
ج در گاه مال از بیت المال مسلمانان تعلق میگیرد
در گاه مال مسلمانان بیت المال تعلق میگیرد
اصلح بذمه باشد در صورتیکه مجلس شورای ملی

س در عدد طلاق با زن چه طور است
ج اگر سه طلاق باشد او بذمه والد واجب نیست
س اقربای انقضاء عدد صاحبان اقوال متفاوت
ج بیست شش روز عدد لحظه است چون مجموع
بعد از طلاق یک لحظه خانه نیست و سه روز
بنیز طول کشد بعد ده روز حاصل شد مرتبه
سه روز حیض دیده و بعد ده روز حاصل شد
یک بعد و یک لحظه روز سیم بعد از ده روز
شرط است اگر در آخر عدد میت و طلاق داده
زنها باید و انتظار این لحظه را زیاد بکنند

قریه الی الله بهم از برای دفع اشکال از مسجد و در مرسوم سؤال ما خان میباشند بر فرض جبر صاحب
اثنا ه مقدار قیمت اثنا را بفقرا بدهند و نماز در مسجد به اشکال میشود والله اعلم

سؤال شخصی مجتهد تنگا بیدا کهه تمیز در آمد یعنی خارجه ما طالب شد کیفیت ساعه شرعیه با او چیست
جواب عنوان بیع و شری که جائز و شروع نیست ولی چون فرنگا طالب است و نزل مال میکند
و اکثر ه بیدا کرده مسلم است و بهر وسیله نفع رسیده از کافر بمسلم مطلوب است میتوان شرعا
گفت ه مسلمان هر قدر میتواند از کافر بگیرد برای آنکه اعراض از آن مسلمه نماید و این مطلب
آنکه غیر صورت صنم از مجسمات را حکم و کسر واجب نمیدانیم خلدها بجهت حیث او هوا
اوکه فی غیر الله ثمن ایضا علیه با اعراض میتوان استنقاذ الی لکافر کرد والله اعلم
و هذا جواب لم یکتبه بل اقتصر به لفظا فاتقنه و کتبته

سؤال شخصی اسبابی نقد بر امانت سپرده بعد از اشرار آنکه مطلع شدند که مال این شخص نزد ما است
هجوم بر او کرده ه آن اسباب سلب نمایند آن شخص ام بتدبیرات عمده با انها رفتار کرده
و مبلغی برای تقنیع با نها داده تا اسباب محفوظ ماند میتواند رجوع بمالک اسباب کند یا نه
جواب با حق این است که با قصد رجوع بمالک با عدم قصد ترجع میتواند رجوع کند و بجزی برای
توجه ضرر بخود نیست بلکه محسن بعد با شاید بمجرد دعوی نتوان حکم کرد و دعوی اسلام
و جب حفظ امانت تسلیم بشخص او است و اگر توقف بر اداء مال داشته چون سایر واجبات
هر چند از قبیل غیر باعث تعجیل و فضا بنیز دارد شد که قرآن را شخص در بیت الخلاء
انداخته و تکلیف بعهده کسی میشود یکی صرف مال در اداء تکلیف نکو نمیتواند رجوع
بان

بان شخص ه از اهتمام است که و بعضی تجسس مسجد و یا کنه اصل حفظ مال امانت و جوب ندارد
تفریط حکام است ولی تا هم درجه ه بذل مال مسلم موضع نیست و جوب ندارد کما نظر فی حکم
مرفوعه با یکه بخوفیه به تکلیف دایه شبهه است از شالی که ذکر نه حیث ان التکلیف جاء
قبل دخال ام در حفظ مال او بذل شده

این جواب را ام اجاز مسبوق شدم ه نوشته از نیز اصل قوای بر جوع محقق است ولی تقصیر و تکلیف
مجدد مسبوق م و از ذکر بسط در کم از بیادی تکریه خود نوشتم

س صلح قرار از دین را جائز میدانید یا نه

ج اگر بقصد قرار از دین مصالحه خلاصه محتمل شقاوت

س مخرج ضاد سو در منهج الرشاد بتعبیکه معروف بتبریزات بیان کرده که طرف بیان است
با دندانهای مقابل آن از طرف باید لذ هر اس و حضرت الی در حاشیه قید کرده
باین عبارت (و باید بردن نابان بقف دهان) این قید نیز چه و برای چیست

ج اگر این قید نشود تلفظ بضاد نشده زیرا که تا نابان بسمت سقف دهان سیکنند
کلفتر آن موجب تولد ضاد نمیشود هنا نهم با تا هم واضح است

(س) حرف در این نیست که زراعیکه دانه در ملک آن منعقد شود و بحد نصاب برسد
زکوة دارد یا او است ولی شک در این است ه کدام یک از مالک و رعیت زارع است تا
زکوة دهد جواب رقم فرمائید

کبیر است

(ج) اشکالی نیست ه در اینکه رعیت زارع است و باید حصه خود سو زکوة بدهد بدار دفع
مؤن و کلخ مالک نیز اگر بمقتضای قدر نوعی مالک ه عشر از زرع نیست باید حصه خود سو زکوة بدهد
شد مسئله زراعه مطلقه محکمه با اگر معین نکنند که بهره مالک از خود زرع نیست بلکه معادل قیمت
از حاصل زرع و از گندم گیرد ه در صورت تمام زرع مال زارع است زکوة با مالک تعلق
نمیگیرد والله اعلم ۶

س سهم امام سو بغیر سادات میتوان داد

ج احوط دادن بسادات است

س شخص اگر عمو سو زید صلح مبادله کرده و منافع آن سو بصیغه شهری بعمرو کرایه و شرط نموده که
تا سی سال صد زید بر زید اگر مرده غیر انتقال نزد عمرو الوجه مقدار نه خارج تصدق
نه بهره و انتقال و مرگ و مرگ کند تمیه عاد انها را مصالح نمایند و علاوه بر داد زید
بطور
ج نافی در صحت ندارد)

این رباعی چون مکتب بمقام مسیح رئیس
روحانیات مناسب بنظر آمده است
در بدایت مکتوب قبل از عنوان

با مفیدا مستفیدا من بیان و سجود
یا بها انت و انی من مفید مستفید
عش حمیدا سالما فی شاهق القصر المشید
کل یوم لک من ذکر جدید فی جدید

تفریع علی قوله رحمة کریمه که محمد خان بهوالی
بغدوی داشت رسید

فارتاح الخادم للتفاته و بسط یده للسفاره
و قال رحمة مرسله لا تخشی رعودها و لا تخاف
وعودها

بمناسبت کلمه مراغه در غلغل امر صعوبت و خیر
و اعزوی دارد و نیز هرگز میل مراغه ندارم

مار گیری را ماری زنی سر سلسله بجنبانت
گفت هیچ تا برود هر که بگیرد او سلسله

در رزم جانشین زان امرات ه یه بروا بر جلوه
شرع حرکت بکند و ماه شعرا بخوانند

در قرع دیگری است ه بخیال سعادت بابدر
ه مراغه در آن و قصد ابر جد آنکه

بهدستان این نقص را بیکوید ه بر نام مشکل
و دسته نیز و هنا و دین سیاسی مصری
مقاصد شخصیه خود سلو انجام سیه

چون تنگ در نقره گوشت یافت نبرند
کاین شتر صالح است یا خر دجال
تشنیع و هو حبی و تزبب و هو حصرم

آنان که چو خس جنبش موج کاهی بجنبش موج
دریای جهول را شده تلک سبحان الله مالک الملک

اهزع ام محمد است و بالهند تسماه محمد بن عبد الله
ملت تالی و جانشین قدیم بیرون و لی نسبت بود
اهزع بتر است یعنی تنگ او عقد قدان
صفر بسار نیز مرغیة و ربطه و خاضع از دود

اهزع کنانه او هو ابو القاسم وصفر یسار اعداد
بنی هاشم بود خود را واسطة العقد
وشمس القلوده انان قد داده
اذ لال کرام واجعل شام وتبدیر
سنن واثاره نقش

برای اشاره رابطه جنسیت و بارقه غنیمت اسباب
الفت اشخاص غیر متناسبة الصورة شده

تفعل شیئ لالفة الف وانما الفیل یشبه الفیل

چون صحیفه عذر تسلیم هدیه و تعارف کند
حاکم از امانت رخ به خواهد کرد

اذا اتت الهدیة دار قوم
تطایرت الامانة من کواها
انما یرجیه الهدایات بخیر الهدیة
چشم باز و گوش باز و این عمی
حیرتم از چشم بندی خدا

حکم ناحق بامضاء اولیا و امور خلفه هم سید زده سید

حکم عرفه شد فزون از حکم شرع
همچنان کاندر خراج از اصل فرع

فدن چون تقالیه امور بیت او و فرصت
غنیمت شمرده شور سفر در سر و پای عزیمت در
رکاب روی [illegible] نهاد

افرین بر اهنری تو تن فرخ بجاد
که بیک شب ز بلدتا خون امد بطراز

از کثرت قدر رعایا از سکنی خود متفرق شدند
تفرقوا ایدی سبا

مشتر آمد درون لانه مور
لانه مور شد چه خانه گور

دست بر سر خان بگردون رفت
از جگر دود و از بصر خون رفت

مالیه صرف شروع داشت صرف جنبه خدمتی کرد
اخیر صفقه من سلم بن عمرو شاعر که از اکابر خود
صحف کریم را در بهای طنبور داد

سدانت بیت الله خدمت گزاری آن
که مالیه بیه خود خدمه بود
وسن ابو عثمان اسحق می که سدانت بیت الله
باز قه خمر کمیت سودا کند

نقیب فقه

خزاعه قبیله از زواده که جمعه متفرق شدند
و از هم رو خود شان کردند چون فرع عمی تفرق
و تمیت رئیس اینا عمرو بن ربیعه ای عاریت بود
و خزاعه کسی است که خدا او بسلطه بر طاهر
کرده و بیت را از ذات او کرده و خود تولیت
تا کنه قصی ابن کلاب او خود از انجام خود
له جلد فقرات شریفه خطبه مقتضیات در باره مال
بیت المال قام ثالث القوم نافجا حقیبته بین
نیفه و مصلفه و قام صدر هذا البیت ابو الحسن
والنفج کالنفج والنفیر الاث والمصلف بیصلف
و الماکول کنایه از اکل بی مذاقت و خود بیت در
بیت المال و اشتغال با کل و شرب همچون کاو در
کنایه از اکل خوردن با هر ناشی حقه شرک بسته
شغول بود حلوا بین و صرف حقوق از راه
عیش و طرب

باعث خزاعة بیت الله اذ شکرت
بزق خمر فبئست صفقة البازی
باعث سدانتها بالنزر و انصرف
عن المقام و خلی البیت والنادی

نافجا حقیبته بین نیفه و مصلفه

در بادیه تشنگان بروند
از کوفه بسمه سیر و آب

و ضیف عمرو و عمرو یجدان سعا
عمرو لبطنه والضیف لجوع

خیرات تلف صرف هوای نفس
و مال ایتام بهای بلبان و کرفس
شاهدان ارباب رجوع زاهدان شهید
خدیث جوع

دلها پر آه سرها بی کلاه

کل من فی الوجود یطلب صیدا
انما الاختلاف فی الشبکات

بنزد مرکز بنیال احقاق حق خود نبودم ولی
بعد از این اقدام دارم

لم اکن من جناتها علم الله
وانی لحرها الیوم صالی

جاره ذو الفقار علی بن ابیطالب
نه صمصامه عمرو بن معدیکرب

بلد لیس یشبه بلد عداوة غیر ذی عقد و دین
(تمه)

حرش از پیر عقل پرسیدم
کای تو حلال مشکلات رموز
بهر تاریخ قتل ذو
عقد در دل است گفت بگوز

بسم الله الرحمن الرحيم

وقع لو نذر رجل وطي هند كل يوم جمعة ان تزوجها ونذرت هند صومه ان تزوجته فتزاوجا كيف حال النذرين والوفاء بهما معا وسبقا يفرض خصوصا مع اشتباه المتقدم منهما قد يقال بان الصحيح منهما ما وقع مقدما والدفع المقارن كلاهما باطلان لان واحد منهما غير مقدور لواحد منهما ولا ترجيح لاحدهما فيسقط كل من النذرين عن التاثير لاشتراط تاثيره بخلو متعلقه عن المانع وبجهة عدالة لم يعلم البطلان في المتقارن والمتاخر يقع الشك بالنسبة الى كل منهما في التكليف كواجدي المني في ثوب اشتركا ومقتضى الاصل البرائة وقد يقال ان كل من النذرين تام في التاثير بحسب الاقتضاء وانما الشك في وجود المانع وهو المقارن للاخر او المتاخر وهو مدفوع بالاصل ولا يضره العلم الاجمالي ببطلان احدهما او كلاهما لان الطرف الاخر خارج عن الابتلاء ولا اثر له وبجهة اصالة عدم المانع من صحة هذا النذر غير معارضة باصالة عدم المانع من صحة ذاك لعدم كون موضوع عدم المانع في ذاك غير موثر في حق هذا وح مقتضى القاعدة صحة كل منهما غاية الامر

وقد يقال وجه ظهور ان نذر الزوجة بهذه الكيفية باطل من راس لانه مستلزم لتفويت حق الزوج في ايام الزوجية ولو انها تحارة لنفسها خلا نعم يصح اذا نذرت مطلقا كان نذرت صوم كل جمعة ثم تزوجت وح لا اشكال في المحلل للزوج

وطيها في غير الجمعة فهو كما لو اشترى دابة مسلوبة المنفعة في مدة معينة وقد تعارض صحة نذرها كذلك بشيء كما ان نذر الزوج ايضا كذلك مما لا مانع من صحته غاية الامر لما وقع على موضوع غير قابل للتاثير يقع جميعا اثر ونظيره ما لو نذر المالك ان يقيم التعزية في داره كل جمعة ونذر المشتري ان يقيم صلاة الجمعة فيها ان ملكها ثم باعها فهل لاحد ان يقول ان نذر المالك والمشتري يتزاحمان

وكلاهما كالمشتري والمحقق ان نذر الزوجة منعقد حيث صحبها الوفاء وليس على الزوج شيء لنذره لتقدير على الوفاء بعد خلو المرأة عن قابلية الوطي

وترضيح ذلك ان على وجه تكليف الناذر عن ستة الاحتمال وتعذر الاشكال هو انه لا ريب في ان تكليف الناذر بما خلا يكون مانعا عن علمها بتكليفها فيتحقق العكس لان تكليفها حينئذ نفسها مانع من علم زيد بانها في تكليفها ونذر المحقق الثاني في اجرة سافر الى عدم صحة هذا النذر منها سواء كان قبل نذره او بعده او مقارنا وذلك لان موضوع فرض الزوجية ليس بما مطلقا وشرط في متعلق النذر ان يكون راجحا والمشتري الراجحان المستقبل في حال النظر دون المنشئ وهو لفظ الراجح حقيقة في المستقبل لمبدا اي كان لا في المتقبل حال النطق وفيه ان رجحان الصوم في يوم الجمعة في نفسه كاف في انعقاد النذر ولا يلزم ان يكون راجحا على جميع التقادير ولا نسلم لزوم عدم صحة نذرها ولو لم يكن زمن ما ذكر المجموع بل ولو لم يوجد المجموع ايضا والصحة لعدم ما ذكره في عدم صحة نذر المرأة قبل التزويج في الصورة الاولى

ايضا

ايضا لان مطلق صوم يوم الجمعة منها ليس راجحا حتى لو تزوجت ولا اورد زوجها الجماع معها يوم الجمعة فالقول بصحة نذر هند وعدم صحة نذر زيد ثم لو قلت عدم ان الصوم يوم الجمعة ولو تزوجت وان اورد زوجها الجماع معها يوم الجمعة على ما قلت من صحة نذر هند لكان الحكم بصحة هذا النذر منها لان الجمعة بقيد تزوج واراده الجماع يرجع الى حكم الذي ان يوصف عدم الوجوب لعدم وجود الفرض ان بالنذر يتصف بالوجوب وذلك نظير ما يرى من تمكن ان فصلنا تقييد رقبة الظهار بالمؤمنة فان المانع لو وصف النذر الامر بالوجوب لكان من قبل النذر عما نقول فرق من منشئ النذر ان نظر في وقف الوجوب على حيث ان نذر المنشئ وفي الاول ان المنوع الصلوة بوصف النذر ولا مطلقا ووصف النذر يرتفع بالنذر لا بالقيام فان نفس الصوم لتفويت حق الزوج محكوم لانه بقيد عدم الوجوب لهم ما يوجب المانع من الحرمة اذا تحقق لا ان يكون عدم شرطا فيه بان يكون الحكم بوصف الصوم ووصف عدم الوجوب فتدبر

ما لو نذر رجوع الزوجة ما يتعلق بالنذر

بقیه بحث حج از دفتر دیگر صفحه که ذیلش تعرض بتقدیمه نمر نمره ۱۱۲ در اواخر دفتر ک

المقام الثانی فی ان المعتبر فی تنزیه هو لدو الشبهة حضور الاذن او یکفی عدم المنع وعلی
علیه المنع فعلی شرطیة تنزیهم بالاذن ان المولی والزوج والوالد اذا [illegible] خلقیة الامة
بقی صحیحا بعد الاذن ونظر التنزه فی لوات الادب او طلی الصحیح رجب او عتق العبد
ولم یخص منه ام فیجب فی زمهم علی الثانی ویجب علیهم الوفاء به
ونشأ انصدف فهم الاجناب ذلک من الدولة فان قدرنا فی التکیب الوارد فی المعتبرة و هو لدین
لزوجة مع زوجها ولد للولد مع والدها ولد للمملوک مع مالکها وجود احد هو لدة آی لدین للولد مع وجود
الوالد تبادر الظاهر فی ان امر یعنیه بید والد حدوثا بحیث لدیصح بدون اذنه ورضاه
فلیس بالبعید وان قدرنا فیه معارضة احدهم ای لدین للولد مع معارضة والد

فیه صلاح عظیم ثم اصلاح فهم الاجناب ما سبق فی المعتبرة التی ای الصدق فی المسئلة
مع انه لا یصلح فی ان المقدر فی التکیب المزبور هو وجود احد هو لدا ای لدین لولد
مع وجود الصلی ای لدین للولد مع وجود والده
فی حصول العبد الظاهر فی تقدیم استقلالهم به بمعنی ترک مالیه طاری لدیتصرف
للصلی مع وجود له
تنبیه الاذن حتی منه
الذی هو
ای لدین لدحد هو لدا مع معارضة احد هو لدا

بیه طاری لدیتصرف
ولیه ای لدیجد شیئا کحال وجوده
فالظاهر هو نفی الاستقلال فی بالمرة فالاذن
لدیصلح بیعه
ومع ان المقدر معارضة ای لدین
لدولد مع معارضة والد
وقد ان فی امر الاذن فیه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واجب الى قطعة ولذا لا يقضى من التركة مع بذل المال في تحصيل شروطها وتعلمها تما كثر المال
واستبقى المكان وان ترك غيرها واستدل الثاني بالاصل وكونه كالمتبرع به وصحح في درس
ابي بعضهم الاول وفي جميعها نظر اما الاصل فمقطوع بما دل على وجوب القضاء عموما
من قوله من فاته فريضة الخ وقوله اقض ما فات الخ فتخصيصها من الاخبار الواردة في مظهر
الاتفاق على القضاء عنه فلا دعاء في الجواهر واما منع كونه واجبا ماليا وقياسه بالصلوة
اذا توقفت بعض مقدماتها على بذل المال

الوارد بين فقد نهاية الحاج وجيب ولد على كونه من الثلث على المنزل المال لحجة غيره وهو دين محض
حج نفسه لو لم يخرج من الاصل على قطعة وعبارة اخرى نذر الحج على نذر لبذل المال
فهو واجب دين محض ونذر الحج واجب بدني وانما

واستدل الثاني بالاصل والاولوية القطعية المتفاوتة مع صحيحي حريز وابن ابي يعفور الدالين على
كون نذر الحج الذي ليس هو الا عبارة عن بذل المال لحجة غيره وهو دين محض من الثلث فحيث
ان الواجب الكفائي يخرج من الثلث فحج نفسه الذي هو واجب بدني اولى بذلك قطعا وانما المستند
من منع كلية الاولوية وعدم القطع بها ممنوع جدا بداهة انما غلبت بمنع القضاء والظهور القطعي
فانتاج حجة كل من الظواهر والاطلاق ما دل على ان ما عدى حجة الاسلام من الثلث من صحيح معوية
بن عمار وان كان غير صريحة فمن الثلث وحسنته وان كان قد صحح فمن ثلثه ومفهوم
قوله ع في الصحيح يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله اقول وفي جميعها نظر اما الاخير
فلعدم حجية مفهوم اللقب فلا قرينة فيه واما الاطلاق فيكفي دعوى انصرافه عما نحن فيه وظهوره في المنذور

فلا

فلا ينفي واما الصحيحان فمحمولان على ضرب من الندب فلا من تنقى الجان وتسيدله وتقلة اصدقاء
التكليف على الولي لعظم كثرة اذا لم يترك ماله بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك فيحج
وليه حجة النذر فان وجوب ذلك على الولي مما لم يترتب لعدم تم يتوقف ذلك فيه اتمام الكلام في ادلة
هذا القول واما ما استدل للقول نفيه بما لا يخفى اما الاصل فمقطوع بما دل على وجوب القضاء عموما
وخصوصا بل الظاهر الاتفاق عليه فلا في الجواهر والدلائل من شروعيته واما منع كونه واجبا ماليا
وقياسه بالصلوة اذا توقف بعض مقدماتها على بذل المال فممنوع جدا فلا ان القياس على تقدير
لو صح ان الحج جميعها نفس اعمال الى كنفس المنسك كالاحرام والهدي والسعي والذبح وامثال ذلك مع
قطع النظر عن توقفه على مقدمات ماليه وهذا بخلاف الصلوة والحج فزعا في المصارف
لا يتمشى من احد الا ببذل المال وان الصلوة وان تمت ترتيب المقال فتقول من الواجبات ما
يكفي دينا بحيث يحدث وضعا في الذمة من ظرفها وان كان ماليا كنفقة الارحام واوامر السيد
الاعبيده ومنها ما يكفي دينا بحيث يستقر في الذمة وضعا وان لم يكن ماليا فلا اذا استقلت ذمته بالمال
لعدم استلزام ثبوت وما حصل ان المدار ليس على المال وعدمه بل المدار على كونه دينا وعدمه سواء
كان ما لا او لا وان كان دينا في الذمة لا اشكال في وجوب القضاء فلا انه لا اشكال في عدم وجوبه
اذا لم يكن دينا واما الاشكال في تشخيص المدار والمشكوك كونها من ذاك او هذا فلا نحن فيه
مع ان المدار ليس الا على المشكوك وان تقتضيه مع عدم دليل على تميز الواجب من الاثار
وحضور ميت كونه دينا او غير دين فكما وان كان تحريره في غاية الاشكال وقوله الحق
ان الاصل في كل واجب حتى غير المالي ان يكون دينا مستقرا في الذمة وذلك لان الاشتغال في
سواء كان تكليفيا الهيا مولويا تعبديا او وضعيا راجعا بحقوق الناس لان المراد بالدين

ليس الا ما يشتغل به الذمة والاصل في كل واجب ان يكون الذمة مشغولة به ما لم يكن فيه خصوصية تمنع من
ذلك فلا في نفقة الارحام فانها لسد خلة المنفق المعين لا لعقل استقراره في الذمة وكذا في الاوامر السيد لعبده
وكذا بالطعام في عام المجاعة فان الواجب في الحقيقة حفظ النفس المحترمة بالطعام في تلك الايام
نعم ذا له وهذا المعنى لا يقتضي اشتغال الذمة به بعينه وقد ذكر صاحب الجواهر في بحث نفقة الاقارب
وانها لا تقضي ان الاصل في كل حق مالي للادمي اعني وما صدر انه مرزق من قوله
لو نذرت ماله فقراء او كتبتين تصح لله تعالى فلا ان المال يصير دينا لفقراء عليك كونك الكتابان
دين لله تعالى عليك وكذا رجحان اشتغال الذمة الذي هو عبارة اخرى عن الدين وهذا امر
يبتني عليه فروع كثيرة منها الشروط الضمنية فلا فلا ذو جهة فانها تصير عليه دينا في الذمة بامر
ولا يقدر التخلف منها فلو شرط في بيع العبد عتقه لو بيعه لزيد يصير دينا على المشروط عليه فلو عليه
او باعه لعمرو لا يصح لانه محرم اثم لا يوجب فساد البيع وكذا بيع منذور الصدقة فانه مثل القضاء
المنذور وان كان عتقه كتنفيذ قوبنا حجة ابيع عنه تخلف الشروط وفي منذور الصدقة في تعليقاته
على المكاسب الدان الفقيه كل يوم رجل ومنها لزوم قضاء الصلوة والصوم من اصل التركة لانها
دين والميراث بعده الدان يرجع انصراف الدية الى الدين المتعارف للادمي والكفارة
غير فاصل من منع الاستصحاب بل يكفي دعوى كون الواجب ما نذر اولى نذر كذلك من الواجبات الدينية
لانه يلزم المنذور لله تعالى على نفسه ويجعله في عهدته خصوصا الحج الذي يكفي لله تعالى على الناس كل
اصله بما مضافا الى ان مشروعية القضاء في كل واجب ثبت فيه ذلك اقوى شاهد على كونه
دينا ثابتا في الذمة وتوهم ان ذلك يقتضي عدم الحاجة في القضاء الى الامر الجديد وهو ممنوع
المحقق ما سد جدا لعدم الامر الجديد لا يمر الا بين ما امر به في الاول لان الامر
يفيد جديد وما هيئة غير هيئة الاول وذلك كاف في صحة الاستشهاد به لان المقصود ان
عين المامور به الاول باق في الذمة فلو دل دليل على مشروعية اتيانه في خارج الوقت

كما يحكم

يحكم بانه كذلك فتخصص ما ذكرنا ان مقتضى الاصل في الواجبات الاصلية كونها دينا سواء كان دينا ماليا
لا مع الادمي ومقتضى ما لا كان او عقلا ومقتضى دينيته لزوم القضاء وابراء الذمة وما
الاصول وفي الواجبات الوضعية بالنذر بطريق اولى اذا دل الدليل على مشروعية القضاء
وقد عرفت دعوى الاتفاق على القضاء فيمن نحن فيه فالحق ما ذهب اليه المشهور من لزوم القضاء
عنه من صلب المال لحجة الاسلام ولا يعارض الصحيح الذي لا محيص عنه كما الصحيحان على ضرب من
الندب بل يستلزم ظهور الاولوية المذكورة فلا هو غير بعيد بقي الكلام في فروع المسئلة وهي
مسئلة انه لو وقعت الحركة اجتمع حجة المنذورة مطلقا مع حجة الاسلام فلا يخلو اما ان تفي التركة
بكليهما فالواجب استنابة رجلين لكليهما في اول ازمنة الامكان فلا انه يجوز استنابة
استنابة عشرة مثلا حج عنه في عام واحد بترتيب او وجوبا واما لو لم يفد الا لواحدة منهما
لعدم الثالث او مانع اخر كعدم وصول المال بقدرهما الخ فهل يجب تقديم حجة الاسلام او تقديم
المقدم هو سببا او متخير وجوه واحتمالات اقربها التخيير واحوطها الاول وبمجرد تقديم
السبب لا يوجب تقديم المسبب بل ان استقر كلاهما في ذمته نظير ما لو اقترض درهما من
زيد ثم اتلف مقدار درهم من مال عمرو وعنده درهم واحد وكلاهما طالبان به لم يبق
مخير في ادائه الى ايهما شاء وان كان مقتضى الانصاف تقسيطه بينهما ولا يوجد سبق الاقتراض
تقدم الادداء الى زيد بعد استقرار عمرو التالف في عهدته وليس المدار على الطالبة وعدمها
فلا ان يدفع الى عمرو مع عدم مطالبته وطالبة زيد اياه وهذا فلا انه لا فرق في صحة التخيير
المزيد بين ان يكون قادرا على درهم اخر يفي بدينه الاخر بعد او لم يكن كذلك ولا يقال سر ذلك
بالبيت والفصل الذي حكم الحاكم بحجة فان التقسيط فيما لا يجب تعلق حق الغرماء بالمال
بسبب الموت وحكم الحاكم واما بدونها مع استقرار كلا الدينين في ذمته وعدم قدرته
فعلا الا على ادائه واحدهما فالتخيير في محله لعدم تعلق حق لاحد من الدينين بعين الدراهم

وتقضي السلطة وقصرها في الصرف في دينه وعدم التفاوت في كيفية وجوبها عليه هو التخيير وهذا
بينه نظير ما لو وجد آخر فيقا فقم بانقاذه ثم وجد غريقا آخر مرتبة منها ترتب
الاهمية فانه يخير من انقاذ هذا او ذاك وسبق التكليف بسبب بانقاذ ابن بعد ترتبه
اليه غير مؤثر بعد عدم الترتيب فيما نحن فيه فظاهر المفروض ثم ربما يتشبث
اهمية اثر نحو حجة الاسلام ولذا قلنا ان تقديمها احوط
هذا كله اذا وقت الترك بكليهما و تنذر الاستنابة لهما في عام واحد بعد مانع خارجي
واما لو لم تف الاستطاعة بواحد منهما فان وقت بهما في الميقات فهو المتيقن والا فالكلام في تقديم
حجة الاسلام او تقديم المقدم سببا او التخيير بينهما هو الكلام في صورة وجود المانع

المسئلة الثانية اذا نذر الحج فيتوقع اما ان يقصد خصوص حجة الاسلام او خصوص غيرها او الاعم منهما اية حجة كانت
كصلوة الحجة وصوم الاعتكاف او لا يقصد شيئا منهما
اما الاول فالكلام تارة في جهة عدم وقتنا بانعقاده كنذر سائر الواجبات بعد الشرع نظرا الى ما تقدم
في الجواهر من ان اسباب الشرع مؤثرات وتظهر في الكفارة وغيرها تداخلا اي لم يجب بالنذر حجا اخر فيما كان
واجبة عليه من حجة الاسلام قطعا بل وفاقا ظاهرا كما عن كشف اللثام وان لم نجد لك بان لم نكن ان نذر
حال نذره مستطيعا فقد وجب عليه بحصول الاستطاعة مقدمة لحجة الاسلام وعاد النذر كسائر تقدم
الواجبات المنذورة فانه اجوا من حكم بترجح الاستطاعة الظاهرة عدم وجوب تحصيلها في
تحصيله بعد في غير محله ثم لو حصل ولم يحصل لتالي ان كان مطلقا او انقضى وقته ان كان موقتا
كشف عن عدم القدرة والتخلف وانجز نذره
واما ان في فاما ان كان مستطيعا اولا وعلى الاول تقديرا اما موقت بعام الاستطاعة او غير موقت
لا اشكال في عدم انعقاده مقيدا به ان كان مستطيعا على نحو وحدة المطلوب فانه لا اشكال في
ان كان مطلقا او مقيدا بغير تلك السنة فيجب بعد حجة الاسلام وعلى ما نبهنا يجب عليه الحج المنذور في
اول ازمنة الامكان نحو غيره من الواجبات المنذورة وهذا لا اشكال فيه اما الاشكال فيما لو حصلت
الاستطاعة حال النذر او بعده والتحقيق ان الحج النذري مقدم فيهما او في الاخير فواضح لما قدمنا
في توجيه كلام الدروس من ان اشتغال الذمة بالحج النذري يمنع عن حصول الاستطاعة لانه بنذره اذن
في وجوب بذل المال لرفاته واما لو حصلت حين النذر فلعدم تحقق التزام فيها لا يكون
حجة الاسلام مسقطا بعدم المانع وعدم كون المنذورة كذلك فهو ظاهر لو قصد معها دين اخر وما حصل

ان التزام فرع تابعية كل منهما في حد نفسه بحيث لا يكفي وجود واحد منهما مثلا وشروطا بعدم الاخر فلا يتعين
وان لها واما لو كان واحد منهما كذلك فلا يجوز لان حجة الاسلام ليست واجبة على كل حال كالمنذورة
فلا التزام ولا يقال ان غاية ما نفيه المنذورة عن حصول الاستطاعة ووجوب حجة الاسلام انما هي كانت
سابقة عليه فلا انه لا يريب في عدم تاثيرها فيه لو وقع تاخرة عنه واما مع التقارن فلا ان النذر
مانع عن الاستطاعة كذلك هي مانعة عن انعقاد النذر لا يقال ان حجة النذر لا تمانعها الاستطاعة
فلا مرجح بخلاف الاستطاعة فانها غير مانعة عن وقوع فرض حجة النذر فلا يتحقق التزام فيها اصلا
واما الثالث فهو غير مذكور في كلمات الاصحاب لانهم اقتصروا على الثلثة الاخر نعم ان ذلك
ايضا كثير الوقوع ولا ريب في انه يكفي ان ياتي بمصداق الحج اية حجة واجبا او ندبا عنه
او عن غيره ظاهر مقتضى العموم الماخوذ في النذر
واما الرابع وهو ما لو اطلق ولم يعين حجة الاسلام او غيرها والفرق بينه وبين ما تقدم كون سابقه
عاما وهذا مطلقا فلا هو واضح فقال الشيخ ره تداخلا وتبعه غيره واحد من تاخرات فرق
كالسيد المدارك والمستند وغيرهما والمشهور على انه لا يجزي احدهما عن الاخرى بمعنى انه لا يكون
مستطيعا ونذر كذا او نذر كذا وصار مستطيعا بعده لا يكفي عن النذر وحجة الاسلام حجة واحدة
خلافا للشيخ حيث قال ان ان حج ونوى النذر اجزاه عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم
يجز عن النذر واستدل لذلك بصحيح رفاعة سئل الصادق ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله
فعجز عن ذلك عن حجة الاسلام قال نعم ونحوه صحيح ابن مسلم كفى الاخرى ما قاله المشهور
لما حقق في محله من ان الاصل عدم التداخل في المسببات فان تكرر السبب والسبب يقتضي
تكرر

عدم التداخل ولا يخرج عنها الا بدليل صالح لاخراجها وبه تطرق الاستاذ تداخلت المسئلة
في الروايتين من كون متعلق النذر حجة الاسلام او حجة الاسلام فيما في الجواهر ومن كون النذر متعلقا
بالحج الاعم من حجة الاسلام وغيرها فلا تصور لها في القسم الثالث فلا هذا ظاهر الاستاذ تداخلت واورد عليها
بانه يكفي رفع اليد عن خصوص المتعلق بها مطلقا لما في ذيل رواية ابن مسلم بما يدل على ما
يقوله احد من الاكتفاء بالحج عن النذر ايضا وكيف كان فالتفصيل المنسوب الى النهاية فالاقوى
وما قيد في وجهه من ان العام لما كان عام حجة الاسلام انصرفت النية اليه وان نوى النذر فلا
يجزي النذر فلا وجه له لعدم الدليل على انصراف نية غيره اليه الا ان يتعين في عامه فلا تخفى
مشكلة لو نذر الحج مطلقا اي غير مقيد بخصوص حجة الاسلام او بخصوص غيره زائدا عدم استطاعة واتى به
ثم انكشف انه مستطيع هل يجزي هذه عن حجة الاسلام او لا فتقول لا اشكال في الاجزاء عنها ان اتى به
بقصد القربة مطلقا واما ان اتى به بعنوان انه غير حجة الاسلام فهو مشكل ودعوى انه في عام الاستطاعة
لا يقع منه غير حجة الاسلام وهي ليست الا حجة فيما عن استطاعة وهو قد وقع منه والا يلزم ان لا يكون
حجا ايضا مدفوعة بما اسلفناه من ان الفورية لا تقتضي التوقيت بما بلغني فلا في صوم شهر رمضان
فلا ذهب اليه الشيخ ره ومن وافقه نظر الى في الصحيح الذي اذا اتى به في عام الاستطاعة فانه
لو اتى به بقصد خصوصية المندوب لا يجزي عن حجة الاسلام وان اتى بغير خصوصية فانه يجزي

٣ ومن كون النذر حال عدم الاستطاعة يكون المراد انه يجزي عن حجة الاسلام في حق غير المستطيع فلا يجزي الصبي والصرورة ؟

٤ لا يكفي رفع اليد عن بعض المتعلقات المقدرة في محلها بها ؟

مسئلة يصح نذر الحج ماشيا بدوحا خلافا لجماعة وعدم المانع من انعقاده فيتحد عدم ادلة النذر وجوبه
في الجملة اجماعي ظاهرا وفي الجواهر كغيره في القواعد وذلك بناء على القول بان المشي افضل من الركوب
وفي الدروس اصح النذر منعقدة اجماعا وهل يلزم مع القدرة عليه فيه قولان بنيان على
ان المشي افضل او الركوب وكلاهما خلاف التحقيق اما اولا فلما عرفت سابقا من ان الركوب
اذا اقترن ببعض الامور يكون بصيرا افضل فترجيح على المشي بالعوارض الثانوية الطارئة
نظير ترجيح بعض المستحبات على بعض اخر وثانيا ان الحج بنية الخصوصية اذا كانت راجحة
راجح قطعا نظير الصلوة في الاماكن المكروهة كالصلوة في الحمام فان مرجوحية الخصوصية غير
مصادمة لرجحان اصلها وذلك كافية في صحة النذر اذ لا يعتبر في النذر كون افضل من
جميع ما عداه وما ورد في قضية اخت عقبة لعله واردة في مورد العجز ظاهرا من الية شيئا
من الادب فانه لا يجب الوفاء النذر مع تلك الخصوصية ومن هنا ظهر الحكم في
مسئلة اخرى وهي ما لو عجز هو عن المشي او تعسر عليه فانه ياتي به بما يقدر من دم ام
وكفارة بدنة اذا كان ضررا عليه لا ينعقد ظاهرا انه لو كان مرجحا في اصل عين النذر ثم
لو طرا العجز والعسر بعد النذر ينعقد لكنه لا يجب عليه وفائه مع الخصوصية الراجحة
مسئلة الظاهر ان مبدء المشي عند الاطلاق وعدم قرينة يصرفه الى مبدء مخصوص من
النذر راوا ان ذا وجين ارادة الفراغ الاحرام الذي هو اول افعال الحج لكن حالة
من فاعد الحج ظاهرا ان منتهاه رمي الجمار الذي هو اخر الاعمال ظاهرا في كلام
الاصحاب كثير وهو كذلك على القواعد لكنه ورد في غير واحد من الاخبار السؤال عن
ان الشخص رمي الجمرة وهو ظاهر في الجمرة العقبة التي هي اول افعال المنى
بعد المضي من المشعر ومقتضاه عدم وجوب المشي بعد ذلك عليه في بقية افعال الحج
من

من النحر والحلق والمجيء الى مكة وطواف الحج وطواف النساء والعود الى منى لرمي ما تخلف عليه
من الجمار والبيتوتة بها ليالي التشريق والجملة نظرا الى ظهور رمي الجمار الذي في تعبير
الاصحاب هو الرمي في ايام التشريق الصحيح في التعبير عن افعال الاصحاب
التعبير الصحيح عن الجمار الثلث التي هي افعال له في المنى في ايام التشريق هو بما عبره
ورمي الجمرة الوارد في الروايات لا ينطبق عليه بحسب قواعد العربية بل هو منطبق على
الجمرة العقبة وهي ليست افعالا له وح لا بد في دلالته على ما ذكره الاصحاب
من الناس قرينة تصرفه عن ظاهره والا مر سهل بعد وضوح ان انقطاع المشي في
كلام عليه السلام معلق على الحج ورمي الجمرة وسلم ان الحج قوله اذا اهللت بشيء
ورميت الجمرة وح المعلوم عدم صدق ذلك بمجرد رمي الجمرة العقبة فتدبر
مسئلة لو اضطر الى العبور من الطرق وسلك نفس الشرائع وغيره يقوم في مواضع العبور
بدون الحدائق انه المشهور واستدل له بصحيحة الكوفي بانه العبور الى المشي وفيها ما لا يخفى
ظاهره عليه في الجواهر فالمتبع اطلاق المشي المنصرف من هذه الموارد والمضطر اليها
ومنه نظير الحال فيما لو اضطر الى ركوب البحر من بلده الى مكة فان القيام غير واجب عليه
مسئلة لو ركب ناذر المشي المتمكن منه جميع طريقه قضى مع تعيين السنة بالنذر او بالاطلاق
ويكفر عن النذر وان لم يحج عدم التعيين بعيد لعدم صدق الوفاء اما الكلام في ان الحج
راكبا صحيح ولو كان حجة الاسلام يجزي عنه ام لا سيما ومن المدارك عدم صحته معللا بان ماهية
لم يثبت بطلاق بل يكفي ما اتى به لا يقع عن النذر وان لم يقصد به ولا عن غيره
لعدم النية فانه لم يقصد به الا النذر والمالف له لكنه خلاف التحقيق ونظائره في الشرع
كثيرة فان من صام متتابعا عدة ايام للكفارة ثم افطر بالتوالي فانه لا يجب من الكفارة

لا يخفى ان في اشتراط ان الاولى في الجمرة من القطع والتحقيق ما سابقا الى كشف اقسام ان يكون مطلقا في حاجة او ان كان نذر في حجة الاسلام او نذر الحج

عنها غير بعيد

لا يخفى ان في اشتراط ان الشيء الذي نذر الحج ماشيا او في حجة الاسلام او نذر الحج مطلقا او نذر الحج في حاجة او نذر الحج

تقع به وان كان النص عارضا من الكره والخمس على المشتغل ~~به~~ ما حقق في علم مصاداته فراجع الصين
وبالجملة هذه الادلة لا تصلح ~~ما~~ للمنع عن القضاء وعنه الاذان يتم في المقام اجماع منهم
ولو تم ~~ما~~ ~~يدرك~~ ايضا فالظاهر ان مدركه ليس الا هذه الوجوه الضعيفة واذا كان مصب
القواعد صحة القضاء في الكافر فهو المخالف بطريق اولى الا ان الاقدام فيما خالف
المشهور الفتوى لشكل جدا

المسئلة الثانية في شرائط ان ~~ب~~ وهي امور الاول العقل والثاني ~~البلوغ على المشهور~~
~~واما الصبي المميز ففيه خلاف والمشهور جوازه~~ التميز واما البلوغ ففيه خلاف والمشهور جوازه
ولعله لكونه لانصراف الادلة عنه فيبقى على عدم الجواز المؤيد لعموم قوله تعالى ليس
لانسان الا ما سعى ~~سياق المصنف~~ والا لو اختصاص ذلك فلا مانع عنه بعد شرعية
عباداته كما هو الاقوى والثالث الاسلام وادعى عليه الاجماع في الجواهر على عدم صحة
عمل الكافر والعجز عن قصد القربة واما الايمان

مسئلة هل يعتبر العدالة في النائب ام لا والحق بصدور الفعل عنه صبي او لد والكلام
فيه يقع في ~~ما~~ موضعين احدهما اشتراط ذلك في صحة النيابة والاستنابة وثانيهما براءة
ذمة المنوب عنه اما الاخير فلا ريب في انها لا تحصل الا بالعمل الصحيح واما ورد من الاخبار التي
تدل بظاهرها على حصول البراءة بمجرد الاستنابة ولو لم يحج النائب كان مات قبل الاحرام محمولة على
ما لا ينافي ذلك من وصول عوض المنوب بل وما بعد جاز ~~ما~~ ~~لا يضيع~~ ~~ما~~ ~~لا~~ ~~الاجر~~ ~~حقيقة~~ بعد
تعذر الحج من النائب لتقصيره في الاداء واقدامه الحج في غير الحج او كذلك قادر

ويشترط ان يكون النيابة بعد موته وهل يشترط موت المنوب عنه حال الاستنابة ام لا بل يصح الاستنابة
من نفس المنوب عنه اذا علم موته كما لو استاجر رجلا يحج عنه فتبين موته بالحج بعد موته ظاهر كلام
عدم الجواز كما ان الوكالة في طلاق زوجته يستلزم بعد تحقق الموت بناء على كلام في جوازه بعض
مسائله حيث سئل عن مال صالح رجل او جب الى الفقراء مالا وشرط عليه ان يحج بعد موته او
يصح له كذا وكذا هل يشكل في منكر الشرط المذكور وارجعه الى الوصية واما
وبالجملة صحة ذلك بان المصالح حال ربط انما يطلب من المصالح حجة في ذمته بحيث لو اراد
ان يامره بانيابة عنه الان عن قبل غيره من ابيه وامه واخيه حج عنه فيامره بانيابة
عنه بعد موته وبجملة هذا الكلام ايضا يكشف عن ان الاستنابة حال الحيوة عن نفسه
غير جائز عنده لكن ان ملزم القواعد المقررة تقتضي الجواز اذ لم ارد غرر في صحة
جهالة زمان الموت فلو علم بذلك لا مانع عن صحة الاجارة ودعوى اعتبار صحة الفعل
حال الاجارة وهو غير صحيح ممنوعة بل المعتبر حال الفعل ولو لم يكن حال الاجارة
مشروعا ومن هنا يظهر ان الحكم بعدم انعقاد الوكالة في طلاق زوجته يستلزم بالحج
عن تارك وان ارسلوه ارسال المسلمات وقالوا ان الصحيح توكيله في العقد الطلاق

مسئلة قد تلخص مما ذكر انه يشترط في النائب ان يكون بالغا عاقلا مسلما مؤمنا عادلا او موثوقا به فيها
باحكام الحج عرفا او ماذونا من قبل مورثه قادرا على افعال الحج فلو كان عاجزا لم يصح استنابته
ولو استنابه وهو قادر ثم طرء عليه العجز انفسخت الاجارة الا ان يكون المباشرة شرطا في عقد
الاجارة فلو ان مستاجرا غير معروفا عن نفسه وقد يقاس ذلك بعجز الولي فيجب عليه من قضاء
صلوات الميت حيث وانه يجتزي بالقدر عليه لوضع الفرق من المقامين فان القضاء
هناك تكليف يتعلق بالولي لصلوات نفسه غاية الامر رخص في الاستنابة الهم ومعصى
القاعدة بعد تعذر الاداء بالصلوات الثابتة جواز الاقتناع بالقدر عليه ولا وجه لتعيين
الاستيجار من يأتي بها صحيحا تاما بعد ان ما يأتي به نفسه يكون صحيحا وههنا ليس كذلك لان
المكلف به اتيان الحج الصحيح فما فات عن الميت غاية الامر له ان يباشر بنفسه فاذا لم
يتمكن من ذلك مباشرة او استنابة لم يصح استنابة العاجز ثم لو لم يقدر على اتيان التام
او استيجاره مع غيره ودعوى ان المتبرع له ان يستنيب لغيره عاجزا فالولي والوصي
كذلك ممنوعة لان الحكم به بالكفاية هو الغرض المتبرع مع وجود القدرة على الغرض التام
بخلاف صلوات الميت فانه صرح ان اداء الفرض جدا بعد الخلاف عقد
الاجارة ايضا منصرف عن ذلك وتوهم ان ما يأتي به العاجز صحيح عنده وفي حقه
وهو مورد التبرع باتيان الصحيح من العمل وقد اتى به فاسد جدا لانه مامور بذلك من طرف
عقد الاجارة وقد عرفت انصرافه عن مثل هذا الصحيح مضافا الى دعوى القطع بعدم
جواز الاكتفاء بسقيض افراده الفاسدة فيما ينظم العبادة كالصلوة مستقلا فلا
وح

ومن هنا ظهر ان المتعبدين الذين يوجدون انفسهم للعبادات عن الاموات لا يكون لهم الاتيان بها
في حال الاعذار الطارئة لهم فلا يكفي الصدقة مع اليتم عن ما استاجره عنه غيره وكذا
قاعدا او مع عذر اخر ولو كان كافيا فيجب على نفسه في تكاليفه التخصيص والعلم بالمسئلة
مزيد توضيح لهذه المسئلة

مسئلة يشترط في النائب ان لا يكون ذمته مشغولة بحج اخر في تلك السنة اعم من ان كانت اعادة
من نفسه او عن غيره فلو اجر نفسه وهو كذلك بطل العقد وذلك لعدم القدرة على التسليم
التي هي معتبرة في صحة الاجارة والمانع الشرعي كالمانع العقلي وهو بعينه كما اذا اجرت
المرأة نفسها لكنس المسجد بمباشرة او اجر المكلف بازالة النجاسة من المسجد لصلوة مزاحمة
لهذا الواجب وقد مر تفصيل الكلام فيه سابقا فما هو من صحة هذا بالنسبة الى عقد الاجارة واما بالنسبة
الى صحة اصل الفعل فقد مر الكلام سابقا ان المشهور بطلانه لا جدا القضاء والدمرياني انه
من ضده ولما ذكره الشيخ من انه لا يقع في عام الاستطاعة حج اخر كصوم شهر رمضان
في رمضان بل لا جدا رواية سعد بن ابي خلف وسعيد ولكنه قد عرفت انها على خلاف
المطلوب اول فاصح صحة الحج نظرا الى ما بين الروايتين

ثم ان صاحب المستند اورد فرعا اخر في هذا المقام وهو انه لو علم بحصول الاستطاعة بعد ساعة
فلا يصح الاجارة والاستنابة قبل حصولها مع العلم ام لا فلو اوصى الى ولده ان يحج
عنه بنفسه بعد موته وهو يعلم انه يموت بعد ساعة ويستطيع لا جدا انتقال الارث اليه
لا انتقال في جواز قبول تلك الوصية فلا انتقال في صحة هذه الاجارة قبل حصول

قد مر انه لا مانع من العقد في نفس الصدر

حصول الاستطاعة مع العلم به وح يجب عليه المبادرة الى ما اوجب على نفسه بالقول
او الفعل
ويحج حجة الاسلام في العام القابل مع بقاء الاستطاعة لتقدم سببه على سبب
حجة الاسلام فيمنع ذلك من حصول الاستطاعة في تلك السنة فلا تقدم في مسئلة النذر
واما لو كان ظرف القبول بعد موت الوصي المورث فلو اوصى بذلك وبايت
فيه جواز القبول فهذه الوصاية التي هي منفعة الذي هو مفوت للاستطاعة انتقال بل منع
اما على القول بان الاجارة باطلة فواضح لانه تفويت في حين القبول والاجارة
واما على القول بالكشف فهو ايضا كذلك والظاهر فيه نوع خفاء لان الكشف يقع من
اثار القبول والاجارة الصحيحة فلابد ان يأتي صحيحة فيكشف عن تقدم ذلك
وكونه من حين الوصية ولا تقع تلك الاجارة صحيحة على اي حال لكونها مفوتة
للاستطاعة هذا وفيه تامل بل منع لانه على الكشف ليس تفويتا للاستطاعة وهذا
شاهد الراجحة غيره فضلا قبل حصول الاستطاعة بحيث لو اجاز لزمه الاجارة
والا فلا فمع الكشف لا مانع من جواز القبول فلا يخفى

مسئلة ظهر مما ذكرنا انه لو لم يكن عالما باستطاعة واجر نفسه لم تصح الاجارة لفقدان شرطها
واما لو علم جهله به ولكنه لم يعلم به حتى فرغ عن الحج لا يبعد القول بالصحة لان
الدمرياني لم يكن تفصيلا فيمن الضد فالعمل يقع صحيحا بعد حضوره مع جهله الذي
لا تأتي القربة منه واذا تحقق العمل الصحيح منه فيصح الاجارة ايضا لعدم المانع عنها
وهو عدم المقدورية ولعله كذلك في اجارة اماثل لكنس المسجد اذا كانت مقدورة
في جهلها

في الجواهر وان ناقش في الحكم صاحب المدارك ومدرك المسئلة ما مر سابقا في المسقط اذا مات بعد دخول الحرم
محرما من الجزيرة فانها وان دلت على ذلك فيورد بها ويرجح من نفسه الاحتياط هذا وان ولد بعد ذلك
فهم الاصحاب على كون ذلك كيفية خاصة في الحج نفسه براءة كان من نفسه او من الغير مضافا
الى موثق بن عمار ومرسل المفيد والمدوم لما ادعاه في الجواهر من ان ضد النائب ضد المنوب عنه
فاجزاء ضده يجزيه ضد الثاني يقتضي اجزاء ضد الاول وذلك لان سرت المنوب عنه في ما بعد
الاحرام ودخول الحرم اذا كان موجبا لحكم الاجزاء كيف يثبت ذلك الحكم لموت النائب الشيخ
واي عزيمة بين هذا وذاك ثم فالحق في المقام ما ذكرناه

مسئلة لو مات قبل ذلك لم يجز الموت قبل الاحرام ودخول الحرم لم يجز عن المنوب عنه
حيا مات في الطريق او في منزله لان براءة ذمة المنوب عنه لا تحصل الا باداء ما وجب عليه
من نائبه ولم يحصل شيء منه بالفرض كاشتغال ذمته بحقوق الناس فانه لو عين اداء دينه
من بستان او دار وغرق او اندرست لا يكفي في حصول البراءة بل ما لم يصل الى يد الدائن
او وكيله او وليه يكون الدين باقيا في الذمة ولو رجع عن التركة بمقداره بل ولو كان في طريق
المنع وحيث ان الحج ايضا من الواجبات المالية التي تنجبر بحقوق المالي لا تحصل البراءة
عنها بمجرد الاستنابة او مع اداء بعض مقدماته ايضا بل وتقتضي القاعدة عدم الاجزاء ما
لم يؤد تمام العمل صحيحا وقد خرجنا عنها بمقتضى الاخبار الدالة على كفاية دخول الحرم محرما
وعليهذا فما ورد من النصوص بانه يعطى المنوب عنه حجة ان نائب اذا كان قد حج سابقا بالله
كتب الله له حجة مع فرض عدم مال للنائب يستاجر به عمالا ذمته لا بد من حملها على ما لا ينافي
ذلك لان المراد الاجزاء حقيقة بحيث لو علم الولي بعدم اتيان النائب نسك قصدا
او

او تقصيرا منه لم يجب عليه بل الواجب عليه كاداء الدين ادائه من ماله ثانيا وثالثا وكذا
الى ان تحصل البراءة لان الميت في ذمته بحقوق المالي ليس بثابت الشريك الذي لو وقع
التلف في حصته المعينة يجب منه لدفع شريكه بل تقتضي ادلة الارث كونه بعد الدين والوصية
فلم يحصل فراغ الذمة عن الدين والواجب الذي مثل الدين المتوقف على تحقق ذلك
من النائب صحيحا كالوصول الى يد الدائن او من يقوم مقامه لا مجالب للارث ولو
حصلت القسمة قبل التلف مثلا وما سبق من ان اقرار الوارث بالدين لو باع والانكار
بعض الورثة يقتضي التقسيط والدفع من المقر بمقدار حصته من مجموع ما في يده فانما
هو على خلاف القاعدة ولو لم يبق الا والفقر ذلك لكان المتبع فيه وفي الواقع
بوارث اخر اخذ مجموع ما في يده ان كان الدين مستوعبا لا بمقدار حصته واتباع
الزائد لو كان على حاله ولكن هذا ايضا مجهول لما فيه من عدم الاجزاء بصورة جهله
او بعض وقد مر تحقيق القول في هذه المسئلة بنحو اخر فليراجع

مسئلة لو مات النائب في الطريق هل يستحق شيئا من المسمى او اجرة المثل او لا يستحق شيئا
اصلا وجوه واحتمالات مبنية على ما سيجيء اخذ الطريق في العمل المستاجر عليه من اتمامه
فانه قد يؤخذ فيه على سبيل الجزئية فيكون ما وقع عليه العقد الطريق والعمل بان يكون مركبا
من جزئين والثاني ان يؤخذ على نحو الشرطية والقيدية لا الجزئية كما لو صف ان يؤخذ
في البيع وبعبارة اخرى لوحظ الطريق في العمل على نحو المقدمية في زيادة قيمة العمل
والثالث ان يؤخذ مقدمة صرفة بان يكون الملحوظ نفس العمل واما الطريق فطريقا
ومقدمة من دون ان يكون له دخل في ذي المقدمة وما وقع عليه الاجارة

لاشكال في العدول وان ثالث فان تقتضي جزئية المستاجر عليه تقسيط ما الاجارة باداء
البعض وعدم تمشي البعض الاخر كما لو استاجر على الخياطة والكتابة فخاط ولم يكتب
فانه يوزع الاجرة على ما صدر منه بحصته وكذلك في الثالث فانه لا يستحق شيئا اصلا
لوضوح ان المستاجر عليه لم يقع منه وما وقع لم يكن دخيلا في العمل الا على نحو المقدمية
كثيره من المقدمات التي ياتي بها قبل خروجه من منزله وانما الكلام في الثاني والحق
انه ايضا كالثالث في عدم التقسيط لعدم كونه محلوظا على سبيل الجزئية حتى تقتضي ذلك
واما استحقاق اجرة المثل فهو مبني على تمامية قاعدة الاحترام في امثال المقام واي مزية
جدا لانه انما اقدم بنفسه على ذلك لا بتسبيب المستاجر فهذه المقدمة كثيرا ما المقدمات
التي ياتي بها في منزله من كراء الجمل وشراء لوازم السفر وامثال ذلك والاظهر ان
يلتزم القائل باجرة المثل لهذه القاعدة فانه يتم فيه بالقول به لذلك في امثاله وما ذكرنا
ظهر مما افاده صاحب الجواهر من استحقاق اجرة المثل لهذه القاعدة والعجب من تمسكه لذلك
بالاستاجره للعدة فانه بعيدها حيث حكم فيه ايضا باستحقاق اجرة المثل لهذا البعض
المتاتي به مع انه لا يصلح لعدة ولا اثر لها فتامل مع ان وضوح ما ذكرنا من عدم الاستحقاق
في امثال الزيارة ثابتة لا يصدر الانكار عن له انس بموازين الفقه فانه ظهر مما في
سائر الاحتمالات من استحقاق اكثر الدين من اجرة المثل وما يقتضيه التقسيط او اقلها فتدبر

مسئلة يجب على النائب ان يأتي بما اشترط عليه من انواع الحج تمتعا او قرانا او افرادا
فلو خالف واتى بغيره للادلة العامة والخاصة وهي لا يجوز له العدول الى الافضل او
في خلاف

في خلاف والتقصير وكلمات الاصحاب في هذا الباب غير خال عن التشويش والاضطراب والتحقيق انه
لا ريب في كون كل من التمتع والافراد والقران نوعا خاصا من الحج وتقضي ذلك انه لو كان
متعلق النذر نوع خاص منه لم يجز له العدول الى النوع الاخر ولو كان العدول اليه افضل
نعم لو وقع العقد على نوع خاص ورضي المستاجر باداء غيره صح واجزاء لكونه وفاء
لغير الجنس الذي هو على التحقيق وفاء حقيقة للمعاملة مستقلة لا يقع له غير واحد من
الاصحاب من ان الوفاء انما يتحقق باداء عين ما عين في العقد واما غيره مع
رضاء الطرفين به فهو لا يعد وفاء بل معاوضة ثانية عن تراض منهما لكنه قد
يتحقق ذلك في محله وان اداء غير الجنس مع الرضاء به وفاء حقيقة
وبالجملة اذا فرضنا استغال ذمته ان نائب بنوع خاص من الحج له ان يؤدي غير
هذا النوع وفاء لعقد الاجارة واداء لما في ذمته مع رضاء المستاجر وعليهذا
لا خصوصية للافضل في جواز العدول فلا يخفى ومن ذلك ظهر ما في جملة من
كلماتهم من عدم الفرق في جواز العدول تخيير الفرض وان تخلف المنوب عنه
قد انتقل الى ان نائبه كان مخيرا بين اتمام الحج كذلك فانه وان كان
ذلك قدر جدا ثم ان اختلف الزيارة انما هو في الاكتفاء بالعدول اليه بالنسبة الى عقد الاجارة
واما الاجزاء عن الميت بوقوع الحج عن ان نائبه صحيحا وكون فرضه ايضا كذلك
لا مجال للاشكال فيه فلو كان فرضه الحج مطلقا بان نذره كذلك او دار نذرين متعددين في الاقل
بذمة مثلا اجزاء عنه ما اتى به النائب اي نوع كان والكلام انما هو في ان ما اتى به هل هو

اذا كان مخالفا لما عقد عليه في النوع بحيث يخرج وفاء او لا وقد عرفت تحقيق القول فيه والرواية الآتية
مسئلة لو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول الا مع العلم باتفاق الغرض وهو المراعى
للقواعد والادلة خلافا لمن اجاز العدول مطلقا ومن لم يجزه مطلقا ومن لم يجزه مع العلم بتعلق الغرض
بالطريق ومن فصل بانه ان كان الغرض شيئا متعلقا بالسفر جميعه المتعلق بالطريق الخاص
متعلقا بشيء من افعال الحج كالاحرام من الميقات الخاص لم يجز العدول والا فيجوز مطلقا والاجود
المسئلة ذات اقوال عديدة والمختار منها ما عرفت ثم انه يخفى ان الاختلاف وعدم الكمال في صحة
الحج مع العدول واما الاختلال في صحته من حيث الاجارة وخروجه عن ان تقتضي عموم الشرط
وجوب الوفاء به الا مع العلم بانه غير متعلق للغرض والا فاتاه لصحة حريز ذلك بعد الاتيان حملها
على ذلك وان الثابت عدم صحة تعلق الغرض بالشيء من الكيفية خصوصا بعد تطرق احتمال
كون الكيفية صفة لرجل لا صفة للحج كما احتمله كشف اللثام وان كان بعيدا ثم انه لا اختلال
ولا خلاف في صحة الحج من حيث انه حج لو خالف وحج على غير الطريق الشرط وان استلزم الاحرام
من غير ميقاته اما الكلام في صحته من حيث الاجارة واستيفاء الشرط الواقع فيها فنقول اما
من حيث الحكم فقد عرفت واما من حيث استحقاق الاجرة فقد مر سابقا ان لحاظ الطريق الخاص
في الاجارة على الحج على وجوه ثلثة احدها ان يلحظ على سبيل المقدمية الصرفة وسماه انه لم يتعلق
غرض به اصلا ولا ريب في عدم ترتب شيء على مخالفته لا على التكليف ولا وضعا فاذا
عدل مع الحج واجزأ ويستحق المسمى كاملا وثانيها ان يلحظ على سبيل الجزئية بان يكون
في عرض العمل المستاجر عليه وكانه وقع الاجارة على شيئين ومقتضاه عدم جواز العدول

ولو

ولو عدل ارتفع الاجرة كبعض الصفقة في البيع ولا يبعد تسلط المستاجر مع الخيار وثالثها ان يلحظ مقيدا
القيدية والوصفية فيكون قيدا وشخصا للعمل المستاجر عليه كما يعتبر الاوصاف في البيع كالكتابة
في العبد والجودة في البطيخ مثلا ولو كان ما عليه من الطريقية والمقدمية باقيا على حاله وح لو
عدل لا يستحق مع المسمى شيئا لعدم الاتيان بما وقع عليه العقد واما استحقاقه اجرة المثل
نظرا الى قاعدة الاحترام فلا من الجواهر فقد مر ما فيه وانه بنفسه اقدم على ذلك ولا محل لجريان
القاعدة هنا كما اذا كان الشرط بناء الاصولي الذي يتعذر الشروط باتفاقه واما اذا كان
الشرط بمبناه الفقهي وهو الالتزام بالرضا بما كالعقود فالكلام فيه هو الكلام في ان له
من ان يخلف تفسخ بخيار ام لا وله قسط من الثمن ام لا وللكلام فيه مجال واسع

مسئلة لو اجر نفسه للحج من دون تعيين لنوع خاص منه هل تصح الاجارة تخييرا بين انواعه
او لا تصح لكونه ذا انواع مختلفة يتفاوت اجرة كل منها فيلزم الغرر بالجهالة بنوع العمل المستاجر
عليه ذكر هذا الفرع صاحب المستند على ما حكي عنه الاستاد مدظله واختار صحة الاجارة اذا لم يكن منافية
للحج وعدم الصحة اذا لم يكن كذلك بل جعل حجا في ذمته نظرا الى ان العقد في الثاني واقع على
فرد مردد بين افراد متفاوتة بحسب القيمة وهذا يخرج العمل فان المنفعة الحج لا جهالة فيها
ولا غرر كما انه قد يوجر نفسه لخدمة بان يملك المستاجر جميع منافعه الى هذا اليوم فلا يصح
فالمستاجر مخير بين اجارته لاي خدمة اراد مع الكتابة والخياطة واشباهها وقد يوجر بان يملك عمله

وعلى الاول فالمخير هو المستاجر
واما على الثاني فهو بيد الموجر
صح

للمستاجر في ذمته يكون التخيير بيده لا بيد المستاجر وهذا القسم قرين دون الاول اقول لا نجد فرقا بين القسمين
في الجهالة ولزوم الغرر وتملك جميع المنافع انما يرفع الجهالة اذا لم يكن في الواقع اجمالا واحدا بحيث لا يدل
لدى جميع المنافع ليس يملك المستاجر قطعا لعدم قدرة الموجر على اتيان الزيادة في فرد واحد كما هو واضح غير
الحقيقة انما ملكه احد المنافع على سبيل البدل فالعموم مع كالاطلاق وكان يملك المطلق محمول
غرري لكن العموم البدلي والجمع البدلي من قبيل نوع الجمع في الاجارة دفعا للغرر والجهالة على حسب
القاعدة وما يتراءى من عدم اليسرة المتمرة على عدم التعيين والاكتفاء بالمطلق فهو لعدم الاعتراف
المطلق الى المشارف كما هو كذلك في الاجراء للخدمة وبالفارسية خدمات ذكر مشارف
كما هذا العرف مضرب بان يتعين)

مسئلة واذا استاجر لمباشرة حجة في سنة معينة لم يجز ان يوجر نفسه لمباشرة اخرى
في تلك السنة لعدم القدرة على التسليم فان المانع الشرعي كالمانع العقلي وما سابقا في استحقاق
ذمته بحجة واجبة مضيقة من غير اجارة وح فلو اجر نفسه ثانيا بطلت الاجارة ولو وقتا وفورا
بطلتا معا اقول قد مر مرارا ان الاجارة قد تقع على تمليك المنفعة الحجي فلا سبيل الى الاجارة
بعدها بوجه لا مثل الاولى ولا جعل حجة في ذمته لان مانعه الخاص ملكه للغير فلا يصح تمليكه كما
هو واضح وقد تقع على سبيل جعل حجة في ذمته فيكون مانعه ملكه لنفسه ولا يصح اجارة نفسه
ايضا بعدها لعدم القدرة على تسليم المستاجر عليه لجواز ذمته مشغولة باجير آخر فهو مانع
شرعي كالمانع العقلي

مسئلة لو اجر نفسه ثم علم انه اجير لغيره بطلت الثانية ان كانتا مضيقتين وكذلك لو علم ان
وكيله

وكيله اجره لغيره قبل اجارته نفسه واما بعده لو علم عدم بلوغ خبر العزل الى الوكيل فهو بنى على كون
تصرف المكاتب فاسدا وكالعبد فيه عزله وعدمه فان المشهور انه عزل في البيع

مسئلة لو اجره غيره فضولا ولم يجزه فاجر نفسه هل يجوز له اجازة العقد الفضولي بناء على الكشف
ام لا مقتضى القاعدة نعم الا ان يمنع انصراف ادلة الفضولي عن امثال المقام وليس بعيد
فتنفع اجارته اذ فيه يوجد الاجارة له لانها تكشف عن كون مانعه ملكه للغير

مسئلة هل يجوز النيابة عن اكثر من الواحد الا في حجة الاسلام واشباهها فيجوز ان يتركوا حاجة في
الاستنابة ويكفي الثاني مؤديا عنهم ونائبا عنهم كما في غير الحج من العبادات كما في زيارات
قبر رجل ينوب من حاجة فيقصد عن كل واحد منهم اجمعهم ودعوى ان ذلك يرجع الى
اهداء الثواب والا فلا يصح في غيرها لعدم المانع مضافا الى استفادة ذلك من بعض الاخبار
التي يشير اليها في التبرع والجعل

مسئلة هل يجوز نيابة شخصين عن شخص واحد كما انه يجوز نيابة شخص وتبرع آخر وكذا المتبرعان
فيبرء ذمة المنوب عنه بها ان تقارنا شروعا وختاما واما ان اقترنا فالمدار على الختام فان المبرء
هو الاخير وما يقال ان المدار بالشروع فيما سابقا بالجمعتين فيما دون الفرسخ ليس فيما دونه ولا
ذلك في الجمعتين فهو من باب الخلط بين الخصوصية الموجودة والدفع الحاصل من الجمع والمشتغل
فقصر اشتغال ذمة المنوب عنه ولو بالشروع الى ان يتم العمل كون المدار على الختم دون الشروع
الا ان الحج لا يخصه [illegible] ومن هنا ظهر ان استحقاق الاجرة

فمع اتيان البدل فلو تبرع المتبرع بقرا داء الاجير برئت ذمة المنوب عنه وتفسخ الاجارة
وهل يجوز للولي او الوارث ان يستاجر ازيد من واحد من مال الميت له الظاهر عن اصل
جوازه ام لا فيه اشكال

مسئلة الاجارة المطلقة لا تقتضي التعجيل كما ذهب الى الشهيد قدس سره في بعض تحقيقاته فلو اجر نفسه سنة
مطلقة يصح ان يوجر نفسه في اي سنة شاء معينة او مطلقة وعليه ان يقدم السنين ثم لو
فرض ظهور الاجارة في التعجيل لعدم ان يوفي به ولو اجر نفسه سنة معينة ثم تخلف عنها
فاتى به قبلها او بعدها فان كان ذلك متعلق غرض المستاجر بحيث يكون قيدا للعمل على نحو
الشرط المحمولي الذي يتعين بانتفائه المشروط فلا يستحق شيئا وان تعذر تحصيل البراءة
عن المنوب عنه وما نسب الى الذكرى من تقريب الجواز في صورة التعجيل لانه زاد
خيرا لا وجه له بعد تعلق الغرض بذلك واما على نحو الشرط الفقهي بان يكون التزاما خاصا
فلا يبعد ثبوت الخيار

مسئلة لو احصر او صد الاجير عن الذهاب الى الحج وخلى سنة معينة قبل الاحرام او بعده تنفسخ الاجارة
ويسترد المستقيد من الاجرة المسماة ما قابل المتخلف

مسئلة تجب الاعادة على من وجبت عليه الاستطاعة فلم يحج اتما ما فيه عليه والحج في الاعوام
ولهم للتقصير مقام اخر سيأتي التنزيل وان الافساد الواجب لكنه ليس مطلق الافساد بل من
الواجبات او ضد المحرمات بل يختص ذلك بالجماع وكيف كان فيقع الكلام هنا في تعيين تكليف ان ب
واستقامة الاجرة وعدمه ويقع في جهتين الاولى ان الفرض والصحيح هو الاول والحج الثاني عقوبة
كما يظهر من بعض الاخبار او الصحيح هو الثاني واتمام الاول عقوبة به كما ذهب اليه جماعة واختاره صاحب
الجواهر واستظهره من عدة من الاخبار الاخر والاقرب هو الاول بمرور بالاستفادة ذلك من صريح
بعض الاخبار لا يخفى على من راجعها ودعوى ان ذلك تنافي لما في النص والفتوى من ان الحج
الذي اطلق فيها على الاول واحتمال كونه مجازا لادعائه اليه فهو بعيد من عدم سنة التحقيق فيها
ان المراد بالفاسد هنا هو ان نقص المتخلف فيه لا يمنع ان يقع فيه لا سنة التحقيقي والمراد
في الاخبار بذلك صريح الاخبار التي اطلق فيها اسم الصحيح على الحج الاول واما الحجة الثانية فيمكن
فيها ترجيحها بان محكمات المسئلة تقول على ما اختاره في الحجة الاولى من كون الفرض هو الاول
والثاني عقوبة وجوب الاعادة يدفع عن وجهين احدهما ان يكون الماتي به ثانيا عين الماتي به
اولا مبنى ان الواجب عليه ان ياتي بالحج الذي كان عليه اولا ثانيا عقوبة والثاني ان يكون الثاني
غير الاول وان كان متحدا معه نوعا نظير الكفارة فان صوم الكفارة حقيقة غير صوم رمضان
واما على ما اختاره غيرنا في الحجة الاولى من ان الصحيح هو الثاني فايضا احتمالان يدفع عن احتمالين
عبر واحتمالات احدها ان يكون وجوب الحج ثانيا من باب ان الماتي به اولا وجوده كعدمه
ووجوب الاتمام عليه لمجرد العقوبة فيكون ذمته من حيث اشتغال الحج كما بعد الاول كقبله

ان كانت مشغولة بحج واجبة فواجبة وستجيء ذلك مبرهنا وان كانت مشغولة بحج مستحبة
لوفائه في عام السنة الخاصة لم يكن عليه بعدها فالاقوى ايضا لا يكون عليه شيء وبالجملة هذا الحج
الاول وجوده كعدمه والدليل بالثاني لا يجدي تدارك ما فات منه فيتعين في الحكم
وجوبا واستحبابا اثباتا ونفيا وثانيها ان الاول فاسد وجوده كعدمه الا ان الفساد
صار سببا لايجاب ذلك الحج عليه ثانيا تعبدا بحيث لو كان اصل الحج الذي افسده عمدا
لكان الثاني عليه واجبا كفائيا مستقلا في وجوبه لا يحتاج استقلال سببه وهذا هو المشهور
عند القائلين بان الثاني هو الصحيح وثالثها وان لم يحكم الاكثر بعض ولعله في غاية البعد
ان الاول فاسد والثاني ايضا واجب عليه لا يجدي ذلك الاول وبعد ذلك يكون حاله حال من فاته
بالحج الصحيح اصلا فيجب عليه ثانيا ان يأتي به ان كان واجبا عليه من اصله واستحبابا ان كان مستحبا
ولا شيء عليه ان كان مضيقا وبعبارة اخرى الاول عقوبة محضة والثاني صحيح لكن بسبب مستقل
وبوصف واجب ولا يجزي ذلك عن سبب اخر فالسبب الاصلي باق على حاله اذا عرفت ذلك
فنقول لا اشكال ظاهرا في استحقاق الاجرة الكاملة على ما اختاره فيما اختاره من الحجة
الاولى وان كان الاحتمال الثاني اقرب واظهر لان المفروض انه اتى بالحج الصحيح
غاية الامر بحكم الشرع توجه اليه تكليف عقوبة نظير الكفارة وليس ذلك الفرض من نسخ
ما وجب عليه بالاجارة فلو كانت الاجارة مقيدة بسنة معينة وافسد ما اتى فيها فقد اتى
بالواجب عليه وحصل البراءة وفرغت ذمة المنوب عنه ولو لم يات بما وجب عليه كفارة
وعقوبة في العام القابل ايضا لعدم الارتباط بين الفعلين ومن هنا يظهر ان الاجير

للصلوة

للصلوة عن الغير اذا اتى فيها بالواجب سجدتي السهو ولم يات بهما يستحق الاجرة الكاملة ايضا
لان اشتغال ذمته بالسجدة التي شرعت ارغاما لانف الشيطان لا يقدح في متعلق اصل
الصلوة بعد الاتيان بجميع اجزائها ولو بعضها بعدها فلا وجه لنقصان الاجرة بعد تامية
العمل المستاجر عليها هذا كله بناء على ما اختاره ورجحنا من احتماليه واما على الوجه الاخر
ومحكمتها فربما يقال بعدم استحقاق ما اقتضته القاعدة مضافا الى ما ورد في نفس
الخبر قال قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزيه
عن الاول قال نعم قلت فان الاجير صام من الحج قال نعم وفي خبره الاخر سئل الصادق عليه السلام
عن رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزم له الحج من قابل وكفارة قال
هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح والرواية الاولى وان كانت محتملة لان يكون المراد
من الاول فيها الحج الاول فيكون السؤال عن اجزاء الثاني عن الاول لتوهم انه يلزم
لا يجزي عن الاول فيتجه الاحتمال الاول الا ان الاظهر هو الثاني
بعد ضمها برواية الاخرى بكيف القناع عنها ويتضح ان المراد منه المنوب عنه
بقرينة ما في الاخرى فتامل جيدا هذا كله بناء على ما اختاره ورجحنا من احتماليه
واما على الوجه الاخر ومحكمتها فحيث يجوز الجبران مع تعين سنة الاجارة تنفسخ
الاجارة ولا يستحق الاجير شيئا من الاجرة لانه لم يات بما استاجر عليها فتعود
الاجرة الى صاحبها هذا وعدة في الجواهر قلت لا يبعد ان يتجه بعدم انفساخ الاجارة
واستحقاق الاجرة الكاملة على هذا الوجه ايضا بدعوى ان اكتساب الشارع عليه تيان بعض ما فيه

في القابل صحيحا يرجع الى توزيع وقت الواجب عليه وتوسعته عليه لقبل لكانه لم يفت منه
شئ فاذا اتى به في القابل فقد ادى ما كان واجبا عليه وليس للمستاجر عليه حق اصلا
بعد حكم الشارع بان العام القابل ايضا صالح لهذا الواجب بعينه فاذا فرض كون الاجارة
معينة وامتنع اطلاقها فعدم الانفساخ بطريق اولى ثم انه مع هذا لا يرد من كون الحج الاول
فاسدا تقتضي القاعدة وجوب نفس النائب لان المفروض ان العبادة صحيحة غاية الامر
لا تجزي عن الفرض وبعبارة اخرى لا تكون لغوا وحيث لم يقع للمنوب عنه فهو للنائب قطعا
وذلك كما اذا اجر نفسه لان يصوم عن الغير شهرين متتابعين كفارة ثم افطر في اليوم
بالتتابع فانه لا يكون عن المنوب عنه وحكم ما صام من الايام لغوا بل يقع على نفس النائب
ولا يلزم من ذلك وجوب حجة ثانية كما توهمه صاحب الجواهر لان الحج الثاني يقع عن المنوب عنه
وانما كان سببه الافساد

مسئلة الاقوى ان اطلاق الاجارة يقتضي الحلول لا التعجيل من الوقت على وجه يقتضي الانفساخ
او التسلط على الفسخ بل الاجال كالاجال فكما ان اطلاق العقد المقتضي لثبات مال
في الذمة ينزل على ذلك فعقد الاجارة المقتضي لثبات عمل في الذمة فالمراد انه
يملك المستاجر على النائب في الحال وليس للاجير ان يؤخر بمكنا باطلاق العقد المنزل على الحلول

(فروع)

ا) لو كان عند انسان وديعة او دين ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام او وجب اخراجها وعلم
ان الورثة لا يؤدونها عنه جاز ان يستكرى منها قدر اجرة الحج حسبة فيستاجر به من
يؤديها عنه او يحج هو لانه خارج عن حق الورثة بل يؤدي اليهم ضمن لانه فرط على ما مر
وهل يستاذن الحاكم او لا الاقوى هو الثاني والاحوط هو الاول خصوصا في غير الحج

ب) لو كان عند انسان ودائع او ديون فمات ولم يعلم انه اداها في حياته ام لا فالظاهر
انه يحكم بكونه باقيا في يده وان لم يحكم بفراغ ذمته على علم اشتغالها به ولا يجب اصالة الصحة
وظهور حال المسلم وانه لو كان عليه واجب لاوصى اليه وحيث لم يوص بشئ فهو محكم عليه
اشكال ويمكن ان يقال ان الواجب ان كان مضيقا بحيث يحكم في تاخيره انه يحكم على
الصحة لانا امرنا بان نضع امر اخينا على احسنه وما احتمال العذر ينفي من جهة ذوي
مرحونة واما اذا لم يكن كذلك بحيث لا اثم في تاخيره نفي جريانها وجهان
وح فلو كان عليه قضاء صلوات واجب ومات ولم يوص به فالعلم الوكيل انه ادى ما كان
عليه من القضاء ام لا فلا يحكم بصحة متعلق نذر بتركه [illegible] فانه لا يحكم ببراءة
ذمته ايضا

(هذا ما كتبه السيد السند الاكبر وطاب ثراه في الفرع)

مسئلة لا فرق في الاجير حجة الاسلام بين الشرط كما لو تبرع من نفسه يجب عليه اتمامه والحج من تاجر
وكفارة مثلا وهل يتحقق الاجرة على الاول او لا قولان فيبان على ان الواجب هو الاول
وان الثاني عقوبة او هو الثاني وان الاول عقوبة فريق بالثاني لتعبير في الاخبار بالفاء
الظاهرة في البطلان وعلى ارادة القصاص وعدم الكمال يجب الرد على اليه وح فتصح الاجارة
اذا كانت معينة ولا يتحقق الاجرة ويجب عليه الدية ان في القابل على اجرة مع اطلاق الكفارة
بتمر ذمته مشغولة ويتحقق الاجرة على ما يأتي به في القابل والاقوى تعين الاول وكون الثاني
عقوبة لبعض الاخبار الصريحة في ذلك في الحج عن نفسه ولا فرق بينه وبين الاجير
ولخصوص خبرين في خصوص الاجير من اسحق بن عمار وفي الثاني مشترك الصادق عليه السلام
فالاقوى استحقاق الاجرة على الاول وان ترك الاتيان من قابل عصيانا او لعذر ولا فرق بين
كون الاجارة مطلقة او معينة وهل الواجب اتيان الثاني الذي يأتي به الاول فيجب قصد
النيابة عن المنوب عنه وبذلك العنوان او هو واجب عليه تعبدا ويكفي نفس وجهان لا يبعد الظهور
في الاول ولا ينافي كونه عقوبة فانه يكون الاجارة عقوبة ويكفي الظاهر الثاني والاحوط ان يأتي به
بقصد ما في الذمة ثم لا يخفى عدم تامية ما ذكره ذلك القائل من عدم استحقاق الاجرة في
صورة كون الاجارة معينة ولو مع ما يأتي به في القابل لانفساخها وكون وجوب الثاني
تعبدا لكونه خارجا عن مسلك الاجارة وانما كان بمنزلة مبرئ لذمة المنوب عنه وكذلك لان
الاجارة وان كانت منفسخة بالنسبة الى الاول لكنها باقية بالنسبة الى الثاني تعبدا لكونه
عوضا شرعيا تعبديا على ما وقع عليه العقد فلا وجه لعدم استحقاق الاجرة على الثاني وتعيين
لعدم كفاية الحج الثاني في تفريغ ذمة المنوب عنه بل لا بد للمستاجر ان يستاجره
اخرى فيصورة التعيين ولا جريان حج ثانية صحة الاطلاق لان الحج الاول كان فاسدا

ج) لو اقر بواجب عليه تبع فلو اوصى بحج وقال انه واجب على يتبع قوله كما لو اقر بالدين او حق الغير
كالخمس والزكاة والقول قوله لكن يخرج من اصل المال او من ثلثه فيرخل من الاشكال

د) لو اوصى بما في يده وقال له في ايدي من المال ضعف ما في يدي هنا وبعبارة اخرى يدعي
ان ما في يده ثلث ماله ولا حق لورثته فيها فيرجع الى غيره ان تصرف جميعها في ما يعين
فهل ينفذ ذلك ولا يحتاج الى الفحص عن مقدار ماله او لا ينفذ الا بعد ثبوت ماله
او اجازة الورثة فريق بالنفوذ من غير فحص لان قوله فيما اقر واجب عليه مسموع
كذلك قوله في هذا المقام لا يرجعه بالدعوة الى ان

مسئلة اقسام الحج ثلثة تمتع وقران وافراد والاخيران فرض القريب اي الحاضر كالاول فرض البعيد والثاني قد يجزي عن فرض كل منهما شئ من فرض الآخر ثم لكل منهما ان يأتي بما شاء من الانواع الثلثة ندبا وان كان التمتع افضل وقد اشكال في تنزيل ذلك اما الاداء الفضال بتحديد الحاضر والبعيد فقد وقع الخلاف العظيم بين الاصحاب في هذا الباب فمن جاعله بتحديد الحضور باحد اثني عشر ميلا ومن جانب ومن المشهور ثمانية عشر ميلا بثمانية واربعين ميلا ولعله الاقوى لعدم ورود دليل على القول الاول من خبر ولا اثر وصريح جملة من الروايات الصحيحة على الثاني نحو صحيحي زرارة وخبر ابي بصير المكفوف عن ذلك مضافا الى ما في بعض روايات اخر من التحديد باحد المواقيت التي ادناها بمرحلتين عن مكة الظاهر في عدم ارادة كلها حتى البعيد منها كمسجد الشجرة ولا يقدح لما قوينا ما يتراءى من التشويش والاضطراب فيما ورد من اخبار الباب بحيث يوجب رفع اليد عن هذه الادلة التي اعتمدنا عليها في المختار لان اخبار الثمانية عشر غير صالحة من المقاومة لها بعد اعراض الاصحاب عنها ثم هي مضافا الى انها مع تسليم صحتها للاعتماد عليها اشكال مشترك الورود عليه بانها تقريب للاثني عشر كما في الجواهر دعوى لا شاهد لها ثم ما اورده في الجواهر ذات مرق وضعفان المشتملة عليها رواية زرارة وابي بصير وكلام الاصحاب لا يخلو عن وجه بنية عليه المحدث البحراني وتصدى للذب عنه بامكان الطعن على القاموس وية القائلين بانها على مرحلتين من مكة وبالجملة اشكال هذه الامور لا يصلح لرفع اليد عن الادلة الواضحة فالاقوى بقي الكلام في ما قيل او يقال سندا للقول الاول من الشك باطلاقات الباب وعموم الادلة التي هي لا يظهر منها ان التمتع هو الاصل في نوع الحج فرض منه الحاضر ومن بمكة

ما هو ان الاثني عشر قطعا فيبقى الباقي وتوضيحه ان مقتضى القاعدة في عند الشك في التخصيص الشئ عن الشك في صدق العنوان الماخوذ في لسان دليل المخصص المتولد من الشبهة في مفهوم ذلك العنوان واجماله او تردده بين الاقل والاكثر مما يرجع الى الشبهة الحكمية الراجع الى العام بخصوص الشبهات المصداقية التي لا مجال للتمسك بالعام فيها وما نحن فيه انما هو من هذا القبيل لان التمتع فرض الجميع غير الحاضر وما الحق به ما هو من ذلك قطعا نفي المورد المشكوك كونه من الحاضر او غيره يرجع الى حكم العام وفيه انما ذكرت انما يصح اذا لم يكن العام القائم كاشفا عن معنى بعنوان واما لو كان هو ايضا معنونا بذلك في صدقه على الفرد المشكوك لا وجه للحكم العام على المخصص والاجمال في المخصص المتصل يوجب سريان الاجمال في العام وما نحن فيه من هذا القبيل فان قوله ع ذلك لمن لم يكن له في قوة ان يتمتع فرض الثاني وصدقه على ما هو من الثمانية والاربعين مشكوك كالشك في صدق الحاضر عليه ولا يصح في كونه معنونا بتعبير النفي الموضوع بلسان النفي فان مجرد ذلك لا يكفي ما لم في المانعية فلا ربما يتوهم ويقال ان كلما عبر بلسان الوجود يكفي شرطا وكلما عبر بلسان العدم يكفي مانعا وبالجملة لا يكفي ان يكون فرض التمتع معنونا بعنوان وجودي وح فلا قاعدة تقتضي تحكيم دليله على دليل المخصص ومع التسليم يكفي دعوى الجزم بان العنوان لا يكفي ملحوظا عند الشارع بهذه المثابة كما عرفناه في حل ما اورد من الاشكال في رواية حكم العباس الفزاز الماكول حيث انكر على القول باصالة عدم المانع المبتنية على استفادة كفي غير الماكول مانعا في الصلاة استظهارا من الرواية التي نهر الدام ع عن الصلاة في اجزاء غير ماكول اللحم ان ذيلها تعطي الشرطية لوجوب الماكولية لمكان قوله ع ولا يقبل الله تلك الصلاة حتى تصلي

في

في ما ذكر لحقه نقطة ان صدرها يشهد على المانعية لكن ذيلها على الشرطية فتسقط عن افادة واحد منهما ولا اصل يعين الشرطية او المانعية عند الشك في ان المعتبر من ايهما فحقق في محله والجواب عن هذا الاشكال هو ما ذكرناه ان اختلاف التعبير في الصدر والذيل بلسان الوجود والعدم لا يوجب افادة الشرطية والمانعية لعدم انافتهما بذلك بحيث ينعقد له ظهور فيه ويظهر النظر به ويحكم بان ذلك ملحوظ عند الشارع فيقع التعارض بين القرينتين فتلخص ما ذكرنا ان كون مقتضى الاصل اللفظي المستفاد من الادلة الشرعية هو التمتع خرج منها الحاضر وما الحق به ما هو من الاثني عشر قطعا فيبقى الباقي دعوى جلية دليل ولا اولوية له على تقريب الاصل على عنده وح فالاصل اللفظي ساقط لا بد من الرجوع الى العام وهو يقتضي الجمع ان كان قادرا ومستطيعا على كلا النوعين لقاعدة الاحتياط وان كان قادرا ومستطيعا بالنسبة الى احدهما لا على التعيين فالتخيير وعلى التعيين بحيث لو كان في الواقع فرضه خصوص التمتع مثلا او الافراد لكن يكون قادرا والا فلا فالاصل يقتضي البراءة لانه لا يكفي مستطيعا الا لهذا النوع الخاص الذي لم يعلم انه فرضه فهو في سعة منه فلا في غير ذلك من الشكوك البدوية والفرق بين الاستطاعة والقدرة على احدهما لا على التعيين التي مرجعه الى القدرة على كليهما على البدل وبين القدرة على احدهما المعين العاجز عن الآخر المعين مما لا يكاد يخفى على من له ادنى بصيرة بموازين الاصول ثم ان طريق الجمع والاحتياط في موارده متصور على وجهين اولهما ثانيهما الاول ان يأتي بنوع خاص في ستة وبالعمرة في القابل والثاني ان يأتي بالعمرة

بقصد القربة المطلقة ثم يأتي بالحج مع مراعاة ما يعتبر في التمتع بقصد ما في الذمة ثم
يأتي بعمرة بعده كذلك مع مراعاة كل ما يعتبر في النوعين بقصد ما في الذمة
فيقع كلاهما في سنة واحدة وهذا أوفق برعاية الاحتياط هذا ولكن الحلة
ان المسئلة محل تردد لانه لم يعرف ان يكون في تأخير الاحكام المجهولة فرضها
اهل يحتاج الى معرفة حكمه ولو كان لما ظن ان يكون من الشيعة ولهذا اغتضى من
كثير الدقة في المسئلة والله هو يهدي والى العلم بحقائق الحكاية
مسئلة قد عرفت ان اختصاص الحاضر والملحق به باحد النوعين وان ثبت بالتمتع اما هو في
فرضهما واما التطوع فيجوز لكل منهما ان يأتي بالبيس بفرضه وان كان الافضل
التمتع مطلقا ومنه ظهر انه لا يجوز لارباب كل من الفرضين العدول الى النوع الآخر
في حجة الاسلام اختيارا كما لا يجوز اضطرارا كضيق الوقت او الحيض
مسئلة ذكر في غير واحد من المتون لتمتع شروط اربعة للتمتع احدها النية التي عدها من
الشروط غير خال عن مسامحة وهي معتبرة في كل عبادة فيبقى السؤال عن ذكرها
بالخصوص وقد يراد المراد بها نية الاحرام وليس ببعيد لانهم يصرحون
باعتبارها فيه عند ذكر الاحرام واحكامه والاولى ارادة نية الحج التمتع بجملته
عن غير واحد من الاصحاب هذا ولكنه يظهر من غير واحد من الاخبار ان التمتع يتحقق
بايقاع الحج بعد العمرة ولو لم يكن من قصده عمرة التمتع اذا كانت جامعة لشرائطها
مع خلو شرطية نية الحجة في الابتداء منها روايتي الدخول والدعوى ومنها

عندنا

مسئلة الشرط الثاني وقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة كما ان اشهر السياحة
كما ان اشهر المحرم هي رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم وقيل انها شوال وذو القعدة
وتسعة ايام من ذي الحجة وقيل عشرة ايام منه وقيل الشهران الى طلوع الفجر من يوم النحر
وربما يتبين بعدم الجدوى في الخلاف المزبور بعد الاتفاق على ان الاحرام بالحج لا يتأتى بعد عاشر
ذي الحجة قلت نعم هو كذلك ان تم شرطية الثالثة وهي وجوب كون الحج والعمرة في سنة
واحدة والا فيكفي تصوير الفائدة للخلاف المزبور كما لا يخفى
مسئلة الشرط الثالث وقوع الحج والعمرة في سنة واحدة والحجة في المسئلة دعوى الاجماع
والاخبار ما استدل به لذلك في غاية الضعف كما في المستند حتى ما استند عليه فيه
من الرواية لعدم دلالتها على ذلك بوجه وكيف كان فاستدل عليه بعد الاجماع بالآية
دخلت العمرة في الحج وهكذا وشبك بين اصابعه وفيه ان الاتصال الحقيقي غير مراد
قطعا والا لم يصح اذا اعتمر في اول الشوال ايضا فالمقصود ان العمرة لعدم وان تعقبها
الحج لا دخل لها فيه واما اعتبار خصوص السنة الواحدة فقد دل عليها وثانيا بجملة من
الاخبار المعتبرة الدالة على المنع من فرض التمتع عن مكة الا ان يحج وفيه انها لا تدل
على ازيد من المنع عن الاقتصار بالعمرة واما لزوم ايقاع الحج معها في السنة الواحدة
فقد دلالة عليه فيها كما يظهر بالتأمل فيها فاحسن كشف الغطاء في المقام في غاية الجودة
والاتقان وثالثا بان الحج التمتع وظيفة متلقاة من الشارع والمجزي منها هو
الواقع مع العمرة في سنة واحدة واما المنفك عنها فلم يدل عليه دليل كاف من
الشرع فلا بد من الاقتصار على الفرد المتيقن وفيه ان ذلك يقتضي الاشكال

عندنا في الشروط والافراد في العبادات وهو خلاف التحقيق بل المحقق كما في مجمع
البرهان والحكم بعدم شرطية كلما شك اعتبارها فيها شطرا او شرطا وراثة بما ورد من
كفاية فعل المعصوم واصحابه وفيه وما جرت عليه سيرة الحجاج وفيه ان ذلك
لا يدل على عدم جواز غيرها الكيفية فان اثبات شيء لا ينفي ما عداه واما جرت
السيرة على ما ذكرت لمشقة الاشتغال الى العام القابل كما لا يخفى
ثم ان المراد من السنة الواحدة ان يأتي بها في الاشهر الثلثة او يكفي ان يشاء العمرة
في ٢ ذي الحجة عشر الاخير من ذي الحجة ويأتي بالحج في ٥ ذي الحجة الاتية بعيد
يمكن التخلل منها اقل من اثني عشر شهرا الذي هو الظاهر من لفظ السنة لغة
وفي الدروس نعم لو بقي على احرامه بالعمرة من غير اتمام الافعال الى القابل اتجه الاجزاء والا
اذ صار مستمرا بفرقة لعدم وقوع اشهر الحج لم يجز الاتي الا ان في الاجزاء دعوى ضرورة بناء
ذلك لعجز الناس على الاتيان بها في سنة واحدة اذ من المعلوم عدم وقوع العمرة بتمامها
سنة الحج في الفرض لان من افعالها الاحرام والفرض وقوعه في السنة الثانية ثم حكم بتحقق
قوله ٥ دخلت العمرة في الحج ان حكمها حكم الحج فكما لا يجوز القاء الاحرام بالحج الى القابل كذلك
العمرة وهذا الفرض وان كان مخالفا لما فرضناه في تمامية افعالها وعدمها كما هو موضع
الاذان يكفي استظهار المراد من السنة من ذلك الفرض ايضا وكان المتيقن عدم جواز العدول

مسئلة الرابع من شرائط التمتع ان يحرم بالحج من بطن مكة اختيارا واتصل بحاضرة المسجد
مسئلة الكلام عن بعض الشافية اشتراط امر آخر في التمتع غير ما ذكرنا من الشروط الثلثة او الاربعة وهو
كون الحج والعمرة عن شخص واحد فلو اوقع التمتع بالحج عن شخص والعمرة عن آخر بتوكيل لم يصح
وفيه ولم يتعرضه الاصحاب واحتمل في الجواهر ان يكفي عدم تعرضهم له اما لمعلومية كفاية عدم
تعدد واحدا لعدم وجوده لتبعيض العمل الواحد واما لعدم كونه شرطا لعدم الدليل على الوحدة
المزبورة التي تكون العمرة كالركعة الاولى من صلاة الصبح فلا يقبل التبعيض بعد اعتقاد وقوع
فلا مانع من التبرع المزبور لاطلاق الادلة وفي خبر يحيى بن مسلم قال سئلته عن رجل يحج عن
ابيه اينتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه وكيف كان فالاقوى عدم اعتبار الشرط المزبور
خصوصا مع هذه الرواية وحملها على الثواب الاخروي بعيد بل يستظهر من كلمة المجاورة كما لا يخفى
له هذا فيما لو حج واحد عن شخصين واما الوقوع من الشخصين عن شخص واحد فهو اتم كما لا يخفى
كما انه لو فرض الزامه بحج التمتع نيابة عن شخص ومات بعد عمرته ومات بعد نيابة احد
بعد حج عن مكة يقتضي الاجزاء وان كان الاحوط قواه في الجواهر عدم الاجزاء والمسئلة محتملة
مسئلة لو اهل بالحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استيناف نيتها
بان يلبي عند دخولها حتى كانت مفردة وينشئها ولا اعتبار بالاحرام الاول لما عرفت
من غيرها واستدامة النية على ذلك الاحرام عند مروره ليست نية لانشائه والظاهر عدم
الخلاف بيننا في الحكم المزبور مع العمد واما مع التعذر ولو لضيق الوقت

مسئلة هل يجوز للمتمتع ان يخرج من مكة قبل ان يأتي بالحج ام لا فيه خلاف واقوال اقويها الجواز
مع كراهة الا ان يعلم فوات الحج فلو علم انه لا يفوته فلا بأس به بل لا كراهة فيه ايضا
والقول بانه لا يجوز له ذلك الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة بان يخرج محرما بالحج باقيا على احرامه
حتى يحصل الحج منه او يعود بحج قبل مضي شهر كما ذهب اليه جماعة بل نسب الى المشهور على
ما في المدارك لا وضع في مستنده لان الارتباط بين الحج والعمرة وكون الحج مرتبا
بالحج كما في لسان اخبار الباب لا يفيد ازيد من ما كفاه من انه لا يجوز الا تمتعا على العمرة
ولا يخرج الى ميقات فوائته به خصوصا مع ذكر القيد المزبور في خبر المرسل عن الصادق ع
وقوله في رواية حفص ما احب ثم ان الظاهر ان سبب الاخبار المتكفلة لحكم المسئلة انما
هو في الخروج الى الاماكن البعيدة عن مكة واما الخروج الى حوالي مكة بمقدار فرسخ او اقل منه
فالظاهر عدم البأس به راسا لانه لا يعد خروجا والاخبار منصرفة عنه والدليل على
فرع عنها الى مقدار قليل ودخل بعد شهره ان يمشي الى احد المواقيت فيحرم منه ويدخل مكة
وهو بعيد جدا كما ان الحكم بحرمة الخروج او كراهته او جوازه راسا غير الحكم بلزوم الاحرام
بتجديد العمرة وبعبارة اخرى هل الحكم في لزوم تجديد العمرة عليه مقبول
ان بها عنا ومن ثمت احد ان المتمتع هل له ان يخرج من مكة قبل الحج ام لا واذا خرج
واراد الدخول في مكة عليه الاحرام ام لا ثانيا بيان قوله لكل شهر عمرة والمراد الشهر
وان ثلث ما عنونه في الرسائل وجعله بابا عليه وان عمل الاصحاب على العنوان الاول
وهو ان مطلق الخارج من مكة اذا اراد الدخول فيها يجب عليه الاحرام للعمرة من ادنى
الحل عليه الاحاشي والمطلب والكاري ومن يدخلها في شهر مزبور وكانه اجماعي المشتبهات

لعمرة

لعمرة من الاخبار الدالة عليه اما العنوان الاول فقد عرفت ان الحق جواز الخروج على كراهة
فيحرم ولكن يجب عليه الاحرام عند دخولها اذا كان بعد شهر ولم يكن اتيا والوارد من الميقات او من
الحرم لم يكن لعينيا في الاشارة اليه وقد يجيء ما افاده الشهيد في حواشي الدروس من ان الاحرام الذي عليه
هل يجب عليه احرام الحرم فيه شيء عليه سوى الدخول محرما او عمرة وكان العمرة ان لقد اتى بها خرجت
من تابعية لتقيدها بالحج بخروجه من مكة وصارت مفردة والاخبار في الباب مختلفة ربما يظهر من بعضها
الثاني والترجيح فيحتمل من الاشكال والاجمال من العنوان الثاني و
واما العنوان الثالث فقد اختلف كلام الاصحاب في المراد من الشهر فالمشهور بل ما نسب اليهم على انه عبارة
عن الفصل بين العمرتين بثلثين يوما فلو اتى بالعمرة الاولى بعد الحج دخوله بحج العمرة التي
يمكن ان يأتي بها في جميع السنة يصير اقل من اثني عشر شهرا واضح وفهم بعض ان المراد من الشهر
شهر الخروج من الشهور الهلالية كان خرج في رجب ودخل مكة فيه لا شيء عليه وان دخلها في شعبان
فعليه ان يحرم فتصير العمرة في تمام السنة بعدد الشهور الهلالية وجملة من الاخبار ظاهرة في ذلك
الا ان مخالفة المشهور الذي اعتبروا الفصل بين العمرتين بثلثين يوما ظاهر الحكم بلزوم من الصدق وغيره
فرط القائل ولعل الترجيح مع تلك الاخبار بعدم الشهر في لسان الشرع يحمل على الهلالي
وكيف كان ما عنونه في الرسائل وجعله بابا عليه وان عمل الاصحاب على العنوان الاول
من كونه الاحلال من العمرة ان تقدم فالظاهر انه لا وجه له واما العنوان الاخير فقد ذكر في
الرسائل افرد له بابا عليه وفقد عدة من الاخبار الدالة عليه فلم يذكر الاصحاب عملا على
فروع المتمتع ولا وجه له فليس ببعيد ان يحكم بمقتضاها بان كل من اراد الخروج من مكة
يجب عليه الاحرام عند الدخول الا اذا دخلها في شهر كالاحاشي والمطلب وغيرها
من المستثنيات والمسئلة غير محررة في كلمات الاصحاب ومتاعها الى كثير تامل

بقي هنا شيء وهو ان الاحرام الواجب عند دخول مكة هل هو لعين احرام مكة فيكون واجبا او لعين
تشريع العمرة في كل شهر فيكون مستحبا الا على القول بان العمرة ان لقد صارت مفردة والمتمتع
يجب عليه الاحرام للعمرة المتمتع بها جديدا فلا ربما يستفاد من بعض الاخبار التي يسئل الامام عليه السلام
عن ان اي العمرتين يجب للمتمتع وقد يخفى انه على احتمال العموم يقتضي ان كل واجب عليه
مجرد الاحرام من ان كان فوق الحج ان يمنع الاحرام من الميقات بل يكفي من الحرم الى خارجه
وتردد الشهيد في بعض اطلاقاته المسئلة في حواشي الدروس على ما نقل عنه وجه على ذلك تردد
الا انه لم يحتمل الاحرام من الحرم بل من مواضع الحرم او من ميقات عمرة المتمتع

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة ولو دخل المتمتع بعمرة الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل نيته الى الافراد ويجب عليه ذلك
وكان عليه عمرة مفردة على خلاف والاشكال فيه انما اختلف في حد الضيق وفيه اقوال
العمل ان الضيق الموجب للعدول يحصل بزوال يوم التروية فمن ادرك زوال يوم التروية ولم
طاهرا فقد ضاق وقته ويجب عليه العدول والثاني انه يحصل بغروب يوم التروية
والثالث ان الوقت يفوت بزوال يوم عرفة والرابع بغروب يوم عرفة والخامس
فان نفس ويدرك الوقوف بعرفة قبل الغروب والسادس والرابع هو المشهور
بين الاصحاب من ان الضيق انما يتحقق بفوت اختياري الوقوف بعرفة وفي السادس بفوات
اضطراري الوقوف بعرفة والحق ما ذهب اليه المشهور لاصالة وللادلة اما الاصل فتقريره على
بعضين احدهما اصالة عدم كفاية غير فرضه بالعدول اليه عن فرضه الذي هو التمتع فالاصل عن
ما هو وتلفيقه الى غيره قبل حصول الضيق المسوغ له الى ذلك مستند فهو شاك في اجزائه عما امر به
والاصل عدمه وثانيهما اصالة عدم كفاية ما اتى به من العدول عما امر به لان شمول التكليف
بهذا الحج الذي اتى به اضطرارا عما هو وظيفته خلاف القاعدة ودعوى ان العمدة اثبات
مرضوع الاضطرار والاجزاء الفرد الاضطراري عن المأمور به مما لا دليل عليه فيه كما في سائر
الموارد التي لم يرد فيها الاضطرار فيه يجب العدول في غير محلها نظرا الى وضوح الفرق بينها
وبين ما نحن فيه فان الاجزاء هناك بعد الفراغ من تلك العمرة بان يكون الاضطرار طاريا عليه
حصوله بحيث لا يمكنه غير ذلك وهذا بخلاف ما نحن فيه فانه باختياره يريد ان ينقلب التمتع
الى الافراد وعدمه وهذا مما لا يمشي له بتلك المسئلة واما دليله فجملة من الاخبار المعتبرة
الاولى منه فيها ذكر كراهة كرسل ابن بكير وخبر يعقوب بن شعيب ورفوع سهل والمرسل عن ابي
بصير وخبر العقرقوفي وخبر الحلبي وصحيح جميل وغيرها مما هو كالصريح في مشروعية المسئلة

لا يخفى ان تبديل العمل بعد تحليل
العمرة الى العمرة الاخرى لا يجوز
بجميع كلا التقريرين على
ولا يكفي واحد منهما فان التقرير
الاول وان كان مبينا فيه قال
الثقة الاول الذي انه لا يمكن
فيه من الاخبار فلا يدخل في تبديل
العمل على التقرير الثاني فلا قائل
وهذا مخالف باستصحاب الامر
السيد الاستاد مدظله حيث لا دليل

في ليلة عرفة ويومها مؤيداً بما ورد في الحائض الطهر عدم الفرق بينها وبين غيرها من فرض الاعذار
واما ما ورد من الاخبار الدالة بظاهرها على سائر الاقوال في المسئلة فقد حمل عليها على ما اذا علم من حال
ان تمرانه لا يدرك الوقوف الاختياري لوقوع في غير ايام التوسعة ذلك الوقت لبطء حركته
او لنيزدك من حكمة ارادة عدم معرفة الشيعة في ذلك الوقت بالتخلف عن يوم التروية
الذي يتوقع الناس فيه الى منى ظاهراً بما يقع من خبر ابن بزيع واما المراد من ذلك وهو قوله
اما تخ فاذا رأيتا هلال ذي الحجة فتبدان تحرم فانما المتعة تمسكك ومشتبه لعدم ظهور وجه
الخصوصية لهم صلوات الله عليهم اجمعين الا ان يحمل على حكاية علمهم عن اي لا نفس المتعة في
ذي الحجة لفضيلة وقوع العمرة فيه وفي الحجة او لشدة مراعاتهم جانب اعدائهم مداراة
وحفظاً لدماء اوليائهم عليهم السلام وكيف كان فالمنصور ما ذهب اليه المشهور مراداً من الاخبار
بعلوية كونه من مذهب الشيعة

مسئلة لو اعتقد الضيق وعدل ثم بان خلافه فهل يجزي ما اتى به من فرضه ام لا لعدم
السعة ولم يعدل ثم بان خلافه وانه في الواقع كان مكلفاً بالعدول فهل يجزيه ام لا وجهان
من ان تمحض القاعدة عدم الاجزاء باهر تكليفه الواقعي واعتقاد السعة او الضيق
ليس مغيراً للتكليف الواقعي بل الحكم يدور مدار حقيقة الضيق والسعة ومن ان تمحض
الادلة المتكفلة لبيان الاكتفاء بالبدل مجرد المعذورية وسلم ان المعتقد للضيق
معذور فيما يأتي به ولبيانه اقوى لا يبعد استظهار تبعية الحكم للعذر الرضي للتكليف
ومن هنا يقع الكلام في فرع آخر وهو انه لو اتم بالتأخير حتى ضاق الوقت بحيث
لا يدرك اختياري الوقوف لعرفة فهل عليه العدول او الاضطراري من المتعة
او عليه الاعادة وجوه ربما يقال بحجة بان الواجب عليه اتيان الاضطراري من المتعة

فاذا كان في سعة من الطهارة المائية فاخر عمداً الى ان ضاق وقتها فانه يجب عليه التيمم لعدم
بالطهارة المائية في ضيق الوقت وان اثم بذلك الا انه يمكن القول بعدم كفايته في القيام
لانه فوت على نفسه اختيار الوقت لعذر عمداً وهو مفسد للحج فهي عليه الاتيان في القابل
ولو الاجماع في مسئلة اليتم لكان مقتضى القاعدة ايضاً بطلانه وكيف كان فالمسئلة
محتاجة الى المراجعة وان لم ولم اجد من تعرض لها وعلى اي حال فالاحتياط طريق النجاة
مسئلة كما يجب العدول من التمتع الى الافراد لضيق الوقت كذلك يجب على من نفس وقت
اذا منعها عذر ما من التحلل وانشاء احرام الحج لضيق الوقت من التربص لقضاء حاجة

الكلام في المواقيت

وانما اسقطنا المباحث المتعلقة بحج القران والافراد اتقاء لمزاحمة صاحب المسند حيث يرى ابتغاء
عليه بذلك كما سيجيء انشاء الله تعالى

مسئلة اختلف الاصحاب في ميقات اهل المدينة وانه مسجد الشجرة خاصة او يجوز من ذي الحليفة
ايضاً وفيه الخلاف ما ورد في بعض الاخبار من كون الشجرة هي ذو الحليفة والتحقيق جواز
الاحرام من الحد الذي للمسجد وبلا حاجة الى الدخول فيه وذلك لان الظاهر من ان
الاخبار كون الشجرة لذي الحليفة بالشجرة انما يكون من باب المعرف والاشارة الى حقيقة
الحكم ولو

مسئلة ميقات اهل المدينة مسجد الشجرة وما حوله مما يعد حده الى عرفاً وعن جماعة من الاصحاب
كظاهر الصدوق والشيخ الاقتصار على نفس المسجد وعن غير واحد ان ميقاتهم ذو الحليفة وانه
مسجد الشجرة كما في بعض الروايات المعتبرة والوجه فيما ذهبنا اليه ظهور الاتساع العرفية في امثال
المقام فلو نذر ان يمشي من الكوفة الى كربلا يصح من حواليه من وادي السلم وحواليه ولا يلزم الخروج
من نفس البلد ماشياً ويشهد لذلك قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى مع انه
عرج من بيت ام هانئ هذا ايضاً مضافاً الى ادلة جواز الاحرام من محاذات الوقت فلو احرم
من خارج المسجد مما يلي احرامه فذلك كله اذا حملنا الاخبار المطلقة الدالة على جواز الاحرام
من ذي الحليفة مطلقاً على المقيدة الناصة على لزوم الاحرام من المسجد بناء على لزوم حمل المطلق
على المقيد في الدليلين المتنافيين بعد العلم بوحدة التكليف كما في احق رقبة وعلى رقبة مؤمنة

فاما اذا قلنا بتمحض الاخبار المعينة لذي الحليفة ان الوقت هي ذو الحليفة والشجرة معرفة لها
او الاقتصار في بعض الاخبار عليها من باب الاقتصاد فالتوسعة ازيد من الحد الموجود
فالاحوط ان يأتي ان تمام بمسجد ذي الحليفة من حد المسجد وكيف كان فالاقوى
عدم لزوم الاحرام من نفس المسجد وان كان ذلك احوط واولى وافضل
مسئلة المشهور على ان المعذور لمرض او ضعف يجوز له ان يحرم من الجحفة واما اختياراً
فلا خلافاً لابن حمزة فجوزاه مطلقاً نظراً الى غير واحد من الاخبار المعتبرة
والاضعاف انما غير قابل عن الدلالة الا ان رواية ابي بكر الحضرمي نص في التقييد
ورميها بضعف السند جبر بشهرة الاصحاب وتضمنها اختصاص العذر بالمرض
والضعف دون غيرهما

مسئلة لو كان اليوم حائضاً وتريد الاحرام من ميقات اهل المدينة فمقتضى اطلاقاته من عدم لزوم
الاحرام من داخل المسجد فلا اشكال اصلاً فانها تحرم من خارجه واما لو قلنا بتعين المسجد فقد صرح
جماعة بانها تحرم منه مجتازة بان لا تلبث فيه صلاة واشكل في صدق الاجتياز على ذلك اشكال
فانه عبارة عن الدخول من باب والخروج من الآخر لا من نفس ذلك الذي دخل منه والمسجد الشجرة
ليس له الا باب واحد وكيف كان فان تعذر ذلك اي الدخول مع عدم اللبث فمن طبعه
نفي وجوب الاحرام من خارجه كما ذهب اليه جماعة نظراً الى انه ليس من العذر الذي يسوغ
معه التأخير الى الجحفة ولقوله لا بد من دخول المسجد وتهيئة الحج او العمرة مضافاً الى ادلة المواقيت
او التأخير الى الجحفة نظراً الى ان الميقات هو نفس المسجد فاذا تعذر فقد اعتبار بخارجه ومحاذيه

ونقل فرضها الى الميقات الاخير وجهان والاحوط وجوبا مع القول بتعين المسجد الجمع بان تحرم
من خارج المسجد ثم تجدد الاحرام عند المرور بالجحفة وعلى المتمكن فالاحتياط ندبا ولا يخفى
واما الجنب والحائض التي انقطع دمها ولم تغتسلا فان قدرا على التطهير والغسل فلا اشكال
والا فيتيمان ويحرمان من المسجد بناء على تعينه [illegible]

مسئلة ما ذكرنا من ذهاب المشهور الى اختصاص جواز الاحرام من الجحفة عند الضرورة او مطلقا انما
هو فيما لو مر المحرم على الميقات العدول واما لو عدل عن طريقه بحيث لا يمر الا على هذا الميقات
فالظاهر جواز الاحرام منها ولو مع عدم المرض والضعف لدخولها احد الرقتين وخبر عبد الحميد
مع ما فيه من ضعف السند محمول على ضرب من الكراهة ثم في الجواهر بل الظاهر جواز الاحرام
منها ايضا لو اخرجه عبد المرور عليه الى ميقات اخر اختيارا وان اثم بذلك الى ان قال
وتقييد الحكم التكليفي بدون تقييد الحكم الوضعي المتقارن لظاهر النصوص انتهى وهو مشكل جدا
بل الظاهر وفاقا لبعض المتاخرين عدم جواز الاحرام من غير الميقات العدول من دون عذر
والاقتصار في التقييد على الحكم التكليفي دون الوضعي [illegible] تخصيص بلا مخصص ودعوى ان له
في لسان دليل التقييد بل مقتضى اطلاق الترخيص الوارد في الرواية تقييد كلا الحكمين فيجوز
مسئلة ميقات من كان منزله اقرب من الميقات منزله يحمل عليه مضافا الى دعوى الاجماع
بقسميه النصوص المستفيضة [illegible] وهو بعد المواقيت الخمسة المنصوصة
سادس المواقيت وقد وقع الكلام في الدقرية المعتبرة فيه [illegible] الى مكة
او الى عرفات او الى مكة ان كان الاحرام للعمرة والى عرفات ان كان للحج الا انه قال من التفصيل

لعم

لعدم الفرق في ذلك بعد اعتبار كون منزله وراء الميقات بحيث لو كان عليه الاحرام من الميقات
لزم عليه الرجوع اليه

تنبيه هذا تمام الكلام في المواقيت الخمسة المنصوصة واما ما عداها فهي الحقيقة ليست ميقاتا بل هي
ما يجوز الاحرام منه واختلفت الاقوال في تعداد المواقيت ايضا شيئا من ذلك
ثم لا يخفى ان في بعض الاخبار اعتبار كون الاحرام من منزله وفي بعضها دويرة اهله
وسيأتي ذلك وتصريح عبارات الفقهاء غير مختلفة ولا بعيد وجود الفرق بينهما فان
الاحرام من منزله انما يصدق اذا احرم من نفس منزله او ما يعد حدودا له وحريما له عرفا
لكن دويرة اهله عبارة عن البقعة الوسيعة التي فيها اهله

مسئلة يجوز الاحرام من محاذات احد المواقيت [illegible]

مسئلة الظاهر ان محاذات الميقات ايضا كاف في جواز الاحرام منه وذلك فرع جديد
الابتلاء به فلنبين بسط القول فيه فنقول الحاج قد يسلك طريقا لا يفضي الى احد المواقيت
وح قيل انه يحرم اذا غلب على ظنه محاذات اقرب المواقيت الى مكة وقد يسلك طريقا يفضي اليها
فلا يمر عليها بل يحرم من محاذات [illegible] وح هل يجب عليه ان يمر عليها ويحرم من احدها او يجوز له
الاحرام من محاذاتها والتحقيق في المقام يقتضي شرح المحاذات ولا بد من شرحها ليقع الغرض
اما اولا فلا كلام في الجواهر فنقول الحق ان المحاذات بمعناه العرفي وقوع الشخص في نقطة في طريق الحج
كان الخط بينه وبين الميقات اقرب مما كان بينه وبينه في سائر النقاط

مسئلة هل المعتبر عقد الاحرام من نفس المواقيت المذكورة او يكفي من محاذات احدها الظاهر
اطلاق الاصحاب عدم الاكتفاء بهم المرور بنفس المواقيت وان كان سكانها من كلا الجهتين هو الثاني
ولعله لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا ونحوه ثم بدا له
ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة ايام فليحرم منها ورواية
كشف اللثام ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي يأخذون فليلبي اذا كان مسيرة
ستة ايام فليلبي كذلك من الشجرة من البداء الظاهرة في وجوب الاحرام من محاذات
الميقات بعد الغاء خصوصية مسجد الشجرة وكون ذكره من باب المثال فلا باس بالتعدي عنه
الى كل ميقات وكل حاج لو سلك طريقا يفضي الى هذا الميقات او ميقات اخر او لم
يفض الى احد المواقيت وقد يتوهم ان الوجه في التعدي قضية علم البعرة بخصوصية المورد
وهو فاسد ضرورة انه فرع اطلاق اللفظ او عمومه حتى تكون البعرة به دالة على المورد وما نحن فيه
ليس كذلك بل القدر المتيقن من الخطاب ذلك فلا وجه للتعدي الا اذا استظهرنا كون المعيار
المثال فقد يتوهم بل قد يعتمد القول بان الميقات اعم من نفس الموضع وما يحاذيه
فالتحديد لا يجدي لان الاحرام قبله وبعده واما الخطان الخارجان من طرفيه الحاذيان له
فهما من الميقات حقيقة عند العرف بل مقتضى ما نبهنا انفا من عدم وجوب الاحرام
من نفس الميقات بل يكفي من حدوده الرفيعة عدم الحاجة هنا الى اقامة الدليل على الجواز
حيث ان الحد العرفي اوسع من محاذيه وحيث جوزنا الاحرام منها حال الاختيار فالجواز
هنا بطريق اولى الا انه بعض الصور وهو ما اذا خرج المحاذي عن حدود الميقات عرفا لبعده عنه فلا
[illegible]

الى ان ذلك يبطل وحدة المائة من المدنية والميقات والمحاذي له وهو غير الدين فلا يخفى
ثم لو كانت المائة من راس ستة اميال من البيداء الى السلم ومن مكة متساوية للمائة من مكة
ومن الشجرة لكان لما ادعاه في الشهادة وجه لكنه ليس كذلك وذهب الى ذلك وشيخ
رجم بالغيب بدلالة فرجع الى غير طريق مرئية ان في تعبير العلم بالمحاذات كسائر الجهات
ومع التعذر والتعسر يكفي الظن به واما اخبار الكبيان قبطان بالمحاذات مع علم
في سفنهم للصبح بالمحاذات فلا يعبد القول بحجية قوله لانه من مهرة الفن البارعين في صناعتهم
الذين جرت عادة العقلاء بالرجوع اليهم في كثير من المعاملات وغيرها
بل ربما يدعى انه يحصل العلم العادي من قوله فكثرة صوابه فيما يخبر في امثال هذه الاخبار
الراجعة الى شؤون فنه ولعله كذلك لان مرجعية المهرة البارعين في صناعتهم عند العقلاء
ليس الا لذلك ولولا حصول الوثوق والاطمئنان العادي لما قنعوا بذلك خصوصا
في المعاملات الخطيرة والامور المهمة العظيمة وكيف كان فالامر سهل بعد وضوح طريق الاحتياط
الغير المتعسر وهو انه ينذر الاحرام ما قبل الميقات فيحرم من موضع يقطع معه المرور
من محاذي الميقات محرما وبهذا يرتفع هذه الكيفية متعارفة في زماننا تخلصا عن هذا الاشكال
ان قلت لو انعقد المحاذات عليه لزم واحرم منها ثم انكشف خلافه فالظاهر عدم
الاكتفاء به سواء كان اخباره واقعا قبل الميقات او بعده لان الامر واهي للواقع
اصلا فلا يعقل ان يكون مجزيا كما لا يخفى ٢٢ ومنه ظهر انه لا وجه للقصد من موضع
الاحرام قبله فلا يجزي وبين قوله بعده فيجزي كما نسبه في الجواهر الى الدروس والمالك

٢٢ فانه في الجواهر من نفس البعد عن الجزء لا بعيد عن شيء جزء صح

لان المامور به واقعا عقد الاحرام من النقطة الخاصة فلو انكشف وقوع عقده في غيرها لم يجز كما لو
وقع قبلها الرابع لو تعذر المحاذات على اوظن اجمالا بان تردد بين هذه النقطة وبين غيرها
من النقاط المتاخرة فيحتمل ان تكون هذه النقطة اول المحاذات وعلى كل حال يقطع ان النقطة
المحاذية ليست خارجة عن محتملاته يجب عليه عقد الاحرام من اول محتملاته وتجديده في
ثانيها وثالثها لتحصيل العلم الاجمالي المنجز للتكليف المقتضي للاحتياط ونظير من يقطع اجمالا
بكون هذا الشهر او تاليه شهر رمضان فان الصوم واجب عليه من اول الشهرين الى اخره
ودعوى ان الاستصحاب يقتضي عدم وجوب الاحرام عليه من هذه النقطة التي هي اول محتملاته
مدفوعة بان العلم الاجمالي مانع عن جريان الاستصحاب ٣ ودعوى انحلال العلم الاجمالي الى التفصيلي
وانكشاف البدو نظرا الى ان الجزء الاخير تنقطع وجوب الاحرام فيه اما صدورا واما بقاء
فيصير الجزء الاول مشكوكا بالشك البدوي كما في نظير صوم يوم الشك فانه يعلم تفصيلا
ان اليوم الاخير عقيب يوم الشك واجب الصوم اما لانه اول رمضان واما لانه
فيبقى هذا اليوم مشكوكا بالشك البدوي فيقتضي عدم وجوب الصوم فيه ومنه ظهر فساد التنظير
بصوم الجمعة المردد بين هذا اليوم وتاليه ورمضان المردد بين هذا الشهر وتاليه فانه يجب
لان المامور به المردد بين المحتملين عقد الاحرام لا الاعم منه ومع البقاء والمعلوم تفصيلا في الجزء
الاخير هو كونه محرما في حد النقطة حتى لا خصوص عقد الاحرام والواجب عليه هو الاخير
لا مطلق كونه محرما ولو ابقاء ولذا لا يجوز الاحرام قبل الميقات وبالجملة فرق بين
عقد الاحرام واحداثه وبين استمراره وابقائه والواجب في الميقات احداثه لا استمراره
لا يجب الخروج عن عهدة التكليف المعلوم بالاجمال وهو اثبات الاحرام في الميقات ٣

على الرجحان فلو كان الرجحان هو مترتب على النذر يلزم الدور لان الرجحان المعتبر في النذر لا يلزم ان
يكون راجحا على النذر مضافا الى انه يكفي الاستكشاف من هذه الاخبار ان الاحرام قبل الميقات
في علم الله راجح اذا وقع متعلقا للنذر

واذا تبين لك هذا فلنرجع الى ما كنا بصدده في التطوع في وقت الفريضة بناء على حرمته فان جماعة
من الاصحاب ذهبوا الى ذلك وتمسكوا عليه بالنذر بما مطلق وفي خصوص وقت الفريضة
فانه مع هذه الخصوصية ايضا راجح لا يشكل لكنه لا يخفى وضوح الفرق بين المقام فان العمدة
في رفع الاشكال هنا استكشافنا والرجحان من هذه الاخبار بحيث لولاها لما قلنا به ولذا لا نقول
في سائر المندوبات واما في التطوع فلا نعلم الظاهر من دليل الحرمة وهو قوله عليه السلام لا تطوع في وقت
الفريضة ان المانع هو وصف التطوع والنفلية والا فذات العمل غير قابلة صرفة في الجهة
المطلوبية والعبادية فلو امكن ازالة هذا الوصف بجعل النفل فرضا لم يبق مانع اصلا
وينقلب موضوع دليل الحرمة الى موضوع افرغ عن المانع فلا حاجة الى ورود دليل
خاص على الجواز مثل ما نحن فيه ومنه ظهر انه لا مجال لدعوى ان الوصف انما يزول وينقلب
اذا انعقد النذر ويصير النفل فرضا وانعقاده مع المرجوحية ولو عرضيا محال لاشكال
ووجه الظهور ما اشرنا اليه ان دليل الحرمة ظاهرة في ان النفل راجح بالذات وانما المانع
هو هذا الوصف ومع امكان انقلابه ولو بالنذر لا قصور في ادلة وجوب الوفاء بالنذر
ولا وجه للتامل في انعقاده فان الصلوة دون وصف التطوعية راجحة في وقت
الفريضة جدا

ثانيها

ثانيها لمن يريد ان يأتي بعمرة المفردة في رجب ويخاف فوتها فانه يحرم للعمرة الرجبية
الميقات لادراك فضل الشهر وربما يستفاد من اطلاق رواية عدم تخصيص ذلك بالرجبية
بل يطلق الشهور فان لكل شهر عمرة الا ان يمنع الاطلاق للعهد

مسئلة الحكم الثاني من احكام المواقيت انه لا يجوز المرور من احدها اختيارا الا محرما فلو كان
عن واحد منها عالما عامدا وترك الاحرام منه بطل حجه الا ان يعيد ويحرم من الميقات
سواء كان قدامه ميقات اخر او لا ودعوى كفاية الاحرام من الميقات الاخير نظرا
الى اطلاق الادلة المواقيت وسلامته الحكم الرضي عن التقييد والخصوص عدم الملازمة
منه ومن تقييد الحكم التكليفي فهو وان كان انما لا يجب مروره بالميقات مطلقا الا ان مجرد
ذلك غير مضر بحجه بعد انشاء الاحرام من الميقات كما قال به صاحب الجواهر في غير محله
بل الظاهر من الادلة ان الاحرام من المواقيت ليس لمجرد المرور بل لا بد الحج فهي ظاهرة
في تقييد كلا الحكمين كما مر سابقا وبالجملة انما يجوز الاحرام من ذي الحليفة مثلا لمن خرج عن المدينة
فلو ترك الاحرام منها واحرم من ميقات اخر فقد خالف الحكم الرضي والتكليفي معا ومعصية
عدم الاكتفاء به حج وكيف كان فلو جاء بالمناسك من دون احرام او مع مرور الميقات المختص به
فان عجز عنه وجب عليه قضاؤه ان كان فرج عن استطاعة ولم يبق استطاعة فقد بعد
فهو كالموت استطاعة نفسه لاستقرار الحج في ذمته واما لو لم يكن من استطاعة فهو وجوب القضاء
عليه ايضا وجهان كما اختاره في المسالك نظرا الى ان الاحرام كان واجبا عليه وقد ترك حجه عليه

قضاء للنذور وعدمه كما اختاره في مع المدارك نظرا الى عدم دليل صالح على لزوم ومجرد وجوب
لا يقتضي ذلك بعد انه شرع لتحية البقعة كصلوة التحية للمسجد فاذا امر به فقط وجاء الى الاخير
الاخير وان رجح الاول على الاخير في نيات العباد على ما هو بباب جواز كل عمل المتاخر اختيارا
عمدا واما اذا كان تاخير الاحرام عن الميقات لمانع من مرض ونحوه كالتقية او الخوف
الحر والشديد وغيرها لمقتضى القاعدة وجوب الاستطاعة حتى يزول المانع واذا زال
ذلك فمضى والوقت متسع والا فلا بد ان يؤخر عن الميقات فاذا زال المانع احرم من
الموضع الذي انتهى اليه كما هو خيرة الشيخ او يؤخر لبس الثوبين فقط والا النية والتلبية فيأتي
بهما من الميقات وقد لا حاجة الى تجديد الاحرام بل لو ترك النية والتلبية ايضا كان
متمكنا في تاخير الاحرام كما هو خيرة ابن ادريس

هذا كله حكم التاخير مع الاختيار واما مع عدم الاختيار فهو على اقسام منها ان يمنعه مانع
من الاحرام من الميقات كالمرض والتقية ونحوهما ومنها ان يمنعه الاغماء ومنها ان ينسى
ذلك او كان جاهلا بالحكم او الموضوع اما القسم الاول ففيه خلاف نسب الى الشيخ جواز
التاخير والاحرام عند زوال المانع من الموضع الذي انتهى اليه والمشهور الى انه يجب عليه العود
الى الميقات ان امكنه فان تعذر جدد الاحرام حيث زال وعن ابن ادريس ان المراد
جواز تاخير الصورة الظاهرة للاحرام من التجرد ولبس الثوبين فان المرض والتقية ونحوهما
لا يمنع التلبية والنية وان منعت التلبية كان كالاغماء الخ ومحصله انه يجوز تاخير النية
والتلبية عن الميقات واذا اتى بهما فلا حاجة الى تجديد الاحرام ثانيا بل عليه لبس الثوبين

في الميقات ولو انما ان امكنه واذا اتى بذلك فلا حاجة الى تجديد الاحرام بل عليه لبس الثوبين
واظهار الصورة متى زال المانع والمستند بنية مع ان حقيقة الاحرام الركن في الحج الذي يطلق
بالاعتبار عليه هذا ماذا وانه عبارة عن النية والتلبية ولبس الثوبين كما لعله المعروف والمساق منه في
الاذهان او لا بد من تجرد ولبس الثوبين فيه بل هو عبارة عن النية والتلبية كما عن ابن ادريس
او امر بسيط وهو النية كما عن غيره فان قلنا بقول ابن ادريس كما لا بد حيث لا يمكن فان التجرد
ولبس الثوبين شرط في الاحرام لا مقوم له فالتمسين لزوم الاحرام من الميقات والتاخير في الشرط
عند العذر غير مضر كما ورد في سائر التقية وغيرها

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في صيغة الامر

قد تقدم ان الكلام في مادة الامر واما صيغته وهي افعل وما في معناها فقد اسلفنا جملة من الكلام الاول في معناها
وقد تداول عندهم ذكر المعاني المتكثرة لها من الايجاب والاستحباب والارشاد والتهديد والاحتقار والتعجيز
والتسخير وغيرها كما في صلوا اصبروا واطيعوا وامر الطبيب بشرب الدواء وصلى هذا الطريق على شرعه
طرائق البداء بتلك واحلوا ما شئتم وكونوا قردة واتوا بسورة وان لها وهذا ظاهر ترى ضرورة انها ما استعملت
في واحد من تلك المعاني فمن قوله كلوا من الطيبات لم تستعمل الا في الاستحباب وكذلك القول في قوله تعالى فاتوا بسورة
وللذين اعلموا في التهديد اي اجرد كم وكذا في غيره بل الحق انها مستعملة في جميعها في نفس الوضع
وهو الطلب وانما الاختلاف من جهة اختلاف الدواعي للطلب فان الطالب قد يطلب الشيء
بداعي محبوبية نفس ذلك الشيء وجوبه وتوجهه وايقاعه وقد يطلبه لاجل امر اخر ودواع غير ذلك كالاحتقار
والتهديد وغيرهما وما قيل انها مستعملة في انشاء الطلب وليس طلبا حقيقيا بل مجرد انشاء صوري
باختلاف الدواعي قصد امر غير مرة فساده وان الاقتضاء الخارجي الذي يسميه الطالب انشاء طلب حقيقة
وقد انقدح بذلك ان المستفاد من نفس الصيغة هو معناها الحقيقي وهو المستعمل فيه والمعنى الاخر التهديد
والتعجيز وغيرهما مستفاد من الخارج من خصوصيات المقام والحالة وهذا جار في غير صيغة الامر ايضا
من الصيغ الانشائية كالاستفهام والترجي والتمني وانما الثانية في انها حقيقة في الطلب الوجوبي
اي ما يرضى الطالب بتركه او في الندب او فيهما او في المشترك فيهما وجوه بل اقوال استدل
القائلون بالوجوب بالتبادر واستشهدوا عليه بصحة الذم والعقاب كما عبد عصى امره
معتذرا باحتمال عدم ارادة الوجوب واورد عليه بان التبادر علامة الحقيقة اذ انسبق

المعنى الى الذهن انتباها مستندا الى اطلاق اللفظ وهو المسمى بالتبادر الوضعى واما اذا كان الانتباه مستندا
الى اطلاق اللفظ بلا الى الاطلاق وعدم التقييد وهو المسمى بالتبادر الاطلاقى فلا والفرق بينهما
ان الدوران عدمه للوضع له لتشخيص الوضع له واما فى تشخيص المراد فلا ولكن يلحق به الدوران
ايضا واضح بان الدوران عدمه لتشخيص الوضع له عند عدم القرينة وان فى تشخيص المراد عند عدم التقييد
وتمامية سائر مقدمات الحكمة وما ذكرنا ظهر الحال فى الوجه الثانى من وجوه القسم الاول وذلك
هو ان غير صالح لتشخيص الوضع له وصحة المؤاخذة والذم على العبد لعدم تشهد ما ذكر
عدم تشخيص ما ذكرنا ان يكون مرضيا للطلب وان كان حجة فى الوجوب بحيث يصح
الذم والمؤاخذة على العبد العاصى للامر سيده معتذرا باحتمال ارادة الندب
ولكنه لا يلائم ما افاده بعضهم من ان الوجوب اجمل الفردين فيحمل عليه الاطلاق ولا يلائم
الاخر من ان الامر كيف من تعلق الغرض بالمامور به ويحمل على الندب ترخيص فى
تفويت الغرض وهو محتاج الى دليل خارجى بخلاف الوجوب وحيث لم يجز ذلك فلا بد
من حمله على الوجوب ولا يلائم صدر من ثالث من الاجلاء من ان الوجوب طلب شيء على
كل حال حتى يستحق لو توقف على العقاب والندب طلب شيء لا على كل حال لانه طلب
مع ترتبه على العقاب

مجلس شورای ملی
کتابخانه

الحجة ان الشك فى بيان ان الوجوب المستفاد من الصيغة وضعا او اطلاقا هل هو توصلى او تعبدى واذا شك فالاصل
والقاعدة ماذا وبعض هذه الخصوصيات مقام اخر عندهم ينبغى بنا نبحث المقدمة والامر مهمل
ولتمهيد المقال نمهد مقدمة وهى ان الواجب فى الشريعة على قسمين تعبدى وعرفه غير واحد بما لا يسقط
عنه الا بان يأتى به بقصد القربة متقربا به الى الله تعالى بان يكون الداعى للمكلف فى اتيانه امتثال
امره تعالى به بخلاف التوصلى وهو القسم الاخر فانه ما كان الغرض الاصلى الا نفسه اى ذاته كان
حتى يقصد موافقة الامر والدخول تحت الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات وان فى كفن الميت ودفن
الميت واداء الدين وان لها اذا عرفت ذلك فربما يتبادر بدو قيد ان الاصل يقتضى كونه
توصليا وذلك لاصالة الاطلاق ان كان الدليل على وجوبه لفظيا فان المادة فى الطلبات
موضوعة لمعانيها الواقعية والطلب انما تعلق باحكام بنا ومنها المخصوصة بها الواقعة فى حيز الطلب
والا كونه بعنوان الاطلاق والامتثال غير تقييد اخر فى الواجب لا يستفاد من المادة ولا الهيئة
واصالة البراءة ان كان الدليل عليه لبيا لما عرفت فى الاتيان بها بعنوان الاطاعة تكليف زائد
لم يقم عليه الدليل فيقبح العقاب عليه كثيرة من الشرائط والاجزاء التى يشك فى اعتبارها فى الواجب
لان الشك فى جريانها هو الشك فى اتيان ما امر بكون بيانه وظيفة الشارع وذلك محقق
فيما نحن فيه ولا يخفى واورد عليه ان الشك باطلاق الكلام فرع صلاحية للتقييد حتى يكون ترك التقييد
دليلا على ارادة عدمه كما فى قوله اعتق رقبة فانها تصلح للتقييد بالمؤمنة ولم يقيد يدل على الاطلاق
واما لو كان القيد مما لا يصلح لذلك لاصلا فعدم التقييد به ليس دليلا على الاطلاق وما نحن فيه من
هذا القبيل لانه من القيود التى تأتى من قبل الامر وهو لا يعقل ان يؤخذ فى متعلق ذلك

الامر مطلقا شرطا او شطرا والا لزم الدور اى توقف ان الوضع متقدم على الحكم رتبة لانه مفروض له
ولا يخفى فى تقدمه على الغرض بحسب الرتبة وهذا الوضع يتوقف على الامر لما اخذ فيه من خصوصية
وقوعه داعى الامر التى لا تتحقق الا بعد الامر فالامر يتوقف على الوضع لكونه جزءا له والوضع ايضا
متوقف على الامر لخصوصية الماخوذة فيه التى لا يكاد يتحقق بدونه هذا وقد تقرر المحال بان القدرة
على الوضع الذى اعتبر وقوعه داعى الامر لا تتحقق الا بعد الامر والامر لا يتعلق بشىء الا بعد تحقق
القدرة عليه فيتوقف القدرة على الامر على القدرة بالبداهة العقلية وتوقف القدرة على الامر
بالفرض وما يق فى دفع الدور بان توقف الوضع على الامر فى الجملة فيما يخ فيه سلم لكونه مقيدا به والمقيد
لا يتحقق فى الخارج دون القيد واما ان الامر يتوقف على الوضع ان اريد توقفه عليه فى الخارج
فهو باطل جدا ضرورة ان الامر لا يتعلق بالوضع الا فى الوجود واما بعده فيستحيل تعلقه به
لامتناع طلب الحاصل وان اريد توقفه عليه تصورا فمسلم ولكن لا يلزم دورا اصلا لان غاية
الامر ان الوضع بما يجب وجوده الخارجى يتوقف على الامر والامر يتوقف على الوجود
الذهنى له وكذلك التقرير الاخر فان المنع بحكم العقل تعلق الامر بشىء يعجز من اتيانه
وقت الامتثال واما انه يجب ان يكون القدرة سابقة على الامر حتى يصح الامر فلا ضرورة
عند امتناع عند العقل ان يحكم المولى بشىء يعجز عنه المامور فى رتبة الحكم ويكفى حصول القدرة
عليه بنفس ذلك الحكم ح نقول ان توقف القدرة على الامر مسلم واما توقف الامر على
بين لزوم كونها قبله رتبة فلا لما عرفت من جواز حصولها بنفس الامر وبينهما كذلك
لانه بنفس الامر يحصل القدرة على اتيان الفعل داعيه مرفوع بان ادركت من تلك
الرتبة

الرتبة وان كان مجيئها الا انه مع ذلك كله لا يكفى ان يامر بشىء مقيدا بكونه داعى الامر به وذلك لان الامر
انما يتعلق به لا الى غيره والمفروض ان ما تعلق به الامر هو المقيد وهو غير مقدور للعبد فيمتنع
حتى بعد الامر بذلك المقيد ضرورة ان القدرة على ايجاد الصلوة داعى الامر بها مثلا توقف على
الامر بذات الصلوة والامر بها مقيدة ليس الامر بها مجردة عنه فالكلام فى ايجاد الفعل مقيدا
بحصوله داعى الامر لا يحصل الا بعد تعلق الامر بذات الفعل والوجدان وبالجملة لا محاذير ينفص
عن الامتثال بذلك ولذا تصدى بعض الاعاظم فى الجواب عنه لوجه اخر ومحصله ان
اعتبار هذا القيد فى المامور به لا يمكن لكن مستلزما للدور او المحال لو كان ذلك بوسيلة امر واحد
واما اذا كان بامرين تعلق احدهما بذات الفعل وثانيهما باتيانه بداعى امره فلا مانع منه
ولا يخفى فلا مران يتوسل بذلك فى بيان تام مقصوده وغرضه واورد عليه اولا بدعوى
القطع بانه ليس فى العبادات الا امر واحد كثيرا من التكاليف وثانيا بان الامر الاول ان
كان يسقط بمجرد موافقته ولو مجردا عن قصد الاطاعة والامتثال فهو مفاد الامر الثانى فلا
يبقى مجال لموافقة الثانى لان المفروض ان غرض الامر من الامر الثانى التوسل الى حصول
موافقة الامر الاول وهو حاصل بمجرد الموافقة مجردا من مفاد الثانى ووكذلك وان
لم يسقط بمجرد ذلك وهو باق بعد على حاله لعدم حصول غرض الامر به فلا حاجة الى الثانى
لاستقلال العقل مع عدم حصول غرض الامر بمجرد موافقة الامر لوجوب الموافقة على نحو
يحصل به غرضه فيسقط امره هذا كله فى ما قيد اوتى فى الاصل اللفظى واما الاصل العملى
فيجب عليه ان مقتضى القاعدة عدم العلم بالتكليف لان الاشتغال الشك فى حصول البراءة

بمجرد اتيانه باي وجه اتفق ولا يقاس ذلك بالشك في سائر الشرائط والاجزاء فانها وان كانت في الاصل
والذكر بالبراءة لا تقول بها فيما نحن فيه لان الفاظ في بيان البراءة هو الشك في اسباب الواجبات
بانه وظيفة له ع اعترفت وهذا غير محقق فيما نحن فيه لما عرفت من ان الامر لا يقدر الى بيان
غرضه لا بامر واحد ولا بامرين ثم هذا ولخص في هذا المقام مقال يوضح التخلص عنه من كثير
الاشكال وهو ان الامر الكلي كما ذكرت فان الدوام باسرها تقتضي التقييد حتى التوصليات
وبيانه ان الغرض من الامر ليس الا صيرورة داعيا ومحركا وباعثا للمامور نحو المامور به وهذا يتصور
ان يكون متعلق الامر هو الفعل المنبعث عن الدواعي الغير غير مدخلية بحيث يكون متعلق الامر
هو الفعل المنبعث عن داعي الامر بل يعلق متعلقه بالمنبعث عن الدواعي النفسانية
او غيرها مع الدواعي الغير ضرورة قضاء الوجدان بان كل امر يتبين انما تعلق امره بحصول ذلك
الشيء بنحو كائنا شيئا فيتعاقب امره لا عن امر غيره او عن داع اخر وحينئذ لا يكون له داعي اخر
في حد نفسه لم يكن محل لهذا الامر ع لفعل الاضطراري والجملة متعلق الامر في جميع الاوامر
لا يكون الا خصوص ذا الغرض في المامور به الذي انبعث عن ذا الامر وهو يحكم العقل بان
المامور به في جميع الاوامر مقيد بوقوعه عن داعي الامر وان لم يحكم به الشرع مع ما حيث الامر
ولا فرق في اعتبار القيود في المامور به بين ان يكون المعتبر هو الشرع او العقل وذلك
غير مختص بالتعبديات بل يجري كذلك في التوصليات ايضا وما ترى من تحقق الغرض
بمجرد مواقعتها ولو مجردا عن ذلك القيد بل اي داع واي وجه اتفق حتى ما ظهر
لا يجدي بسقوط الموضوع وعدم بقاء المحل للامر لا لحصول الامتثال فقد اذا فعلت الثوب

النجس

بقصد والتفات او غسله غيرك او القاه الريح في الماء او مطره السماء فان الامر بالغسل قد سقط
لانه لم يبق نجاسة في المحل حتى يكون الامر قبله باقيا فهو ع لو اذهب السيل عن الميت
قميصه ثم واجبات تجهيزه ويكفن الشخص عنه تقضا وحينئذ يرجوه اما اولا فلانه لا يدري
في جواز الدوام المتعدد مع تنوع التكليف بشيء واحد فلو كان المامور به هو الفعل المنبعث عن الامر
ليس الا لزم ان يكون المطلوب كفعل واحد من الامرين بشيء واحد غير المطلوب لا غير وهو باطل جدا
فقد زيد امر بخروج فلان من المسجد وعمرو ايضا امر بذلك اليه وكذا بكر وغيرهم فانه لا ريب في ان سبب
لامرهم المتعددة ليس الا الخروج عن المسجد فلو كان المامور به في امر زيد هو الخروج مقيدا بانبعاثه
من امره وكذا في امر عمرو وبكر لكان المامور متعددا حسب تعدد الاوامر فوحدة بالنوع الى الاخرة
ثانيا عن انه مع الكشف ان يتعلق الامر بذات الفعل مجردا عن انبعاثه من الامر المحقق
وثانيا لو كان المطلوب هو الفعل المنبعث من الامر المحقق لزم ان لا يكون فعل العبادات رجاء
لامر بها واحتمالا له مطلوبا مع ما ان الاحتمال يجامع عدم الامر واحتياط انه احتياط مطلوب
عقلا وشرعا ولو شيء ان من المسلم الكلي الاحتياط والانقياد وحسنهما حضوريا في العبادات حتى انه
استقرت سيرة العلماء والصلحاء وغيرهم وحثهم على اعادة العبادات لمجرد الخوف عن مخالفة الغرض في
السيرة والقدرة والقادرة واستدل في الذكرى في خاتمة قضاء الفرائت على شرعية قضاء الصلوات
لمجرد احتمال فلعل موجبه فيها بقوله ع ما تقرر الم ما استطعتم واتقوا الله حق تقاته وقوله تعالى والذين
يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون ولو كان المطلوب هو الفعل المنبعث من
الامر المحقق لما كان مجال لهذا الفعل المنبعث عن الاحتمال الذي هو تحقيق عدم الامر واحتياطا

كما ان كان الاحتياط ضرورة انه عبارة عن اتيان بالواجب على الاتيان بالواجب على جميع محتملاته واقوالا والمفروض ان الواجب الذي يريد
هذا الفعل عبادة وهذا الفعل انما يصلح للاحتياط اذا اتيه على طبق الواجب ما اعطاه عبادية حتى لا يتطبق على الواجب المفروض
ان عبادية الفعل فرع انبعاثه عن الامر المحقق لا الاحتمال وهو مفقود في المقام فلا يتحقق الاحتياط

بب وغيرهم انه عدم صحة صلوة من اتى بواجبات الاربع عند اشتباه القبلة ما صلى تركه سائر الجهات
ولو صادف الواقع لان الداعي له لكل الصلوة لم يكن الا احتمال الامر لا الامر المعلوم بين الجهات الاربع
وهو خلاف التحقيق جدا وان خالفه بعض المحققين نظرا الى عدم تمشي قصد القربة بانه لان قصد القربة
انما يتحقق اذا قصد فيه مع اتيانه الاوامر وحينئذ انه قصد تركه اتيان الجهات هو خلاف غرضه
وثانيا لا يرى في صدق عنوان الاطاعة مع اتيان الفعل باحد جهات المطلوبة والامر به بل
والعبد الذي بالحق الطوع عند العقلاء من الذي بالعلم بحسب بنيته ولكن الامر ع ذكرت
لزم ان لا يصدق الاطاعة مع هذا الفعل ثم هذا والتحقيق في الجواب ان اذكر خلط
بين العلة الغائية للامر وبين ما هو المعتبر في صدق الامتثال فان من الواضح ان كل امر يتبين
داعيه في الامر والذي هو العلة الغائية لهذا الفعل ليس الا حدوث الداعي والمحرك في نفس
المامور من غير فرق بين التعبديات والتوصليات هذا وهو متحقق في الخارج وقد
تحقق فان صدر الفعل عن داعي الامر به فقد تحقق الغرض الثاني وان وقع من داع
اخر فلم تحقق العلة الثانية للامر وهذا لا ينافي ان المامور به لا يجوز ان يقع في الخارج على نحو تحقق
العلة الثانية للامر بحيث لو اتى به خاليا عن ذلك لما تحقق المطلوب بعد ان كثيرا
من الواجبات كذلك

هذا وقد تلخص مما ذكرنا من بدو البحث الى هنا ان الاصل في التوصلية اما اللفظي
ع تمسك به بعض بتقريب ان اطلاق المادة تقتضي لذلك فقد عرفت ما فيه من ان

الاطلاق

اطلاق فرع صحة التقييد وهو غير ممكن في ما نحن فيه لان دخله في المامور به مستلزم للدور لان المكلف لا يقدر
على اتيان المامور به داعي امره اذا داعي امره ذات الفعل بحيث لو امره به مقيدا بذلك لم يكن
ذلك صدورة ان الفعل داعي امره لا تتمشى منه داعي امره ع هو داعي عبد المراجعة الى الوجدان
وحاصله انه لو كان واخذ في المامور به لا يكفي اتيانه بداعي الامر بالمطلق الذي
هو في ضمن المقيد بدعوى ان الامر بالمقيد ايضا امر بالمطلق فيكفي في حصول القدرة ع على ضمن
لما عرفت ان المقيد بما هو مقيد متعلق للامر والامر المتعلق بالمطلق غير متعلق
بالمركب بما هو مركب ليس الامر بالجزء ع انه لا يجري لتصوير امكان تعدد الامر مضافا الى التوالي الفاسدة
في لزوم عدم كون الاوامر المتعددة في اشخاص عديدة الى الشيء الواحد او امر الى شيء واحد ولزوم
عدم امكان الاحتياط في موارد امره بين الواجب والغيرية ع في قضاء الصلوات الواجبة لا يقال
خلف فيها ولزوم عدم صدق الاطاعة عليه واما الاصل العملي فانه بعد ثبوت الوجوب
لا مجال للبراءة بل مقتضاه الاشتغال الذمة انه بعد ذلك كله نقول ان الاصل في الواجبات هو
التوصلية لفظا وعلى اما لفظا لاطلاق المادة حتى يتوجه عليه ما سبق من تعلقه الكلية
المقررة في محلها من ان القيود حتى يتقرر في المامور به ع هو غير المعتبرة في المامور به
اذا سكت عنها الامر ولم يبينها باي وجه كان وكان بيانها من وظيفته فالاصل عدم اعتبارها
لجريان مقدمات الحكمة بما هو فيه على ان الامر لا يقدر ان يعتبره في المامور به لوجوب البيان
سكوته عنه عن عدم دخله فيه لما نقول ليس امكان التقييد من جملة مقدمات الحكمة بعد ان العلم
بذلك موقوف على وصول البيان من قبله وهو بعبارة اخرى نقول ان التقييد بمنزلة الاجمال

من الدوام لعدم ان يجوز ظاهر كونه في العبادات التي علم بترك فيها وهت لم نعلم بترك منه في بعض
تأخذ بالحلاوة امره وسكرته عنه وانه لوكان بعقبراته بتنبيه ولو بنوبة فيما علم جهله
كونه من هذا القبيل (فتم) واما العلم فبعد ما عرفت ان بيان هذا القيد انما يكون من وظيفة
يرجع اليك فيه الى التكليف الزائد وتحقيق ذلك بجريان البراءة فيه فتدبر

ثم لا يخفى ان ذكرنا في التبعية والترصية من الاصل اللفظي والعلم لا يكون في اشتراط المباشرة وعدمه في
المأمور به وكذا في تعلقه بالمؤاد الاضطرارية وعدمها فان من ان الاصل كلا قيد يقتضي المباشرة
والصدور من اختيار وليس ذا من كالقرينة التي قلنا انها امر زائد والوجه فيه واضح وان بنيا الاستاد
فتصفح لكنا لم نعرض له وفي بنا ظاهر اعلى في اقتضاء الامر في الغسلية والعينية ايضا

فصل في وقوع الامر عقيب الحظر وليس المخلوف فيه في متن الامر شاء قد درسنا وبنى فقيه كما في مدينة
ذكره حصة في الوجوب فقط او طلبة او طلبة او اباحة او الندب او كلا الوجوب او القدر المشترك
واما الكلام هنا ان وقوع الامر عقيب الحظر يوجب الاضراب عن معناه الحقيقي فيفيد الاباحة ام لا
والتحقيق ان ذلك ايضا كسائر المعاني المستعملة فيها الامر في الهيئة والتجويز وان كان الداعي على
الطلب الاقتضاء والاذن في ترك نفس المأمور به وترك ترك الامر لا يقتضي واحد من تلك الامور التي هي مجلبات
رفع المنع والحظر فالقائل بان الامر يستعمل في معناه الحقيقي في اشال هذه الموارد لعدم وان يقول
بذلك ايضا في مقام لعدم الفرق وكيف كان فالحق انه بنفسه لا يصلح للقرينية والاضراب
عما وضع له الطلب الصيغة وهو الطلب وح فان حفت بقرينة حالية او مقالية دلت على انه في الاذن
او الوجوب الخاص او الندب فهو والا فهي مستعملة في نفس ما وضعت له من الطلب والمحدود

عقيب الحظر غير دال على شيء والا ثبت توضيح ذلك خارج الى المطولات القوم وان تعبهم الاستدلال على ذلك
اما تركنا كثيرا منها فصل في المرة والتكرار وفيه مباحث الاول قد ان الخلاف في ان الصيغة هل هي مادة
الامر وكلمة في جزء في صدر العنوان بان الصيغة هي اخذ وانه سماه هل تدل على المرة او التكرار
فقد غلط وغفل [illegible] بان الصيغة [illegible] الطلب [illegible] بل هذه [illegible] بل على ان
هذا النزاع انما هو في ما يفيد الوجوب والالزام قد الزم من ذلك [illegible] الطلب [illegible] وهو مادة الامر
[illegible] الكلام فيه ولعل الصيغة التي ربما يستعمل في غير الطلب ايضا على حقيقة كيف يجري فيه
المرة والتكرار مع انه من شئون الفعل والايجاد وبعبارة اوضح لا ريب ان الصيغة كثيرا ما تستعمل
في الامر ثانيا والتهديد والتعجيز كما لا يريد الامر وجوه اصلا فكيف يجري النزاع [illegible] هل
على المرة او التكرار [illegible] الخصوص بهذا النزاع هو مادة الامر التي قد تستعمل في غير الالزام وفيه ان الاشكال
عاد من القوم لكنه المسئلة [illegible] ادلة الطرفين [illegible] تقتضي [illegible] خلاف ذلك فان
الادلة تدل لا يلائم التكرار بان النهي يدل على التكرار فالامر ايضا يدل عليه وكذا بان الامر بالشيء نهي
عن ضده والنهي عن الضد تكرار فالامر ايضا كذلك والقياس بانه لو لم يكن للتكرار لما تكررت الثاني
من الصيام والصلوة قياسا على صورة ان النزاع في الصيغة لدى مادة الامر ظاهر اوضح من ان يخفى
الثاني صريحا بنيا ان النزاع المذكور انما هو في صيغة الامر فقد هو من جهة مادة الصيغة لا من جهة
هيئتها وبالجملة اقوى اضرب هل يدل على المرة او التكرار لدلالة ما وضع على ايجادها او عدمها
او لدلالة هيئة اخذ الطارئة على تلك المادة وكذا غيرها انظر بالمعلوم انما لا يجد الهيئة وان كان
الاول لمادة اولتم على ذلك والثاني مخطئ هنا ونعم المسئلة من ان الصيغة هل تدل على

وهي وان كانت مشتملة على مادة وهيئة الا انها ظاهرة في ان المراد هيئة الصيغة لا مادتها ولا هما
وقيد بدون مادة الصيغة هي المصدر وهو محدود في عدم دلالته على الطبيعة الصرفة فان
الحدوث لكان ما هو في اسماء الاجناس مع انها هي موضوعة لنفس الطبيعة او المجنس بما هو
ولا المصادر من اسماء الاجناس على الضرب والقتل وانما لها فقد خلوت لا عدم فيها مركبا بالجنس
والطبيعة المهملة الصرفة وعند ذلك الاتفاق لا معنى لهذا النزاع في الصيغة فما كيف من ان النزاع
هنا في الصيغة ليس الا بلحاظ الهيئة وانما هل تدل على المرة او التكرار واشكل عليه بان الصيغة
ليس مادة اضرب وانما لها ليست هي المصدر ضرورة بل ذلك غير معقول لدى المصدر
ايضا له هيئة كسائر الهيئات في محض هيئة اخذ تكليف كمن مادة لها جزء

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلوة

قصد في الاجزاء وفيه مباحث مهمة ناقصة من اجزاء الاحكام الواقعية الثانوية اي الاضطرارية
فيرفع التقية او مع اليأس اوتاعذاً واما لها عن التكليف الواقعية الاولية على الاختيارية
ومن اجزاء الاحكام الظاهرية وهي التي وضعت بلحاظ جهل المكلف بالواقع من الواقعية
كالصلوة مع الطهارة المستصحبة واما لها وما عنونه المتأخرون من اجزاء ما اتى به المجتهد
ومقلده عن تكليفه الواقعي ولو تبدل رأيه وغير ذلك من المباحث النفيسة التي تكلم فيها
انتم ره وينبغي تقديم امور الاول عنوان محل المسئلة فلسان بعض يوهم ان هذا النزاع
ايضاً كسابقه لفظي وراجع الى دلالة الامر مادة او هيئة حيث عبر بان الامر هل يقتضي
الاجزاء ام لا مع ان هذا النزاع عقلية محضة ليس من شؤون دلالة الامر فالاولى بل المتين
اسناد الاجزاء الى الاتيان فيقال ان الاتيان بالمأمور به هل يقتضي الاجزاء ام لا الثاني
ربما يتوهم الفائدة لمعاجة الى افراد البحث عن الاجزاء بعد التكلم في مسئلتي المرة والتكرار
والقضاء وتابع للاداء اولا لانها ان ترجح القول فيما ينبغي عن التكلم فيه فلا لو قلنا
في الاولى منها ان الامر يفيد التكرار فمقتضاه عدم الاجزاء فيها وكذا لو قلنا بتبعية القضاء
للاداء فانه يقتضي الاجزاء فيه فيندفع المسئلة ولكنه في غاية السقوط والغفلة ضرورة عدم العلقة
بينها وبين المسئلتين بوجه اما المرة والتكرار فقد مر ان الهدف فيما انما هو في تشخيص المأمور به
وانه هو المرة او التكرار او الطبيعة المطلقة وفي هذه المسئلة بعد احراز المأمور به وتشخيصه والاتيان
به والبحث بعد البناء في محل المسئلة على اعادة الامر ما لدت يقع النزاع في الاتيان بما افاده الامر ولو كان التكرار

هل يقتضي الاجزاء ام لا مضافاً الى ما مر من كون النزاع هناك في دلالة الصيغة فهو بحث لفظي بخلاف
واما مسئلة تبعية القضاء للاداء فقد تنازع عدم الاتيان بالمأمور به على وجه يختلف ما يوجد ما نزاع
الاتيان به على وجه هذا اولاً وثانياً انما هو خلاف مخصوص في القضاء الصحيح وهو الاتيان بالعمل
في خارج الوقت بتخلف ما يخالفه فان الكلام فيه اما هو في امكان التعبد بالقضاء ثانياً اعادة
او قضاء وثالثاً ان البحث في مسئلة القضاء لفظي راجع الى دلالة الامر ان ما يخفى فيه على ما عرفت
ان النزاع هنا هذا ان النزاع في تبعية القضاء للاداء ربما يجري عكس المعروف منه فيقال ان
القضاء واذا ثبت وجوبه فيورد هل يكفي ما جاء للاداء فيكتفى عن وجوب الاداء ام لا فهو
ما نقض وجه عدم العلقة بين المسئلتين اوضح من ان يخفى

الثالث الظاهر ان المراد من لفظ الاجزاء في المسئلة معناه اللغوي وهو الكفاية وان فسره
ارباب النزاع الذين هم المرجع في تشخيص المرادات في الفاظ المتنازع فيه تارة بسقوط التعبد بالمأمور
واخرى بسقوط القضاء والاعادة فيقال وان الاجزاء بالمعنى الاول متفق عليه لعدم معقولية
امتثال عقيب امتثال وبقاء الامر بعد الاتيان به طلب حاصل فلا يتصور فيه
وانما الخلاف في الاجزاء بالمعنى الثاني لانه ليس بثابت الاجزاء بالمعنى الاول في عدم معقولية
النزاع فيه لان القضاء والاعادة اتيان بالمأمور به على وجه يجبران ما اتى به اولاً في الوقت او خارجه
لا التعبد به ثانياً الا انه غير سالم عن المناقشة لان الاجزاء ان لوحظ بالنسبة في كلام المسلم
فهو من المعنى الاول المتفق عليه فيهم وان لوحظ بالنسبة الى امر آخر فقد يقع النزاع بكلام
المحقق فالاولى ارادة المعنى اللغوي فيقال ان الاتيان بالمأمور به هل يكتفى به اولاً

اذا

اذا عرفت ذلك فنقول ينقسم الامر بالنسبة الى حالات المكلف من الاختيار والاضطرار والعلم والجهل
الى اقسام شتى والتي تتفاوت الحكم فيها لدلالة الدليل امر الواقع الاولي المتوجه اليه مهما
لوحظ فيه فلا تكلف من الموانع والاعذار والثاني امر الواقع الثانوي وربما يعبر عنه بالاضطراري
وهو ما لوحظ فيه شرط من الاعذار كالامر بالصلوة مع التيمم عند تعذر الماء او قاعداً عند تعذر القيام
والثالث الامر الظاهري وهو ما لوحظ فيه جهل المكلف بالواقع كقاعدة الاصول والامارات والاتباع
الامر القطع اي يأمر به عقله ويلزمه على ذلك من دون امر شرعي في الواقع او الظاهر
لو تخيل المكلف وجود امر شرعي توجه نحوه فيلزمه عقله بذلك وذلك في جميع موارد القطع
عن قبل الزام عقله كما هو حال اغلب العوام الجاهلين بالاحكام وكيفية عباداتهم ومعاملاتهم
اما القسم الاول فلا ريب في ان الاتيان به على وجه يقتضي الاجزاء والكفاية والالزام
المحال او تخلف فانه لم يجز ولم يكفه فلا يخلو اما ان يبقى هذا الامر ويرجع الى المتعبد الاتيان
بالمأمور به ثانياً فهذا تحصيل حاصل وهو محال ثم لو ان يأتي بشيء آخر الى جهة اخرى
او جهة الامر وكلاهما خلاف الفرض واما ان يبقى بالامر كما يأمره بالاتيان ثانياً
فلا ثانياً بامر آخر وذا اختلف فان بقاء الامر الاول دون يأتي بشيء فلا لو لم يختلف
فلا يخفى وبالجملة بعد اتيان المأمور به على وجه يحصل الامتثال قطعاً فيبقى فلا ثانياً على دليل
ثم يكفي ان يقال على ذلك والمفروض هل المكلف ان يأتي به ثانياً او يفعل احسن وافضل
التعبد بعد الامر اي امتثال نفس ذلك اولاً فيه الاشكال وقد مر الكلام في بحث المرة والتكرار
وحيث انه لم يسعنا المجال هنا لتحرير ما قرره الاستاذ في هذا الباب هناك لدى

بعض التدريس فنقول بعد ما قررنا لك من ان الامتثال حاصل على القول بالمرة والمختار
ودلالة الامر على الطبيعة من دون دلالة على المرة والتكرار ولا شك ان الاتيان به ثانيا لانه لا معنى لامتثال
عقيب الامتثال وما حققنا هينا من حصول الاجزاء باتيان المأمور به على وجه يقتضي السؤال وهو
انه ورد في اخبار من الشرع استحباب اعادة العبادات بعد الاتيان بها على الوجه المذكور منها ما اذا
صلى الفريضة منفردا ثم اقيمت جماعة فان اعادتها جماعة مستحبة لاخبار كثيرة منها رواية عمار عن
ابي عبد الله ع من الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم
قال نعم بل هو افضل فان ظاهر السؤال هو صريح اعادة تلك الفريضة التي قد فعلها لا كاعادة
صلوة اخرى مستقلة فان اللام في قوله يعيد الصلوة للعهد فلما فسر بحسب الظاهر لفظ الاعادة
الاتيان بالفعل ثانيا على انه هو الفريضة ومنها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له
اصلي ثم ادخل المسجد فيقام الصلوة وقد صليت فقال ع قد سهم تختار انت اجمعها اليه وعن سهل
بن زياد مثلها ومنها رواية ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي
الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال ع يصلي معهم ويجعلها الفريضة وعن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله ع مثلها فان قوله ع يجعلها الفريضة صريح فيما ذكرنا وكذا قوله تختار انت اجمعها اليه
ظاهر بل صريح في اختيار تلك الصلوة من الفريضة المأمور بها بالامر الاول بل في الصحيحتين
ورود الامتثال فيها ومنها ما ورد في تخيير المكلف في عدد الصلوة ذكر الركوع والسجود من
التسبيحة الواحدة والثلاث وفي عدد التسبيحات الاربعة بين الزائد والناقص مثلا بناء على
ما قضت القاعدة العقلية القاضية بعدم تصور التخيير بين الاقل والاكثر والزائد والناقص

لان

جهة على وجه يصح منه الاتيان به اولا على تقدير الاكتفاء به ويتخلص به عن عهدة ذلك الامر وعن تبعته
مع بقاء ذمته مشغولة بالامر الثاني فلا يقتضي العقل بالاتيان ثانيا فلا يكون الاتيان ثانيا على
القيد الثاني على الوجه بان هذا الوجه اعادة حقيقية فهو يناقض ظاهر الاعادة بل يتعين حملها على
بعد انحصار معانيها فيه وتطبيق المصير الى المجاز بعد التعذر من الحمل على الحقيقة فيرتفع الشبهات
عنها ومن القاعدة المذكورة ثم اوضح ذلك بما محصله ان ارتفاع الامر بعد الاتيان بمتعلقه
تارة بارتفاع صفة الحتم والالزام المستتبع لاستحقاق العقاب على الترك فقط مع بقاء
اثاره ولوازمه التي منها محبوبية متعلقه عند الامر في جميع اجزاء الوقت واخرى بارتفاع
تلك الاثار رايسا فاذا كان متعلقه مقيدا بفرد خاص ولا يخفى ان قضية الاجزاء فيما كان
المأمور به هي الطبيعة المطلقة اما هي ارتفاعه على الوجه الاول فقط فلهذا ما لعدم
صدور ارتفاعه كذلك على صفة المحبوبية وهي مقتضية الاتيان كما فيه منها المحبوبية سواء وجد
وحده او مع ما لا يمكن من سائر الافراد وقد طال الكلام الى ان قال وبالجملة وقوع خلل في تعبد
جهة امر متقدم بامر ثلثة احدها انطباقه على المأمور به بنحو صدق ذلك عليه ثانيها بقاء
ذلك المأمور به عند الاتيان بهذا الفعل على صفة المحبوبية ثالثها عدم منع المولى من الاتيان
الى ان قال من غير حاجة الى بقائه فعلا على صفة الحتم والالزام بل ولا على صفة الطلب
الى ان قال فاذا عرفت ذلك فحصل الاشكال في ان المأمور به في الاوامر المعلقة بالصلوة
اليومية المحض الموقتة باوقاتها المخصوصة اما هي الطبيعة من حيث هي المطلقة من جهة
خصوصيات الافراد الواقعة في تلك الاوقات ومن جهة خصوصيات اجزاء تلك الاوقات
ومن جهة البقاء عامة او دائمة فيلزم من ذلك انها محبوبة للشارع على الاطلاق فعلى هذا فاذا
اوجد المكلف بعد الاتيان بفرد منه فرد بانطباق انطباقه على الطبيعة يقع ذلك تعبدا

لو

لو له من جهة ذلك الامر الثاني لان قال ولا شبهة انه مع عدم المنع من اعادة الصلوة جماعة فالطلب
في محل الاعادة على هذا المعنى فينبغي الاشكال انتهى كلامه بتنقيح وتلخيص شيء
هذا والذي اشار اليه الاستاد في حل الاشكال وان لم اكن متمكنا لتعقيله اياه ان التخيير بين الاقل
والاكثر والزائد والناقص بانها غير معقول ثم يتكلم ذلك هو بانطباق الشرطية والشرط لا
فان الاقل ان لوحظ الشرط فهو فرد للمأمور به وان لوحظ الشرط بحيث يعم معه الزائد فليس فردا
له وكذلك الاكثر وما ورد في التسبيحات من هذا القبيل واما الاخبار الواردة في الصلوة
فهي على احد وجوه ثلثة لا تعرض الاشارة اليها وكيف كان فلنعد الى ما كنا فيه فان الامر
الواقع بعد الاتيان به على وجه تقتضي الاجزاء واما الدوام والاستمرار فظاهر كالصلوة في حال
التقية ومع اليتم وان لها فهل تقتضي الاتيان بها الاجزاء عن الامر الاختياري ام فلا يجب
اعادتها مع زوال التقية والعذر في الوقت او بعد الوقت ام لا يجوز فيجب الاعادة
في الوقت والقضاء في خارجه فنقول لا تحصيل في القاعدة الكلية التي قررناها من ان الامر
يسقط بامتثاله ~~واما الاستصحاب واما الاطلاق~~ نعم ان قال المتمم لا بد اعادة ولا القضاء
فالشأن في امثال تلك الموارد تميز الصغرى وان الصلوة في تلك الحالة هل تكون فردا من امتثال الامر
الاختياري او لا ولذا نجد تحكم في هذه الاحكام العذرية والاضطرارية حسب خلوت ذهنه
من ملاحظة هذا الاشتباه اعادة او لتبادر ذلك المدرك ولذا الحق اصحابنا في اجزاء
الصلوة مع التيمم عن الصلوة المشروطة بالطهارة الاختيارية ولو زال العذر في الوقت لان اولة
مشروعيتها افادت ان التيمم يمثل الامر الواقعي المتعلق بالصلوة الاختيارية وبالجملة يستفاد منها
ان امتثال الصلوة على نوعين نوع في حال الاختيار وعدم العذر ومع الطهارة المائية ونوع في حال

الاضطرار والعذر وهو مع التيمم كالماء فرد حاضر بتجدد التقية فانها لا تقتضي ذلك بل يكلف المتقي
من اولها انه امر اوجب عليه الشارع دفعا عن نفسه وعرضه وامكان الاتيان بالواقع فاذا
اتاه مبغوضا للشارع وترتيب الحكم ان المتقي من اولة تكليف اهل الاحكام الاضطرارية
اما متصور على وجهين احدهما ان يكون الاتيان بها نوعا من امتثال التكليف الواقعي الاختياري
لا كتفى عنه الشارع في هذه الحالة ولا يبعد كون جميع احكام اولي الاعذار من هذا القبيل كالصلوة مع
التيمم وفاقدة الشرائط المعتبرة فيها حال الاختيار من القيام والاستقرار والطهارة وغيرها وضابطها
ان يكون المكلف واجدا في نفسه ماء او متصفا بصفة يرخص في وضع حكم الاضطرار وحينئذ
فحال الاتيان بتلك الاوامر في الاجتزاء بها عن الامر الواقعي الاختياري عينا حال الاتيان
بنفس الاوامر الواقعية في حصول الاجزاء وسقوط الاعادة والقضاء وعدم ان غاية ما تقتضيه
قاعدة الاجزاء بعد تسليم مقدماتها انما هو كون الامتثال ثانيا على دليل لانه غير معقول ولو بامر
وبالنسبة الى الاعادة في الوقت لم يدل عليه دليل الا ان اداء وجوب القضاء من قوله قض
ما فات فهو مع بقاء وجوب الاتيان في خارج الوقت فيه ما فات من المكلف من
الامر به اختياري وان اتى بغير الاختياري يتم في العينين وان تم وغيرها من يجب عليه القضاء
بموجب عقد الادلة لكان نفس الفوت في الوقت من حيث تعلق الخطاب بهم مرفوعة بان القضية
الموقتة ليست في ادلة القضاء عند التعبير عن الوجوب فيها من تاقته الفوتية فيقتضيها فهو
وهي ظاهرة في وجوب القضاء عند فوت الفريضة التي لا تصدق فيها يحتمل عدم انه
بفرضه هذا المنع من الامتثال

وثانيهما ان يكون الاتيان بتلك الوظائف لا على غرض الامتثال بصلوة اخرى بعزم المراعات في نظائرها كحفظ
النفس والعرض والدين والمواساة والتأليف من المخالفين في موارد التقية وهذا الوجه
من عدم وقوعه على شيء من الوجهين نعم يمكن الرجوع الى ادلة اعتبار الشرائط والاجزاء او حفظه
ان المتروك منها حال التقية من الشرائط والاجزاء الواقعية التي شرط بها الاحوال
كالتكبير مثلا او في بعض الاحوال كالسورة فان كان الثالث من الاول فلا يجري في الاعادة
او القضاء وان كان من الثاني فهو هذا الشك في كونه من اجزائها فالمرجع الاصل العملي او الاطلاق
هذا وقد افاد شيخ شيخنا العلامة الانصاري قدس الله سره في مكاسبه في التقية ما يظهر منه الاتفاق
وذلك فانه صرح فيما نقل عنه من اقتضاء الاوامر التقية سقوط الاعادة والقضاء وطلق
ونفي الفرق بينها وبين سائر الاعذار التي توجد في نفس المكلف الموجبة لتبديل حكمه الاختياري
الى الاضطراري في القسم الاول كفى فيه قال من الامر عندي بين الانصاف بعد التأمل التام
في ادلة التقية انه لا دلالة فيها على كون ذلك جزءا عن الواقع ونوعا من امتثاله وتبديل
اطلاقها بالنسبة الى الاحكام التكليفية والوضعية فانهم تقصدون التكليفية والوضعية
فدلالتها على كل منهما على نسق واحد مع انه لم يقصد بها جزء في ميزان
بذلك في المعاملات والواجبات التوصلية على نحو التقية فان الثوب النجس اذا غسل بالبيد
تقية لم يقدر احد بطهارته وزوال نجاسته بحيث لا يجب غسله ثانيا وابداء الفرق بينها
بالاجماع ونحوه تحكم وتكلف هذا كله في الاوامر الاضطرارية والواقعية الثانوية واما الاوامر
العقلية اي التكاليف التي يأتي بها المكلف من قبل الزام عقلي من دون ان يرد من الشرع
شيء فيها لا واقعا ولا ظاهرا في الافعال الصادرة عن اغلب العوام الجاهلين بالاحكام الشرعية

في العبادات والمعاملات والظاهر ان عدم الاجتزاء بها عن الامر الواقعي غير محتاج الى الزيادة
لوضوح ان الاحكام الواقعية بعد تعميمها لجميع الاحوال كالعلم والالزام التصويب المال او ان يجعل
وعدم الاتيان بها ولا باداء الباقي هو المفروض باقية على حالها ولم يسقط عنه نعم قد يقع الاشكال
فيما ورد في الشرع في الجمع بين موضع الاخفات والاكس والتمام في موضع القصر والكلام من حكم
بالصحة وسقوط الفضل ثانيا نفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت فمن صلى في السفر اربعا
يعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه انه التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن
قرئت عليه ولم يعلم فلا اعادة عليه وفي صحيح زرارة الواردة فيمن جهر في موضع الاخفات
او عكس وان عند ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته
وجه الاشكال ان مقتضى الروايتين معذورية الجاهل القصر من حيث الحكم الوضعي وهي سقوط
الصحة بعين سقوط الفضل ثانيا حين المؤاخذة وظاهر كلام الاصحاب ايضا من الحكم بالمعذورية في ذلك
كما ادعاه بعض وح يقع الاشكال في انه اذا لم يكن معذورا من حيث الحكم التكليفي فكيف
يكتفي بالواقع وهو القصر بالنسبة الى المسافر باتيا وما يأتي به من التمام المحكوم بكونه مسقطا
لا يجتزئ الا ان يكون مامورا به تكليفية بجميع الادوار وان لم يكن مامورا به تكليف لسقط الواجب
وقد يدفع هذا الاشكال بوجوه الاول بمنع تعلق التكليف بالواقع المتروك اما على كون
القصر متعلقا واجبا على المسافر وكذا الجهر والاخفات واما بمعنى معذورية فيه كالجاهل
في الشبهة الموضوعية واما بعدم التكليف بالمنذور والمؤاخذة انما هي على ترك التعلم
فلا يجب عليه القصر لفضله وان عوقب على عدم ازالة الفضلة واما بانقطاع الخطاب
بالواقع عنه الغفلة عنه لقبح خطاب العاجز وان كان العجز بسوء اختياره فهو معاقب

حين

حصرها لعلم الحكم بالواقع
من صلوته وكذلك من
اعادتها في الوقت فان اجتزئ
الشارع بما صدر منه لا عما
هو واجب عليه مع تكلفه في
الخروج من عهدة الواجب
قد فرات وقته يأتي في الواقع
عليه على خلاف الواقع فلا يكون
صح اقا رضا

نسخة الواجب الواقعي فكان ان
من فاقد الشرائط والاجزاء المعتبرة
من فاقد الشرائط والاجزاء المعتبرة

وسائر الادلة ان ثبتت فيراجع تقريراته لبحث استاذه العلامة الحائري في مسئلة الاجزاء
وكيف كان فقد نظره شيخنا الاستاد في كل الوجوه المتقدمة اما الاول والثالث فبما افاده الشيخ
الانصاري ره من كون الاول خلاف ظاهر المشهور حيث ان الظاهر منهم بقاء التكليف بالواقع
بالنسبة الى الجاهل والثالث ممنوع غير معقول واما الثاني فلوجوه عديدة لم اكن حاضرا لجميع
الاصفاء ولعله يرجع ايضا الى ما افاده الشيخ المزور قدس سره في رده الادلة مذهب احمد المعذورية
في الحكم التكليفي ايضا وان كان مخالفا لما اشتهر به بعض من كلام الاصحاب وعدة روايات ايضا
ثم لا يخفى انه بعد اعتبار الكلام الى هنا لابأس بذكر سائر الوجوه التي ذكروها غير واحد فنقول
والتوفيق وان كان خارجا عن وظيفة تقرير البحث تتمة ما ذكره المحقق الخوئي
الاجماع اقامه صاحب الحدائق ومحصله ان الحكم بالاجزاء فيما نحن فيه مع تعذر تعدد المطلوب بعض ان الطبيعة
الصلوة في حد ذاتها لها مصلحة ملزمة اقتضت وجوبها وكونها في ضمن هذا الفرد ايضا
مصلحة اخرى ملزمة فاجتماع كلتا المصلحتين في هذا الفرد اوجب تاكد طلبه فاذا اتى بالطبيعة
في ضمن فرد اجزأه المصلحة المقتضية لتمكن الطلب بصرف الطبيعة فقد تعلق بها
بعد تضيق الوجوب وبعد ارتفاع الوجوب المتعلق بالطبيعة يتعذر عليه احراز مصلحة
الخصوصية بواقع وقت القيام بقي زمانه اذ المفروض ان المصلحة المقتضية لتحصيل
الفرد تعلقت بايجاده امتثالا للطبيعة وقد فرضنا سقوط الامر المتعلق بالطبيعة بحصولها
الى ان قال انتهى مقتضى ما ذكرت عدم وجوب اعادة الصلوة بالدخول بالخصوصية
هذا وهو باطل بلا شك لا نزاع ان اعادة الصلوة مع حيثية مطلوبية نظم كيفا النقص واما
المقصود بيان الكان وذلك الا تمن المكلف تقييد مطلوبية صرف الطبيعة بعدم كونها

مشوبة

مشوبة بالخلل بل لا ينافي ان ذلك الى العلم من ان الاتى
بالخلل الخلل وتبرئ الذمة واما من
ذهب الى الاشتغال فالمختار
حتى ذهب بعض الى القول بالاجزاء
بالاجماع على الاختصاص ان يكون
الكلية صورة الجهل والعذر
فما اختصت الى فيما يتعلق بالاحكام
العقلية ايضا شيء لا يجوز
اين ما هو العلم الاجمالي
العقلي الحاصل من القطع
بتحقق الامر من القطع

بقي الكلام في الاوامر الظاهرية وبحق فيها ايضا عدم الاجزاء الا ان يدل عليه دليل وذلك
لان الاجزاء لا يحصل الا بعد اتيان الامر الواقعي نفسه او بدله واذا لم يحصل ذلك وكان الامر الواقعي
محفوظا فلا وجه للاجزاء على حسب القاعدة ومن ذلك ظهر ان القول بالاجزاء وعدمه في موضوعات
الاصول والامارات التي هي احكام ظاهرية راجعة فيما لو جهل المكلف بالواقع متى ما عرض
في محله من المسائل ومن ادلة تلك الطرق هو كون موضوعاتها احكاما ظاهرية او مجرد رفع العذر
وجعل الحجية وليس موضوعاتها حكما وحيث ان التحقيق عندنا هو ان في عدم الاجزاء ايضا وان جهل
لان حالها تصريح عدل الاشعري العقلي بعدم تاثيرها في الواقع ضرورة عدم معقولية تاثير الظن
ما لم يرد الامر بصفة الطريقية المحضة في ذرائع الطرق الذي هو المكلف الواقعي في شيء بل غاية
انما هي الايصال اليه غالبا في نظر الجاهل فان اوصل فهو والا فيكون العمل على طبقه كذلك
من حيث تاثيره في الواقع ودعوى كون موضوعاتها احكاما مجعولة في حق الجاهل بالواقع وان
استلزمت الاجزاء في الجملة نظرا الى قيامها بما اراده الشارع الا ان ذلك والبنى العدم
كما حققناه في محله كيف من فساد البناء والملزوم ووجه الفساد على وجه الاجمال هو

ان الالتزام بكون موضوعاتها احكاما ظاهرية مستلزم لمحال اما التصويب وهو اجتماع المثلين
او المتضادين او التصويب الباطل عقلا او بالادلة والاجماع وذلك لان الحكم الظاهري
ان كان مجعولا في حق من قامت عنده الامارة على طبقه او خلافه ايضا فيلزم اجتماع الحكمين
المتماثلين ان كان مفاد الامارة مطابقا للحكم الواقعي والمتضادين ان كان مخالفا وان
لم يكن مجعولا اصلا بان لا حكم في الواقع حكم معين اصلا في الواقع او كان وكان لا يترتب
فيه العلم به واجبا او كان كذلك لكنه يتبدل بقيام الامارة على خلافه على نحو المحو والاثبات
فيلزم التصويب الباطل عقلا على الاول وشرعا على الاخيرين ولا يمكن الخلص عن
احد المحذورين بشيء مما ذكره غير واحد من المحققين محذورا اجتماع الحكمين بما ذكره
بعضهم من اختلاف المرتبة فيهما وكون الواقعي ثانيا والظاهري فعليا ولا تناقض مع
اختلال احد وحداته وهو الوحدة الرتبية لوضوح ان اختلاف المرتبة انما يكفي في
رفع التناقض اذا رجع ذلك الى الوجود والعدم كالخمر التي في مرتبة الفعلية موجودا
وفي مرتبة الثانية معدوما على طريق النظر الثاني وليس بانسان باعتبارين واما اذا
لم يرجع الى ذلك بل احد المتضادين موجود في مرتبة الثانية ايضا فالمحذور نحن فيه
فالمحذور باق وبعد فرض لطبيعة التصويب فالمحذور باق والتمسك في ذلك ان العقلية
والثانية بهذا المعنى ليستا من مراتب الحكم اصلا ولا مرحلة العلم المكلف وجهة في
وجود الحكم ونسبته في حق العالم والجاهل سواء كنا وبالنسبة الى المطيع والعاصي
بل والمؤمن والكافر وتوهم عدم معقولية البعث والزجر بالنسبة الى الجاهل وان

الثانية

ان بت فحقه في الواقع مجرد الحكم الانشائي الخالي من البعث والزجر فيلزم محذور اجتماع
المثلين لاشتراكه في اجتماع الانشائيين من حيث البعث في احدهما فاسد جدا لان اختلاف حالة
المكلفين باختلاف العلم والجهل لا يوجب اختلافا في احد الحكم الواقعي بان يجعل ذا مراتب
متعددة بل التحقيق ان الارادة الجدية المعبر عنها بالبعث والزجر من الامر التي بها يصير الواقع
ذا حكم وجودها الحكم فعلا بل مجرد شانية الحكم ويعبر عنه بالمصلحة والمفسدة الكامنتين
في ذوات الاشياء بالنسبة الى المكلفين على حد سواء والالزام اختصاص الاحكام الواقعية
بالعالمين بها وهو التصويب الباطل ويرشدك الى ما ذكرنا كون الواقعيات كذلك بالنسبة
الى الكفار والعصاة كما يدل عليه الكتاب والسنة فان قوله تعالى فلا تكن باخع نفسك على آثارهم
ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا يشهد بانهم كان مريدا لطاعتهم ارادة جدية والا لم يكن
لبخع النفس الذي هو بمعنى قطع حلق نفسه اي ذلك فائدة لتكلف لعدم عدم ايمانهم واطاعتهم
والعجب ان من رسم شجاعة الحكم وجعله في مراتب الدرجة جعل والجملة لا يطلق
التصويب باحتمالاته الثلثة لا ناص عن اشكال اجتماع المتضادين او المتماثلين الا بما ذكرنا
من عدم كون موضوعات الطرق والامارات حكما اصلا بل هي عين الواقعيات بلسان فهم
فان الامر قد يامر من كان يفهم كالنهي عن زوجات الاخوال كقوله صلى الله عليه وسلم
وكذا وكذا ولا تصل كذا وكذا وقد يامر بها بلسان بعنوان عام منطبق في نظره كما ان
المولى قد يامر عبده بفعل كذا وكذا وينهاه عنه كذلك وقد يامره بان يتلقى اوامره من ابنه فيقول
له افعل ما يامرك ابني به وهو يعلم ان ابنه يامره بما يريده منه فان الامر الثاني

[illegible]

والصورية تخلف الدعاءات والاصول الاخرالتي هي من قبيل الدعاءات في كونها احكاما صورية
وان المقصود الاصلي هو الوصول بها الى الاحكام الواقعية فصورية الدعاءة فان ولد
مجتهدها حيث كان بيان ان واحد لما هو شرط وهو خبر تقاضع الجهل بكيف انه لم يكن كذلك
بل كان شرطا قاعدة وبالجملة ما كان منه يجري في تنقيح ما هو موضوع التكليف وخصوص متعلقه
وكان بيان تحقق ما هو شرطه او شطره كقاعدة الطهارة والحلية واستصحابها في وجه قوي
ونحوها بالنسبة الى كلما اشترط بالطهارة يجري فان دليله يكون حاكما على دليل الاشتراط وحينئذ
لدائرة الشرط وانه اعم من الاقرب والظاهري فالكشف اختلف فيه لدكم موجبا لفقدان
شرط العلم بالنسبة اليه يكون من قبيل ارتفاع من حين ارتفاع الجهل وهما اختلف
الدعاءات وما كان من قبيله من الاصول الى اخر ما ذكره وجه الفساد ان الحكم في كلتا الطائفتين
مبني بالعلم حتى في لسان نفس القاعدتين ودليل الحجية ايضا نسبته اليها على سواء فلا
واضح ما بين الفرق فيها فتدبر جيدا هذا تمام الكلام في الاجزاء وعدمه بالنسبة الى
الاحكام الدرية من الامر اذا انكشف الحال في الوقت او خارجه كشفا حقيقيا وقد
عرفت ان الامر الاخر والاضطراري يقتضي الاجزاء والظاهري والمعلق غير مقتض له بقي
الكلام فيما لو انكشف الواقع كشفا ظنيا وان كان محتجا وهذه هي المسئلة الموقوفة فيهم المعبر عنها
برجوع المجتهد عن رأيه وقد وقع الخلاف فيهم في الاجزاء وعدمه وصارت المسئلة ذات
عرض عريض ولخص ما اخترناه فيه ان مقتضى القواعد المقررة التي تبينا في سابق ما ذكرنا

عن رأيه المجتهد في رجوع

[illegible]

او تحقق نه عشر رضعات وكان عنقاره محرما ولدة ثم بعرق الجنب عن الحلم وكان متعلقا
طارئة الى غير ذلك في المسئلة فلا يحكم عليه بجاء الدائر فلا فحيث عليه فضل الشرب مرة
اخرى فلا ولا يجوز النظر الى مكان حتى لتيقن حلية النظر اليه لدى الرضعات
المذكورة وبالجملة يرتب الدائر فيما كان موضوعها متحققا ولنظر الوقوف وتمام الكلام
في المقام مقام اخر والله ولي التوفيق

فصل في مقدمة الواجب وقبل الخوض فيه لابد من تقديم امور الاول هي ان هذه المسئلة
داخلة في المبادي الاحكامية لا اللغوية كما توهمه جماعة من ايراد ما في مباحث الاوامر
فان مجرد ذلك لا يصير منشأ لكونها منها كيف ولا كلام في مقدمة الواجب اللفظي بل مطلق
الواجب ولم يكن لفظيا ولا في المسائل الفقهية كما زعمه جماعة اخرى نظرا الى ان النزاع
في وجوب المقدمة وعدمه وهو حكم فرعي عارض لمقدمة التي هي فعل من افعال المكلف
وكما كان كذلك فهي مسئلة فقهية فرعية لان النزاع في تحقيق في ثبوت اللازم من الوجوب
وعدمه لا في نفس الملزوم اللازم وان استلزم النزاع في اللازم النزاع في ثبوت الملزوم
ايضا تبعا ولا في المسائل العقلية كما في المباحث المعنونة في ابواب الحسن والقبح العقليين
والنزاع في التلازم بين حكمي العقل والشرع وغيرها من مسئلة حرمة الضد وان لها لانه
يجب عليه ان المسائل العلم عبارة عن عوارض الذاتية لموضوع ذلك العلم التي لا يعقل البحث
عنها الا بعد تحقق الموضوع فما كان البحث فيها عن ذات الموضوع لا يعد مسائل وعليه ذا

عدم الاجزاء لما عرفت من ان الظنون الاجتهادية من الاصول والدعاءات ايضا ليس فيها ما يقتضي الاجزاء
عن الاحكام الواقعية الاولية فاذا انكشف خلافها وجدانا حال كشف الاحكام فلا بد من الاتيان بها
فاجب القاعدة الا انه ادعى الاجماع بل الضرورة على عدم وجوب اعادة العبادات
والمعاملات التي صدرت عن المجتهد بالنسبة [illegible] ومن تقليده وعلى الوجه في ذلك لزوم
العسر والحرج بل واختلال النظام [illegible] العبادات والمعاملات وتخليص المال الحلال
ما صدر عن المجتهد او مقلده [illegible] اما على الثاني فواضح واما
الاثر الشرعي فان كان ما صدرت عليه عنها

واما غير العبادات من المعاملات والتقاعات وغيرها بالنسبة الى الاثار الماضية حال
العبادات واما بالنسبة الى اللاحقة فلا بد في العلم على طبق فتوى الاخر واما الاثر الباقي مما صدر
عنه فلا فان كانت من الاضافات التي المتحققة بنظر العرف كالزوجية والملكية والبنوة
بطلاق واشباهها فالاثر مترتب فلا اذا باع بعقد فارسي صحيح عنده ثم تبدل رأيه او
كمن امرأة بعقد فارسي او طلق بعد الفرض ثم تبدل رأيه فالزوجية باقية كالملكية والبنوة وان
لا يجوز ان ينكح اخرى بعقد فارسي وذلك لان العناوين المزبورة متحققة فلا بنظر العرف
وان كانت اسبابها الشرعية ما عدل عنها المجتهد وهذا المقدار كاف في ترتيب الاثر
على ما يتفاوت في ادلتها الشرعية كيف وذلك ليس باعظم من معاملات الكفار ونكاحهم
فان الاثار كلها مترتبة عليها عندنا ولئن ابيت في تامية تلك الادلة بلفظها فثبت
المدعى بالدلالة القطعية وهذا بخلاف العناوين الاخر التي ليس للعرف فيها حكم وتصرف

فمسائل الاصول عبارة عن مباحث عن عوارض الذاتية للادلة الاربعة ومنها هو المقصود
فيه فالبحث ان راجع الى عوارض حكم العقل يعد من المسائل واما لو رجع الى البحث
عن ذات حكم العقل وتحققه وعدمه فلا يعد مسئلة وما نحن فيه من هذا القبيل لان
النزاع انما هو في اصل حكم العقل بالملازمة بين وجوب المقدمة وذاتها كيف يعد من
المسائل وقياسه بسائر ابواب الاحكام العقلية المنثورة في الاصول في غير محله
لو كان المباحث المزبورة راجعا الى عوارض حكم العقل لوضع الفرق وان لم يكن
كذلك فالكلام فيها بعينه الكلام هناك وما ربما يرفع به ذلك الاشكال في كون مسئلة
خبر الواحد في المسائل الاصولية لان ذات الدليل وهو السنة الواقعية مفروغ عنها
لا خلاف فيها وانما النزاع في ثبوت هذه السنة بخبر الواحد ام لا فيرتفع ح في المسائل
لا يتأتى ههنا لظ هو واضح فثبت من جميع ذلك ان جعل هذه المسئلة من المبادي
الاحكامية لظ صنعه غير واحد من الاصوليين اولى من جعلها مسئلة لانه كان من دين
ارباب العلوم وضع المبادي التصورية والتصديقية قبل الشروع في العلم
لترتفع التصديق بالمسائل عليها فيتعدون لكل طائفة منها بحث علمية من المباحث
المنطقية واللغوية واشالها بابا عليحدة لدفاته معرفتها في سرقة مسائل العلم
وفي علم الاصول قد شارف مبنى وضع باب مقدمة يسمى بالمبادي الاحكامية
ولكن فيتعرضون فيه اقسام الحكم وتعريفه وانواعه من التكليفي والوضعي ومن
عينيات هذا الباب التعرض لمسئلة المقدمة لمسئلتنا هذه لانه من المباحث
المتعلقة

المتعلقة باحداث الحكم وهو الواجب الثاني انه ربما تنقسم المقدمة الى تقسيمات منها تقسيمها
الى الداخلية والخارجية فالخارجية هي الامور الخارجة عن ماهية الشيء التي لا يتوقف
وجود ذات الشيء بدونها كالمعلم اشخاص احدها السبب وهو الذي يتوقف وجود المسبب عليه
مع تأثيره في وجوده كالنار للاحراق ويعبر عنه تارة بالمقتضي ويظهر من بعضهم ان المراد
بالسبب في مصطلح اهل المعقول هو المقتضي لا غير ثانيها الشرط وهو ما يكون خارجا عن ماهية
الشيء المترتب عليه ووجوده من دون تأثيره في وجوده كالوضع والمحاذات المعتبرة في الاحراق
ان اراد ثالثها المانع وهو من المنع في القاموس عند العطاء فالمانع ضد المعطي وفي اصطلاح
اهل العلم ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود وان كان مما يترتب عليه الوجود
لا لعلة المعدم وهو من الاعداد وهي لغة التهيئة فهو المهيئ بالكسر وفي اصطلاح عرفوه بما يلزم
من مجموع وجوده وعدمه الوجود وبالجملة المعد ما يترتب وجود الشيء على وجوده ثم على عدمه
كاقدام المتحرك الى مكان كذا والدباء الى الفوز لوجود الدين واما الداخلية فهي على
ما صرح بها بعض عبارة عن الاجزاء الماخوذة في الماهية المأمور بها وفيه ان اطلاق
المقدمة على الجزء لظ يأباه لفظ المقدمة انما يصح اذا كان المركب امرا وراء كل الاجزاء
بحيث يكون الجزء مقدمة له وليس كذلك لوضوح ان المركب ليس الا نفس الاجزاء بسرها
فان الصلوة حقيقة عبارة عن هذه الافعال المخصوصة التي اولها التكبير واخرها التسليم
وليست شيئا آخر غير هذه الافعال محصلة ومقدمة لها نعم لما كانت الاجزاء اشياء متعددة
في الاثر كانت لها جهة وحدة اعتبارية خارجة عن حقيقة الافعال الراجعة الى المكلف وبالجملة

لا فرق بين قوله صلوا بين قوله كبروا ثم اقرؤا ثم اركعوا الى آخره كقوله ادخلوا زيدا ثم عمرا
ثم بكرا ومجرد اختلاف المجموع والاجزاء في الاثر لا يقتضي اختلاف حقيقتها في الخارج فان الدار
لا تتم الحاجة وتسعها على التعاقب والتعلقة لا تنفع الدباغة ما لم تكن العسكر عليها خلافها
واحد واحد مع ان الكل ليس الا الاجزاء حقيقة وعليه لا مقدمية ولا ذي المقدمية
بل كل جزء ما يوجد بالامر النفسي والغيري والنفسي بالاعتبارين كيف ولو كان
المجموع شيئا وراء الاجزاء لزم ان لا يكون الصلوة الصحيحة الفاسدة ان هما
فلا وما عرفت يجب عليه ان نها امر رابع وهو مجموع الاقسام المزبورة وكذلك لزم ان لا يوجد
لا ثلاثة او خمسة او ما فوقها وما تحتها من الاعداد الى الواحد وايضا لو كان الاجزاء
مقدمة لكان الجزء الاخير ايضا كذلك واذا تحقق الجزء الاخير كالتسليم في الصلوة فاي
شيء بعده حتى تعد ذي المقدمة لتلك المقدمات وهذا يحقق شيء وباب واسع ينفتح منه
ابواب كثيرة في جدير من مسائل العلوم من الكلام والاصول ونحوه جملة من مفصلات
الادلة عدت منها الجزئية اورد عليها بما افاده شيخنا الانصاري في مسئلة البراءة والاشتغال فراجعه
الجزئية في البراءة بان العلم الاجمالي يخل الى علم تفصيلي وشك بدوي فما علم تفصيلا بانه
وما شك فيه يجري فيه البراءة فاذا صح جدا سورة بعد العلم بوجوب اصل الصلوة والشك في جزئية
السورة لها نقصانه بالمأمور به لا يخل العلم الاجمالي بالتفصيلي والشك البدوي واورد عليه
بان الاشتغال انما يتحقق لو كان وجوب ما عدا السورة معلوما عنده على كل حال ولو كان المطلوب
مجموع المركب من ما عدا السورة والسورة لم يكن ما عدا السورة واجبا الا مع السورة فليس وجوبها

واما الجزء فواضح دهر تركيب جزء سبب وتركيب جزء طلب الزيد واجب فاجتماع
وتفريق بخروج الثاني من محل النزاع في المقام معلوم بان الامر المتعلق
بالمركب الزيد الواجب متضمن للامر بالنسبة الى كل جزء ويتفرع عليه
ان الطلب المتعلق بالكل طلب بسيط وليس له جزء اصلا لا خارجا
ولا ذهنا حتى يحتاج الى اوامر متعددة وهذا الطلب البسيط انما تعلق
بالكل الزيد هو عبارة عن تمام الاجزاء فلا تعلق لكل جزء وبعبارة اخرى
فارسية ان طلب بسيط روى مجموعه است كه هر كدام از اجزاء تعلق بجزئه
گرفته است نه كه متعدد شود بطلبات متعدده هر يك متعلق بجزئه باشد
زيرا ان اختلال فرع ترك عقلي است وشكا نيست در بساطة طلب مذكور
نه كه تعلق دارد بهر يك مستقلا بطور تعدد شرط كه هر يك از اجزاء مطلوب
باشد لا بشرط زيرا ان تعدد شرطية در اجزاء خارجيه نمي نمايد كه مكلف
مثلا لا بشرط اينكه صدق دهد بشرط اينكه صدق دهد وشكا نيست
كه فلا صدق ندارد مثلا بر فلز ممزوج با گچ نمي ايكه صدق
بر مجموع كند وبالجملة معنى لا بشرط ان يكون المركب من ذلك الشيء وغيره
من مصاديق ذلك الشيء ظاهر في لحوق المركب مع احد الفصول المزبورة
از حيوان وبعبارة اخرى انه لا بد في الامر لا بشرط من صدق عنوان
منزع الشرط او عدمه بان يكون المركب منه ومن كل شيء يصادفه
التي يصح حمله عليها وهذا لا يصح في الاجزاء الخارجية لعدم صدق الجزء على الكل
في المركبات الخارجية هذا مضافا الى ان كل جزء من الاجزاء في الا

سعدا اى منجزا فعليا بحيث يخرج من حدة ما كان تقديريا كما يخرج الفوق مشكوك التكليف
البصيرة بانك بعد ان عرفت ما ذكرناه تقدر على دفع ما اورد وحل هذا الاشكال عن ما افاده
الشيخ المرتضى قدس سره وتمامية ما استدل به عبارة وثانيها ما استدل به جمع من المتكلمين في اثبات
ان الاستدلال الموقوف على الجزء متوقف على الجزء والتسلسل ليس بمقدمة ضرورية كالدور ولذا
اعتنوا اقدما باخراجه بعضهم وهو ان الممكنات بجملتها بحيث لا يشذ عنها شيء ممكن محتاج الى
المؤثر والعلة وهذا العلة اما ان يكون نفس المجموع واما جزئه واما خارجه لعدم تصور قسم
رابع فان كان نفسه لزم تقدم الشيء على نفسه لتقدم العلة على معلوله وكذلك ان كان جزئه
فيتعين انه امر خارج منه وهو الواجب تعالى ويرد عليه انه ليس المجموع امرا وراء ذات الافراد
وح فما ان يختار كل واحد منها علة للاخر فهو محيص من ابطال التسلسل والدلائل
الاستدلال ولو بتغيير التعبير والتلخص من جميع ما ذكرنا ان المركب ليس الا الاجزاء وحصول
فوجودها نفس معنى ان الوجود ليس مقدمة خارجية امر واحد لوجوب الكل ومحمود الوحدة
في الاثر الذي هو امر خارج عن مقولة الفعل لا يصلح لان يحمل الاجزاء ومقدمة لشيء
ومنه ظهر ان ما ذكره البعض المتقدم هو تفصيلا من هذه الاشكالات الواردة على مقدمية
الاجزاء قبولا والحق ان المقدمة هي نفس الاجزاء بالبسائط وخارج المقدمة هو الاجزاء بشرط
الاجتماع الخ لا يخفى ما به شيء ابدا لان الاجزاء بالبسائط ليست الا الاجزاء بشرط الاجتماع
كما اعترفت به اخيرا وابداء التغاير منها اعتبارا لا يكفي لان الاعتبار لا يوجب
التحقيق توقف شيء على شيء الذي هو معنى المقدمية فالحق ان الاجزاء

المقدمة مع ذيها في الوجود فهي لا تنفك بالبحث عن وجوبها لما مر وح فيه نهاية
ومن نهاية ظهر اتحاد الثمرة في المقدمة في اجزاء السبب من حيث انها اجزاء
السبب اما على القول بعدم وجوب السبب فيلزم عدم وجوبها بالاولى واما على
وجوبه فيلزم وجوبها من الاعتبار المذكور وهو اعتبار كونها من السبب
ثم المراد بالاجزاء المادية بحيث تتحقق الهيئة الصرفة وارادة بقولنا الكل عين
تمام الاجزاء جميع اجزائه من المادية والهيئة والاغراض ان الكل مطلقا ليس من
اجزائها المادية كيف كان بل الهيئة من الاجزاء ايضا في المركبات الخارجية
ضرورة ان السرير ليس عبارة عن اجزائه مطلقا حتى مع تصرفها وانهدام
هيئتها السريرية بل هي مع الهيئة المخصوصة ثم هي من الاجزاء المادية
في المركبات العقلية فان الانسان مثلا عين الحيوان الناطق وجزء من طبيعة
للهيئة المخصوصة للانسان فافهم روزدرى تفت يكن ان يقال ان الاولى
قوله وثانيها انها مقدمة للكل نظرا الى كونه ملحوظا بلحاظ الوحدة الكائن بملاحظة
الاجزاء لحاظ وحدانيا في وحدة الاثر كما اشرنا في طي ما ذكرناه فهو الذي
لا يوجب المقدمية كما عرفت لان ذي المقدمة ليست في مقولة غير الامور حتى
تكون الاجزاء مقدمة لها وان كان المراد انه كونها ملحوظة بلحاظ الوحدة قبل الكل
فيكون بهذا اللحاظ واقعا في حيز الطلب فهو ممنوع بل غير معقول لان

ليست مقدمة لشيء لان المجموع ليس الا الجميع حقيقة فلا يتصف بالوجوب الغيري بل الوجوب نفسي بعض
والكفاية الاثر مشروطا بحصول جميعها بحيث لو اتى ببعض منها لم يحصل ذلك الامر
الا الى نتيجة الفقهية فحضر بعض العسكر ولم يحضر فان الغرض لا يحصل الا بتمام العسكر
مع ان المجموع ليس الا نفس جميع الافراد ومما يوضح ذلك القول ما اشرنا اليه انفا
ان الاجزاء لو كانت مقدمة لشيء لكان كل جزء الاخير المقدمة له وكان ذي
ذلك الشيء بعينه الشيء ذي المقدمة ومتوقفا عن المقدمة وبعد اتيان التسليم تلك الاجزاء
يبقى حتى تسميه ذي المقدمة ومتوقفا عن ذلك والقول بان الهيئة الاجتماعية
لتلك الاجزاء هي ذي المقدمة ومتوقفة على غيرها قول ضرورة انها ليست شيئا
قابلا لتعلق الامر بها حتى لا ابتداء ولا توليدا
ومن التقسيمات المتعارفة للمقدمة انقسامها الى الوجودية والوجوبية والصحة
فالمقدمة الوجودية ما يتوقف وجود الواجب على وجوده كالمشي الى الحج عادة لوجود المكلف
الحاضر ونصب السلم للصعود على السطح والمقدمة الوجوبية ما كان وجوب الواجب
متوقفا على وجوده بحيث لولاه لم يوجد ذلك لم يكن ذي المقدمة واجبا كالاستطاعة لوجوب
الحج فانها شرط ومقدمة لوجوب الحج لا لوجوده لانه مع المكلف اكاده بدونها ومقدمة
الصحة ما كانت صحة ذي المقدمة مشروطة بوجودها كالوضوء بالنسبة الى الصلاة ومقدمة
العلمية ما كان العلم بوجود الواجب وتحققه متوقفا على وجودها وهي على قسمين الاول
ما كان وجوده ثابتا لتحقيق الواجب وقد ينطبق عليه اصطلاح الثاني
المشتبهين

المشتبهين الذين يجب اجتناب عنهما مقدمة للعلم الاجمالي بالتكليف حقيقة لظاهر منها المنطبق عليه اصطلاح
وكذا الصلاة الى اربع جهات عند اشتباه القبلة وثانيهما ما لا يكون كذلك بان لا ينطبق المقدمة عليها
اصلا كغسل جزء من الراس والمرفق في غسل الوجه واليدين تحصيلا للعلم بغسلها
اذا عرفت ذلك فاعلم ان النزاع في المقام انما هو في المقدمات الوجودية لا الوجوبية لوضوح ان
اتصافها بالوجوب قبل وجوب ذيها والتوقف على حصول شرط غير معقول وبعد حصول الشرط
واتصاف ذيها بالوجوب لا معنى له لاستلزامه ايجاب الحاصل ثم يقع الكلام في ان
الحكم في المقدمات الوجودية هل يختص بمقدمات الوجودية للواجب المطلق كما هو ظاهر عناوينهم
مثل وصرح بعضهم من تقييد عنوان البحث بالمطلقة كما في المعالم او لا يختص بها بل تعم
الوجودية لواجب المشروط ايضا وبعبارة اخرى الواجب المشروط بشيء كالحج المشروط بحصول
الاستطاعة بعد حصول شرطه لا اشكال في مقدماته الوجودية لكونه مطلقا بعد حصول الشرط واما قبل
حصوله فهل المقدمة الوجودية له ايضا واجبة او لا ذهب بعض الى الثاني بامارة مقدمة الواجب
وانه لا يعقل وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها لانه تابع وجوب ذيها ولم يحصل المتبوع يستحيل وجود
التابع وجوبا ايضا في محل عنوان البحث فان لفظ الواجب ظاهر في المطلق اما بالوضع او الانصراف
مضافا الى تصريح بعضهم بتقييده بالمطلق اذا وكذا الحق وان لم يصرح به الاستاد ظاهر بيان النزاع
فيما يعم لعدم المانع منه وظهور الاتفاق له صحا انما تتبع اذا كانت متصفة بالوجوب بعد قبل
وجوب ذيها واما وجوبها نحو وجوب ذيها ان مطلقا مطلق وان شروطا فمشروط فلا استقامة
وشهادة عناوين البحث مجردة بان الظاهر منها اخراج المقدمات الوجوبية كما لا يخفى على من لاحظ

وسيجيء تحقيق القول فيه وتحقيق
فيما ان المتفق عليه كان
سلوم الحصول بعد مقدمات
وجوده كمقدمات واجب
المطلق وان لم يكن سببا
فان كان في الين المتفق
عقلية لاثباته او نفيه
كفتن السعرة الحيرة التي
شرط في التكليف
فهو المتبع والا فلا يكون
مع

واما مقدمة الحق فلا يخفى رجوعها الى مقدمة الوجود ولو على القول بكون الاسامي موضوعة للاعم
ضرورة ان الحكم في مقدمة الواجب لانه مقدمة المسمى باحدها لا يخفى واما المقدمة
العلمية فوجوبها مبني على بيان المراد من وجوب الواجب فانه ان كان بمعنى الوجوب الشرعي
المترتب عليه الثواب والعقاب فلا اشكال في عدم وجوبها لانها مقدمة لوجود العلم
والعلم ليس واجبا شرعيا تكليفيا بمقدمته وان كان المراد منه مجرد الحكم والالزام بمعنى
الواجبات الارشادية العقلية فلا بأس بالالتزام بوجوبها

تقسيم آخر المقدمة اما متقدمة واما مقارنة واما متأخرة بحسب الوجود بالاضافة الى
ذيها وحيث انها كانت من اجزاء العلة بجميع اقسامها خصوصا السبب والشرط لا يرد
تقدمها على وجود المعلول فيشكل ما ورد في الشرع من التقدمات المتأخرة والجمع بين الشروط
في حال عدم شرط مال لاستلزامه المعلول بلا علة انه لا على الخلف المحال فان الشرط جزء
العلة كما فرضنا ولكن يكفي ما وقع في الشرع فيوارد ريهم فرم هذه القاعدة واذا جعل السبب الوجود
شرطا في حال منها اشتراط صحة صوم المستحاضة بالكبرى بالدخال الليلية على القول به فان الشرط
وهو الصوم كيف يشرط بشرط يتحقق بعده مع انه معلول له ومنها الاجازة في عقد الفضولي على
القول بالكشف الحكمي ومنها صحة الوصية بما زاد عن الثلث المشروطة باجازة الورثة بعد الموت
فانها تكشف عن كون المال ملكا للموصى له من حين الوصية وغير ذلك مما ورد في ابواب المعاملات
والعبادات وقد تفصى عن هذا الاشكال والايراد الفضال في المجال بوجوه احدها ما افاده
في الفصول في حاصله ان الشرط ليس الا المقارن او المتقدم بل هو الامر المنتزع عنه وهو مقارن
لوجود

لوجود المشروط فالشرط في حرمة الفضولي مثلا كونه بحيث يجيزه المالك وهو مقارن للعقد المشروط بالاجازة
وان كان نفس المنتزع عنه متأخرا وثانيها ان الشرط ليس متأخرا بل المتأخر وصف متأخر
شرط وسمه لذاته فرالشرط فيما نحن فيه وصارة اخرى الشرط قد يكون الوجود المطلق اي غير المقيد بكونه
خاصة كالاستطاعة في الحج وهذا لابد ان يكون مقارنا للمشروط في الوجود وقد يكون الوجود المقيد بوصف خاص
كطهارة يوم الخميس شرطا لوجوب الصوم على المرأة وهذا لا يعقل وجوده قبل ذلك الوقت فضلا عن وجوبه
ففي تلك الموارد الوجود المتأخر شرط لا الشرط متأخر وصفة التأخر والتقدم عرضان للمشروط ولها
وصف في وجوده ولا ريب ان الوجود المقيد بما صار في حين الصفة موجودا في محله الآن وبعد حصوله
ان العقد الفضولي شيء واحد للاجازة المتأخرة وبعبارة اخرى ان الوجود المتصف بالتأخر
او التقدم شرط لا الوجود المطلق نسب هذا الوجه الى الشيخ العلامة الانصاري وثالثها ما افاده
استاذنا آية الله الشيرازي قدس سره وتبعه وحاصله ان الشرط ليس التأخر بوجوده الكوني الزماني كي يلزم
المحذور بل بوجوده الدهري الحقيقي الثابت ولا محذور فيه لانه مقارن للمشروط فان المتفرقات في سلسلة
الزمان مجتمعات في وعاء الدهر واما حديث التمسك في نظر العقل بهذا لتفكك بين العلة والمعلول
حتى في الوجود الدهري لا مطلقا بل لو كان الشرط مع الزمانيات اي المقيدة بالزمان كيف تقارن
مع المشروط ولو في عالم الدهر ولا يجب التقارن في عالم الزمان بل لا يعقل ذلك اذا كان
الشرط مقيدا بزمان خاص فلا يتخير ورابعها ما عن الزاهد من ان الشرط انما هو الوجود بسبب
اولحق قلت وانت خبير بان محذور التأخر الشرط المتأخر وجود استلزام المعلول بلا علة التامة
في بان شيئا منها لا يصلح لان يندفع به اساس الاشكال اما الامر الانتزاعي فواضح لانه لا واقعية له
في بان شيئا منها لا يصلح لان يندفع به اساس الاشكال اما الامر الانتزاعي فواضح لانه لا واقعية له

الا بواقعية منشأ انتزاعها فلا يترتب بنفسه في شيء مضافا الى ان كون العقد بحيث يجيزه المالك
ايضا متوقف على الاجازة التي تأخرت عنه زمانا وهذا عين الاشكال الوارد في المقام من
لزوم حصول المعلول قبل علته التامة واما التأخر بوصف متأخر فكذلك لا يدفع به غوائلة
لزوم وجود الشيء بلا علة تامة ومجرد مدخلية هذا الوصف فيه اخذا غير نافع لان الاشكال
في الوصية والعقد الفضولي اما حاصل قبل الاجازة ام لا فعلى الاول لزم التفكيك وعلى
الثاني خلاف فرض الكشف وكذا يتجه على الوجه الرابع واما الوجه الاول فهو غاية ما يمكن
ظاهرا وله الاشتراط بوصف يحيا حيث انها ماخوذة في اعتبار هذا الامر في شروطها بوجودها الانتزاعي
فان الطيب والرضا بوجوده الخارجي شرط في حرمة العقد بنى على تصوير الامر ولوجود المنسوب اليه بدا
وههنا وجه خاص شيده بعض من قارب عصرنا في بعض فوائده وهو ان الشرط في اشال هذه الامور
ليس وجودات الشروط الخارجية بل هو وجودها العلمي اللحاظي شرط لحكم الوضع او التكليفي
او المأمور به بل لا يعقل ان يكون بغير هذا النحو مع انه لو وجود شرطا لفعل الاختياري بما هو اختياري
لان السنخية معتبرة بين العلة والمعلول والا لم يكن شرطا كما مر وسلم ان الفعل الاختياري
بما هو اختياري راي مسبوق بالمقدمات العقلية والاعتقادية من العلم والارادة
ليس من سنخ وجودات الخارجية للشروط المزبورة حتى يكون معلولا لها بل هو من سنخ وجودها
العلمي وبعد لذلك مقدمة طولية ان شئت فراجعها وحاصل ما ابداه في الاشكال ان اشتراط
التأخر ان السلطان بالاشتقاق والمالك على الاطلاق انما جعل العقد سببا لحصول الملكية حال
الرضاء الحق نحو جعله اياه كذلك حال الرضا والمقارن له

وارد عليه شيخنا الاستاذ مدظله لو لم يمنع ما افاده ما قدمه من لزوم سنخية الوجود بين العلة والمعلول وكون نحو
نحو وجود واحد خارجيا اذ هنا لما حققه اهل المعقول بان الوجودات الذهنية والتصورية كثيرا ما تؤثر
اثرا خارجيا كتصور الحموضة في جذب الرطوبة وجمعها في الفم وتصور الرائحة في انتشار الرائحة والخوف
في حصول صفرة الوجه والانفعال في حمرة الخجل وامثالها وثانيا بان كون الشرط
في امثال المقام وجود العلمي لهذه الامور لا الخارجي مما لا يصح الا ان يراد به وجودها في علم الجاعل والشرط
بالكسر والمنوع فالعقد الفضولي مشروط بصحة بوجود العلمي للاجازة المقارن للعقد لحاظا ان
نقل مدرب في ان اللحاظ عند ليس الا العقد واما هذا الواقع في الخارج لم يكن ملحوظا لا قطعا فنقول في
خصوص هذا العقد الخارجي ان انتقال العين الى المشتري والثمن الى البائع من كم
شروطا وشرائطها على اجازة المالك ام لا بل يجيز له انه لا يرد فيه بين العدول والمفروض ان
الشرط في خصوص هذا الانتقال لم يتحقق بعد لعدم كون ملحوظا في لحاظ الجاعل واما ان يراد به وجودها
في علم المتعاقدين وفي ذهنهما فمن هل البيان ضرورة ان وجود العلمي للاجازة من المتعاقدين الفضوليين
لا يؤثر شيئا فلا يتخير وهذا ما افاده استاذنا مدظله كما في الدفاع انه غير خال عن التأمل وقد يتأمل
لا يتبع الى البيان وان ما اورده عليه ما لا اساس بالاراده من الوجود العلمي والعلم
وكيف كان فالمتحصل من جميع ما ذكرنا ان شيئا من الوجوه المذكورة لا يدفع في حل الاشكال فالتحقيق
في المقام ان يقال لا بد اولا من ملاحظة الاشكال الشرط ان ظرفه ماذا ثم الجهد في بيان الجواب
فنقول الاشكال في توقف بعض الامور الموجودة فعلا على امور لاحقة لها بحيث لم يتحقق بها

وثانيا ان جميع ادلة الاشتراط ذكر الامور المذكورة وجوها الخارجي شرطا فالشرط فيها مع

الامر اللاحق لم يكن متصفا بما كان له من الوصف والعنوان مثلا انه قولك زيد قائم فهذا قضية صادقة
فعلا وشرط صدقها على قيام زيد في الغد بحيث لو لم يقم يكشف عن عدم كونها صادقة من راس
وكذا صدق عنوان الاستقبال على الخروج من البلد بقدوم المسافر فان الاستقبال صادق
على هذه الحركة فعلا لكن بشرط ان يتعقبها قدوم المسافر بحيث لو لم يقدم لم يكن استقبالا
والحجة لا تكون في وجودها كان من قبيل النسب والاضافات بين الشيئين فعلا مشروطا على
امر لاحق له كما لا اشكال في ان ذلك لا يوجد في الامور الواقعية في الصفات الحقيقية كالكمية
واليبوسة والحدوثة وغيرها والداخل الخارجية كالقيام والقعود والضرب وامثال ذلك فانه لا يتحقق
في الخارج شيء من هذه الامور الا بعد تامية عللها التامة ولا يتحقق وجودها في الخارج مشروطا على
امر سيوجد بعد وجوده واذا عرفت ذلك فنقول ان غاية ما يمكن ان يتصور في اشكال
الشرطية في امور ثلثة احدها انه لو كان الشرط متاخرا لزم وجود المعلول بدون علته التامة
وهو محال على ما قررناه قريبا وثانيها انكشاف المعلول عن علته التامة وهو ايضا محال لاستلزامه
اختلف المحال وثالثها استلزام تاخر العلة عن المعلول مع انه متقدم عليه رتبة هذا ويمكن الذب
عن جميعها في امثال الموارد المزبورة مما هي من قبيل النسب والاضافات بين الشيئين
اما عن الاول فبان المحال انما يلزم اذا لم توجد العلة بالمرة اما مع وجودها ولو متاخرا فلا استحالة
فيه والحجة المعلول يتوقف على وجود العلة واما تقدم وجودها عليه فهو كلام اخر ولت اعني
بصرف الوجود ما اشير اليه في بعض الحجج ان بقاء من ان التاخر بوصف تاخره شرط بحيث
لو قارن المشروط لم يكن شرطا او التقارن في الوجود الزمني وان تاخر عنه في الوجود الزماني
بل المراد ان محذور الاستحالة انما يلزم لو وجد المعلول بعد وجود العلة فعلا واما مع وجودها

فلا غير

فلا غير وما يخ فيه كذلك اذا لعلة موجودة لتلك الامور المذكورة في ظرف وجودها ولم يوجد معلولها
فعلا ومن ذلك ظهر الجواب عن تقريب الثاني ومنه ظهر الكلام في التقريب الاخير
فنقول ان التقدم المعتبر في العلة ليس الا التقدم الطبعي ومعناه على ما هو الحق هو التقدم الطبعي
ولا يعتبر فيه ازيد من ذلك فلذا لمن اعتبر فيها التقدم بانحاء الستة الاخر والتقدم في الزمان
والشرف والرتبة وغيرها والتقدم الطبعي على المشهور ما صح معه تخلل الفاء الموضوع للتعقيب
وان لم يكن متقدما بنحو اخر فاذا صح دخول الفاء عليه فذاك وحين هذا يكشف عن ان دخول
الفاء في قولنا ~~وعلول~~ المعلول المؤخر هو دخول الفاء وحين الاخر كما في قولك
كثرته فاكثر او اسط السحاب فانبت الزرع وامثالها مما لا تخلل الزمان او غيره بين الشيئين
وبهذا اجاب المشهور عن شبهة نحو الرازي التي اوردها على براهين بطلان الدور وفساد ~~التسلسل~~
على ~~نفسه~~ حيث ~~استشكل على براهين~~ ~~بطلان الدور~~ بانها ~~بالمعلولين~~ الشرطية التي اقرها
في بطلان الدور وانه يلزم منه تقدم الشيء على نفسه فان المراد انه يلزم توقف الشيء على نفسه لان
التقدم لمبناه علة تاخر ومحصله ان غاية ما قيل في بطلانه انه لو توقف الشيء على نفسه لزم تقدمه على
والمراد من تقدمه على نفسه اذا فان كان يعني ان التقدم علة فيلزم كون الشيء علة لنفسه فانه لا معنى
التقدم كما هو واضح واما

وهذا المعنى موجود في الادلة التي بقدر في موارد الشرط التاخر فان القاء يدخل على الشروطات لا الشرط
فيقال مع العقد اجاز فتح العقد لا مع فاجاز وكذا اقتلت فمن عفوا وكذا في الامور الخارجية
فيقال قدم زيد فضار مرجع المستقبلين الى استقبالا وقام فصدق قولك قدم زيد والعد ويدفع الكلس

وهذا صدق التقدم الطبعي المعتبر في العلة موجود في جميع تلك الامور التاخرة زمانا كما كشف عنه دخول
الفاء عليها فتلخص مما ذكرنا انه لا اشكال في الشرط التاخر بوجه ولا حاجة الى التشبث في رفع الاشكال
الى الوجوه الضعيفة التي عرفت حالها ثم ان الظاهر جريان النزاع في كل من هذه الاقسام لعلة
والوجه لتخصيص البحث بخصوص المقارن او المتقدم ~~في بعض الاقسام~~ فهذا تمام الكلام في تقسيمات
المقدمة وللواجب ايضا تقسيمات منها انقسامه الى المطلق والمشروط وعرف الاول
بالما يترتب وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده والثاني بما يترتب وجوبه على ما يتوقف وجوده
والاول كالصلوة بالنسبة الى الوضوء فان الطهارة مقدمة وجودية للصلوة بحيث لولاها لم توجد الصلوة
وليس وجوبها مشروطا عليها والثاني كالحج بالنسبة الى الاستطاعة واورد عليه بان المطلق بالنسبة
الى جميع المقدمات الوجودية لم يوجد في الشريعة ولا اقل من كونه مشروطا على الشرائط العامة ولذا
عدل عنه صاحب المحصول واعتبر ذلك فيها بالنسبة الى ما عدا الامور الاربعة العامة بل يرى عدم
المطلق فالمطلق ما لم يقيد وجوبه بشيء لفظا والمشروط بخلافه فكن التحقيق ان الاطلاق والتقييد
~~حسبما~~ ~~يشاء~~ في الواجب ليسا على اصطلاح خاص منهم نحو لما فيه كثير الاطلاقات والتقييدات
وغريب في انهما امران اضافيان فلا معنى لان يلحظ بالنسبة الى كل مقدمة مقدمة فيكون
بلحاظ خصوص هذا الشيء الملحوظ مع اطلاقه او تقييده كذلك الواجب مطلقا بالنسبة الى بعض المقدمات
ومقيدا بالنسبة الى اخرى وكيف كان فالامر سهل وانما الداء الفضال بيان حقيقة الواجب المشروط
وان المشروط والقيد الذي يتقوم بانتفاء الشرط هل هو الواجب او من نفس الوجوب
شروط وحقيقة لم يعطه ظاهر التعبير بتقييد حصول الشرط للوجوب اصلا وبعبارة اخرى

هل

لو لا هذا او هذا راجع
القيد والشرط راجع
الى الامور الاربع
الامر والامور الاربع

يقسم الواجب بعض الاعتبارات الى مطلق ومشروط فالاول ما لا توقف على شيء
وجوبه على شيء والثاني ما يتوقف وجوبه على شيء وقد يفسر في تقسيم الواجب
اعتبار وجوبه الى المطلق والمشروط بوجه اخر هو ان يقال ان عقد كون وجوب
الشيء مشروطا بكذا عدم تحقق الوجوب قبل تحقق الشرط والمفروض ان
الامر قد انشاء الوجوب بعد ان جاء زيد فاكرمه فان الطلب قد تحقق
بانشاء الطلب فعليا فالقول بان الوجوب لا يتحقق الا بعد تحقق الشرط
مستلزم لتفكيك الطلب عن الوجوب وان التزم بعدم تحقق الطلب
لم ادل هذه القضية الا على ان الطلب المستفاد من الهيئة الامرية
معنى خارجيا مستقرا في النفس ليس وجوده في الذهن الا عين وجوده
الذهني في الخارج فيكون متقوما بالغير والاطلاق والتقييد فرع
امكان ملاحظة المفهوم في الذهن وايضا قد تقدم في محله ان معنى
الحروف معان غريبة يعني ان الواضع لاحظ في وضع الحروف معنى
على اجمال او وضع اللفظ بازاء جزئياته فالوضع اي الموضوع له
عام والموضوع له خاص اعني جزئيات ذلك العام ومن الواضح
الجزئي لا يمكن تعلقه بالاطلاق والتقييد فاذا وضع الحرف على
نحو ما في الحروف فالجملة غير ممكن وامكان خارجا فاعلم فيه
فنقول الغرض يمكن ان يكون الوجه في التزامهم ذلك احد الامرين
احدهما ان معاني الحروف مفاهيم قد لاحظ في الذهن الا ملاحظة حال
الغير فقد لفظ من وضع للابتداء الذي لاحظ في الذهن الا ملاحظة
مرآة للاحظة حال الغير وهذا يقال ان المفهوم وان كان في
ذاته كلي يقبل الصدق على الكثيرين ولكن هذا تقييده بحيثية الذهن

قد حصول الشرط فقد تهيأ فيه ثابتة له بل هو سبب في عدم الجريان الخلاف فيها كالمقدمات الوجودية
التي لم يقع الحد كلام فيها ولكن قد يقال ان الخلاف في دخول المقدمات الوجودية
لواجب المشروط في محل النزاع ولا دوره لتخصيص البحث بمقدمات الواجب المطلق غاية الامر كونه
في الاطلاق والاشتراط تابعة لذي المقدمة كما صدر الوجوب الا ان الانصاف ان مجرد ذلك
لا يصلح في كونها محل النزاع والظاهر ضعف ان مراد من اخرجها عن النزاع انها ثابتة
بالوجوب وبعد حصوله يصير من مقدمة الواجب المطلق وما يتوقف ذلك بامكان اثبات البينة
ما لا يمكن ولا نسلم لا يخفى بقي الكلام في جريان في الشرعية من الصلاة وذلك قبل وجوب
ذيها كالتعليم والتعلم للاحكام الشرعية قبل وقتها وكوجوب الغسل قبل الفجر في شهر رمضان ووجوب
السعي مع الرفقة قبل موسم الحج وامثال ذلك فان الظاهر شرط لعموم الامر بوجوب الاغتسال
طلوع الفجر فيصح تعليق الوجوب قبل وجوب ذيها وكذا غيرها بل هو غير واحد من المقدمات
الوجودية للواجب المشروط كما ورد الامر بها في الشريعة على نحو الحتم والالزام مع الفصل
مع انها شرط لما بين انتفاء زمان الوجود التبعي للكل ويتصف بشيء لم يتصف به بتوقفه
والا لكفى تأخيرها ولذا لم ير بعض المحققين بأس من ذلك حتى التزم بوجوب هذه الامور نفسا
لا تبعا وقد يقال في المقام ان وجوب هذه المقدمات التي يتوقف عليها التكليف بتوجه خطاب
ذيها اليه بعد واجبة التحصيل فقط عند العقل ويشهد لذلك ما نرى من سيرة العقلاء من انزال الامر
المولى عبده بالطبخ عند مجيء الضيف اليه وعلم العبد بانه يجيء الضيف في الليلة قطعا ويصير خطاب

الخ

ذيها ثابتة بالوجوب ويتعلق بالنفس لم يرتبط بالغير حتى يتعلق بالغير
ذيها بالوجوب لتعلقه بالغير او شرطه

كالمقدمات الوجودية عليها

كالمسئلة المفروضة عليها

في تعليقاته على المعالم وملخصه ان الوجوب المعلق يتقدم على الوجوب المنجز
من المقدمات التي يتعلق بها الوجوب قبل ذيها ليس من الوجوب النفسي
اذ الوجوب المعلول من وجوب ذي المقدمة بل هو وجوب نفسي لوجوب
في الغير اعني الشارع لاحظ في ايجابه النفسي تمكن الغير من
امتثال الواجب النفسي الذي يتحقق وجوبه فيما بعد وان كان
اراده صاحب الفصول من الفرق بين الواجب المشروط والمعلق
وحاصله اراده ان الواجب ينقسم على قسمين مطلق ومشروط
فالمعلق على قسمين منجز ومعلق والمنجز ما لا زمان الوجوب
متقدما مع زمان الواجب والمعلق ما لا زمان الوجوب متأخرا
عن زمان الواجب وتوضيح ذلك ان نسبة الفعل الى الزمان
والمكان متساوية والمدرب في امكان كون الفعل المطلوب
مقيدا بوقوعه في مكان خاص كالصلاة في المسجد وكذا
امكان كون وجوبه مشروطا بكون المكلف في المكان الخاص
فلا فرق الا في تعلق ذلك الطلب بالمكان الخاص
الدلالة لا بد ان يقول صل في المسجد وفي الثاني
فصل وان الوجهان على وجه الاشتراط لا بد ان يقول ان دخلت المسجد
بوقوعه في زمان خاص يطلب على الوجوب والمكلف به وبين زمان الخبر من ذكر الخبر
الواجب بخصوص الوجوب على الوجوب والمكلف به وبين زمان الخبر من ذكر الخبر
الشرط في الواجب المشروط في الواجب المشروط
الفرق بين المعلق والمشروط
الواجب المشروط

في تعليقاته على المعالم وملخصه ان الوجوب المعلق يتقدم على الوجوب
من المقدمات التي يتعلق بها الوجوب قبل ذيها ليس من الوجوب النفسي
اذ الوجوب المعلول من وجوب ذي المقدمة بل هو وجوب نفسي لوجوب
في الغير اعني الشارع لاحظ في ايجابه النفسي تمكن الغير من
امتثال الواجب النفسي الذي يتحقق وجوبه فيما بعد وان كان
اراده صاحب الفصول من الفرق بين الواجب المشروط والمعلق
وحاصله اراده ان الواجب ينقسم على قسمين مطلق ومشروط
فالمعلق على قسمين منجز ومعلق والمنجز ما لا زمان الوجوب
متقدما مع زمان الواجب والمعلق ما لا زمان الوجوب متأخرا
عن زمان الواجب وتوضيح ذلك ان نسبة الفعل الى الزمان
والمكان متساوية والمدرب في امكان كون الفعل المطلوب
مقيدا بوقوعه في مكان خاص كالصلاة في المسجد وكذا
امكان كون وجوبه مشروطا بكون المكلف في المكان الخاص
فلا فرق الا في تعلق ذلك الطلب بالمكان الخاص
الدلالة لا بد ان يقول صل في المسجد وفي الثاني
فصل وان الوجهان على وجه الاشتراط لا بد ان يقول ان دخلت المسجد
بوقوعه في زمان خاص يطلب على الوجوب والمكلف به وبين زمان الخبر من ذكر الخبر
الواجب بخصوص الوجوب على الوجوب والمكلف به وبين زمان الخبر من ذكر الخبر
الشرط في الواجب المشروط في الواجب المشروط
الفرق بين المعلق والمشروط
الواجب المشروط

ميا في وكذا الزمان الذي فرض قيدا للطلب ومن الاتيان اراده النقض اراده التكليف المتعلق بالصوم في اول الفجر فان الصوم عبارة
عن الامساك عن تطلبها صدق الزمان الذي فرض قيدا للوجوب ودخل في عدم قدرة المكلف في اول الفجر على الامساك في الجزء الاخير
من الوقت تكليف بما يستحيل الى المقدمات لا بد في الاتيان بها في مضي زمان ولا يقدر على الاتيان في زمان صدور التكليف فلو كلفه
يكون في مكان كذا ويحتاج ذلك الى مشي فرسخ او فراسخ فلا شك ان من الواضح عدم قدرة المكلف حال التكليف على الكون في ذلك
المكان واما تقدير عليه بعض ساعتين او ثلث ساعات فلا وثانيا التكليف المتعلق بكل فرد من جزئي كالصلاة يعني ان
القدرة على الجزء الاخير يجتمع ترتبت على اثنين بالاجزاء الى الجزء وثانيا يجتمع ان القدرة التي تجتمع شرطا في التكاليف عقلا
القدرة على ذلك في زمان الفعل لا القدرة حال التكليف فانتج الدليل بامره بها حاصل ما اراده قده اقول المهم ان كلمة
الارادات البينة المتعلقة بالافعال لكن يتضح حال هذا القسم من الواجب المعلق فنقول ان الفعل المقيد المتعلق بالارادة
على نحو تقتضي تلك الارادة تحصيل قيده في الخارج لو لم يكن موجودا او اخرج على نحو لا يقتضي ذلك فاذا اراده على فرض وجود ذلك
القيد فلا قد يتعلق الارادة بالصلاة على نحو الاطلاق وارادة الصلاة في المسجد موجودا في الخارج ام لا وقد يتعلق بها على فرض وجود المسجد
وعلى الاول يقتضي تلك الارادة بالمسجد الوكيل في الخارج مقدمة لحصول الصلاة فيه وعلى الثاني لا تقتضي ذلك بل الملزم
الصلاة لو فرض وجود المسجد ولا تعلق قبلا وفي الارادة في النفس خارجا عما ذكرنا فيقسم الواجب الى الاقسام الثلثة ما لا يرد
من يحضر في القسمين الذكرين عقلا ومحصل ذلك المقيد اما خارج عن حيز الارادة واما داخل فيه والثاني عقلا وهذا الاخير
لا شرة عليه اذا عرفت هذا فنقول القيد الخارج عن قدرة المكلف من قيد الفعل تطلقا ما تعلق الطلب به ليس تحت قدرة
المكلف فكون الطلب المتعلق بالفعل المقيد بالزمان مع انعدام الطلب المشروط فان قلت على ما ذكرت يلزم ان لا يكلف
في اول دخول الوقت مطلقا لعدم قدرة المكلف على الامساك في الجزء الاخير من الوقت فلا يصح ما ذكرت
ساقطا كون الارادة بالنسبة الى الشروط الغير الاختيارية مشروطة فحتى يصير خطاب الصوم مطلقا قلت نعم عدم صدور
الخطاب مطلقا ويكفي تعلق ان الواجب المشروط بعد العلم تحقق شرطه في محله تقتضي التأخير فعلى المكلف بالكاكل مقدمات
ومع تعذرها اذا رجعه في محله فلا لو قال اكرم زيدا ان جاءك فعلى الاكرام عند مجيئه وعلى مقدماته ان كان قبل المجيء فجزما
على المكلف بالمجيء لتقتضي الارادة سابقة ولو قال لو مشى زيد يا مشى مقدماته مع مشيه فعلى المشي زمان مشي زيد فلو علم تحقق
المشي يا مقدمات المشي قبل مشي زيد

لا يقتضي الجواز بعينها اما القسم الاول فواضح واما القسم الثاني فهو مقصود على اقسام كلها راجعة الى الاختيار فما يتعلق به الارادة
الى الاختيار فيما لان الارادة يريد اكرام زيد على تقدير مجيئه بحيث لو اتفق وام يكرم صار نقضا لغرضه والكفار ان ذمن
مجيئه فيرة ور على اكاد القدرة ثم القدرة يوجب سقوط التكليف وعدمه فان كان ترك الاكرام منوطا لا نقضا لغرضه
وقد يريد اكرامه على تقدير كل الكلفة ورا على اكرامه في زمن مجيئه فح هو لو فرض ترك اكرامه مستندا الى عدم قدرة
في زمن مجيئه لم يكن منوطا لغرضه لعدم نقضا لغرضه وهذا واضح وقد يكون المطلوب اكرام زيد بمقدمات الاختيارية
الموجودة في زمن المجيء على فرض وجود القدرة في زمن المجيء فح لا يجب عليه الاتيان بمقدمات الاكرام قبل المجيء
والكفاية في زمن المجيء فيرة ور على فرض عدم لان الفرض اشتراط القدرة في ذلك الزمان وكذلك
الكفاية قادرا في ذلك الوقت لان المطلوب اعمال القدرة في ذلك الوقت لا قبله بتمام المقدمة والمقام وعليك بالتامل ثم اعلم
ان الواجب التعليقي
عند القائل به
محقق
لا يكون حينئذ ذي الحجة
في حال الالزام بتمام المقدمات
لا يكون حينئذ ذي الحجة
الواجب المطلق
الواجب التعليقي
الواجب المطلق
الواجب التعليقي
الواجب المطلق
الواجب التعليقي

على القاعدة وكذا حفظ الماء قبل الوقت للوضوء لمن سيعدم الماء بعده وكذا يقدم الى وقتها
فالموارد المذكورة كلها على القاعدة ولو دل دليل وجه مورد لم يحكم برجوعها حكم بانه لدليل خاص
وهو خارج عن القاعدة ثم ان مقتضى ما ذكرنا من وجوب هذه المقدمات على القاعدة جلية
توسعها بقي الكلام في ان وجوبها موسع او مضيق وعبارة اوفى العجز الدفعي في العلم يصير
الفعل واجبا او يجب في اول العلم بان وجوبه قبل العلم كما اجاز

ومن جملة تقييدات الواجب ما افاده صاحب الفصول ره حيث فاز به بدعا اختار الواجب المشروط
كون نفس الوجوب مشروطا جعل واجب تقييدا وفي المعلق والمنجز وكانا قسمان لواجب المطلق
ومحصل ما افاده بطلانه ان الواجب ان لم يتوقف على امر غير مقدور للمكلف كيف منجزا وان توقف
عليه سمي معلقا كالحج بالنسبة الى زمانه فانه يتعين وجوبه بالمكلف في اول زمن الاستطاعة
او فرع الرجعة ويتوقف فعله على مجيء وقته الذي هو غير مقدور للمكلف والفرق من هذا
ومن الواجب المشروط هو ان التوقف هناك للوجوب وهنا للفعل ثم ان الواجب
في هذا النوع اصلا بل هو عاصي فعله كقوله صم غدا فان التكليف بالصوم على والغد ظرف
لما يوجبه لا لتعيين الوجوب كما في الواجب المشروط ثم عم القول اخيرا بالنسبة الى الامور الاختيارية
ايضا وانما ايضا ربما يكون متعلق الواجب عليها من باب الوجوب المعلق لا المشروط ثم جعل
من ثمرات ذلك النوع من الوجوب اتصاف مقدماته الوجودية بالوجوب في زمان متقدم لان فيها
ايضا متصف بالوجوب فنفي الموارد التي حكموا فيها بوجوب المقدمة قبل وجوب ذيها يترتب على
الواجب المعلق ثم تصدى قدس سره لبيان ما يرد على هذا النوع من الواجب ودفعه ومحصل ما اورده
نفسه امران احدهما ما مر منا الاشارة اليه سابقا من ان التكليف لا يمكن حقيقة في زمن الفعل فلا
يصح توجه التكليف نحو الاطلاق اليه وثانيهما ان العلم المقيد بالزمان الغير الوجود بعد مقدورا
للمكلف لو سلطة قيده ولا يمكن تحت قدرته تعين ان يكلف به فلا على نحو الاطلاق واجاب عن
من الاول ان التكليف ليس مطلقا حتى يصح عدم توجهه الى من يكون حياته من
الفعل كما ان الشرط للتكليف الفعلي المعلق ليس كل وجود حتى يكون متقدما على المقدمة
من محصل الشرط التقريبي بل الشرط ادراك اليوم حيا حتى يكون متقدما فلا يدخل
الشرط كونه من يدرك اليوم حيا بحيث لو ادرك يكلف من محصل الشرط قال الاستاذ

ومن جملة تقييدات الواجب ما افاده صاحب الفصول ره حيث فاز به بدعا اختار الواجب المشروط
كون نفس الوجوب مشروطا جعل واجب تقييدا وفي المعلق والمنجز وكانا قسمان لواجب المطلق
ومحصل ما افاده بطلانه ان الواجب ان لم يتوقف على امر غير مقدور للمكلف كيف منجزا وان توقف
عليه سمي معلقا كالحج بالنسبة الى زمانه فانه يتعين وجوبه بالمكلف في اول زمن الاستطاعة
او فرع الرجعة ويتوقف فعله على مجيء وقته الذي هو غير مقدور للمكلف والفرق من هذا
ومن الواجب المشروط هو ان التوقف هناك للوجوب وهنا للفعل ثم ان الواجب
في هذا النوع اصلا بل هو عاصي فعله كقوله صم غدا فان التكليف بالصوم على والغد ظرف
لما يوجبه لا لتعيين الوجوب كما في الواجب المشروط ثم عم القول اخيرا بالنسبة الى الامور الاختيارية
ايضا وانما ايضا ربما يكون متعلق الواجب عليها من باب الوجوب المعلق لا المشروط ثم جعل
من ثمرات ذلك النوع من الوجوب اتصاف مقدماته الوجودية بالوجوب في زمان متقدم لان فيها
ايضا متصف بالوجوب فنفي الموارد التي حكموا فيها بوجوب المقدمة قبل وجوب ذيها يترتب على
الواجب المعلق ثم تصدى قدس سره لبيان ما يرد على هذا النوع من الواجب ودفعه ومحصل ما اورده
نفسه امران احدهما ما مر منا الاشارة اليه سابقا من ان التكليف لا يمكن حقيقة في زمن الفعل فلا
يصح توجه التكليف نحو الاطلاق اليه وثانيهما ان العلم المقيد بالزمان الغير الوجود بعد مقدورا
للمكلف لو سلطة قيده ولا يمكن تحت قدرته تعين ان يكلف به فلا على نحو الاطلاق واجاب عن
من الاول ان التكليف ليس مطلقا حتى يصح عدم توجهه الى من يكون حياته من
الفعل كما ان الشرط للتكليف الفعلي المعلق ليس كل وجود حتى يكون متقدما على المقدمة
من محصل الشرط التقريبي بل الشرط ادراك اليوم حيا حتى يكون متقدما فلا يدخل
الشرط كونه من يدرك اليوم حيا بحيث لو ادرك يكلف من محصل الشرط قال الاستاذ

صم غدا ومن قوله ان عاش الغد فصم فيا شاذ الزمان بالمكان كما في قوله ان دخلت المسجد
فصل وقوله صل في المسجد وان الوجوب في الاول فعلي والغد ظرف للصوم وفي الثاني
مشروط فيه ثم ثم وجوب المقدمات الوجودية لهذا النوع فعلا بخلاف المشروط
في غاية الوهن ضرورة ان وجوب المقدمة انما هو من شئون وجوب ذيها المشروط
بالارادة الجدية من الامر وبعبارة اخرى مجرد الاختلاف في التعبير لا يكون فرقا
في التقريب والتقريع الا اذا ال الى الاختلاف في اللب والواقع وهو ما في غير
الرد والدرب للاحد بعد ان ملخص العبارتين ان قائلها ليس عند قوله هذا عاقلا نفسا
مغايرة لما عليه عند قوله ذاك بل ما في غيره من الارادة الجدية راجع الى شيء واحد
مطلوبية الفعل في هذا الوقت الخاص وقد ذكرنا سابقا شاهدا واضحا لذلك
في تعبيرات الاركب لزيد فليراجع نعم من الممكن ان يريد الامر شيئا على فرض وجود
شيء آخر بمعنى انه يطلب ذاك الشيء بعد فرض هذا الشيء موجودا كما في قوله ان دخلت المسجد
فصل وقد يريد على ذلك الشيء

بقي الكلام فيما فرد به هذا القول من الواجب من محو الرضا بالحدث المترتب على اقتراف الماء الذي النصرية
مع الاختصار عليه للمشهور وتوضيح الكلام ان المقدمة المتقدمة الخفية المحرمة لا تنافي مع وجوب
ذيها بعد تحقق الامر المحرم كالاقتراف مع الاذن النصرية قبل الوضوء وكركب الراية في طريق الحج قبل
الاحرام فانها وان لم يكونا مامورا بها الان المكلف اذا ارتكب المحرم وصار واجدا للماء الباقي
فلا يتوجه من توجه الامر بالوضوء اليه واما المقدمة المقارنة وجودا كالاقتراف

تتمة وقع الخلاف بين القائلين بالمقدمة وجوب المقدمة في ان الواجب خصوص المقدمة
التي يترتب عليها ذو المقدمة وتسمى بالموصلة كما ذهب اليه الفصول وادعى انه من
المفردات او خصوص ما يقصد بها التوصل الى ذيها وان لم يترتب عليها كما نسب الى
غيره او مطلقا سواء كانت موصلة ام لا وسواء كانت مقصودة كذلك ام لا
واثر ستيفاء مع تقدم الفصول في الحجة على ما ادعاه وجوه ثلثة وان ايد ما بعض الضارة
اخيرا بعد تابع الاول ان الامر بالمقدمة لا يكون الا لاجل الوصلة الى ذي المقدمة
وانه يكون الامر بها تبعيا وهو خلف وحيث ان هذه المقدمة لا يترتب عليها
ذو المقدمة فلا الاول ما محصله ان العلة للامر بالمقدمة هي الوصلة الى ذي المقدمة
فرع الامر بالمقدمة لاجل الايصال الى ذي المقدمة الامر بالمقدمة الموصلة بحيث
يكون وصف الايصال قيدا في المامور به كقوله اجتنب عن الخمر لانه مسكر الراجع الى قوله
اجتنب عن الخمر المسكر الخمر المسكر خارج عن موضوع الحكم رأسا بالمقدمة الغير الموصلة كالخمر
الغير المسكر خارجة عن موضوع الوجوب لفقد علة الحكم فيها كفقد الاسكار العلة المحرمة
من هذا الخمر مع ان فرق بينهما اصلا والثاني ان المقدمة ليست بذاتها مطلوبة
والا كان الامر بها نفسيا وبعبارة اخرى وجوب المقدمة حكم معلل تابع لعلة الحكم وهو
في نظره موجود في خصوص الموصلة التي يترتب عليها ذو المقدمة لا في غيرها لان
الغرض من الامر بالمقدمة ووجوبها ليس الا التوصل الى ذيها والحكم التابع
لهذا الملاك نفيا واثباتا الثالث عدم توجه القبح على الامر لو لم يرد

ثم ان قد يورد على ذلك التفصيل بان ذلك التفصيل
باعتبار تقييد التوصل في موضع الدوران يستلزم
الالتزام بعدم التفصيل والفاء ذلك القيد ويلزم من
الالتزام بالدوران اما القول بوجوب المقدمة مطلقا
واما القول بعدم وجوبها لكن بيان ذلك ان المقدمة
الموصلة مركبة من جزئين احدهما نفس طبيعة المقدمة
وثانيهما القيد الذي في سائر المقدمات فيكون كل من
الجزئين مقدمة لذلك المركب الذي هو مقدمة للواجب
وداخلة في محل النزاع لرجوعه الى كون مقدمة
الواجب الذي هو مقدمة مقدمة الشيء مقدمة لذلك
الشيء بالضرورة ونحن نتكلم في الجزء الاول
وهو الحصة الموجودة من طبيعة المقدمة في ضمن ذلك
المركب ونقول ان المفصل اما ان يقول بوجوب
تلك الحصة من باب كونها مقدمة لذلك المركب الذي
هو مقدمة للواجب او من باب كونها مقدمة

فيما اقتضاء التوصل وان لم يتوصل بها اليه فقط واما ان يكون على نحو الفعلية فيكون
وجوبها مشروطا بالايصال الخارجي الفعلي واما ان يكون على نحو الفعلية وهو كون
كونها بحيث يترتب عليها ذي المقدمة والفرق بين الاحتمالات الثلث واضح فان القيد على الاول
مجرد اقتضاء التوصل واما اقتضاء وعلى الثاني حقيقة الوصلة الخارجية وعلى الثالث
هو ذاك ولذلك بل عنوان انتزاع من الترتب والفوق الخارجي لقدم المقدمة وهو كونها
على نحو الفعلية ذي المقدمة على نحو ما مر في الوجه المعلق والرابع للاحتمالات الثلثة الاول
اذا عرفت ذلك فنقول لا يبعد الى الاولين اما الاول فلذلك ليس تفصيلا بين الموصلة وغيرها
بل هو تفصيل ما بين المقدمة التامة وغيرها واما بين السبب وغيره فالاقرب الى علم الهدى
فيقال ان الثالث وح نقول ان مع النقض علينا انتفاء عدم صحة اخذ عدم مشروع الثاني
الثاني في المقدم ان واما ثانيا فلنفرض فساده لانه لو كان وجوب المقدمة مشروطا
بنفس الترتب الخارجي لزم ان يكون وجود ذي المقدمة ايضا مقدمة لمقدمته فيصير دوريا ظاهرا
هو واضح بادنى تامل فتبين الثالث وح نقول انه مع النقض على الاثر الذي اليه انتفاء عدم
صحة اخذ ما هو منتزع من الثاني الذي وجوده في ذلك الدور المتقدم يرد عليه انه لا يجدي
لهذا القيد الذي ليس الا امرا انتزاعيا من ترتب ذي المقدمة في وجوب المقدمة ولا يكون
وجوبها مشروطا به لان الناظر هو نفس المقدمة في الوجوب الغيري للنفس هو نفس المقدمة

ولا يمكن ان يكون تلك الخاصية لحق ذي المقدمة وترتبه عليها لانه امر قد يتفق وقد يتخلف
وما هو كذلك لا يصلح ان يلحظ ملاكا لطلب الرائم فان المقدمة المنفكة عن لحوق ذيها لا تكون
واجبة كما هو كذلك والا لزم انحصار الوجوب في المقدمة التامة والمفصل لا يلتزم به ويتوجه اليه
سؤال وهو ان الخاصية التي لا يعلمها صارت هذه مطلوبة للامر ما ذي وما هي وما يعني
فانها هي التي تكون ملاكا في مطلق المقدمة لا يقال انه لا يلتزم بوجوب ما لم يتعلق به
الطلب عنده نفس الحق ولو اتفاقا فلا توجه سؤال المزبور لانه يقال نحن نفرض الكلام في غير
المقدمة التامة التي يترتب عليها الواجب قهرا ونسلم عليها فان اجاب بانها غير واجبة نتوجه عليه
انه تفصيل عن المقدمة التامة وغيرها وان اجاب بانها ايضا واجبة نسلم عليه ذلك الوجوب
وان قال ان الغرض الداعي الى ايجابها هو ترتب ذو المقدمة قلنا انه لا يصلح لكونه غرضا وخاصية في
طلب غير المقدمة التامة بداهة ما يتفق ان يقع وان لا يقع والوجه الثالث انه بعد ما المقدمة
وعصى ذي المقدمة فامر المقدمة باق بعد او سقط لا سبيل الى العدول لوضوح فساده وشرط
الامر ايضا لا يخلو اما ان يكون لا طاعة او لعصيانه او لانتفاء موضوعه بحيث لم يبق محل لاطاعته
كما في سقوط الامر بالكفن والدفن بسبب غرق الميت احيانا او حرقه والاشكال فان شرط
الامر بالمقدمة فيما نحن فيه ليس مستندا الى عصيانه لذاته بها ولا لانتفاء موضوعه لذلك ايضا بيانه
انه مستند الى تحقق الطاعة فثبت ان غير الرسالة ايضا مورد بها وليقط طلبها بانها من حيث رضه
على ترتب ذيها عليها والوجه الرابع انه لو كان قصد الايصال معتبرا في المقدمة الواجبة لزم التسلسل
لان القيد مركب من جزئين احدهما ذات المقدمة والاخر تعلق الواجب به فاذا تحقق الواجب
فهذان الامران مشتركان في ترتب المقدمة الموصلة فاذا توقف تحقق المقدمة الموصلة في الواجب

وما هذه الصفة الانتزاعية فوجودا فيها كعدمها لا لا دخلية لها في شيء وترتب ان دخلية الصفة
في اتصاف المقدمة بالوجوب بحيث لولاها لما كانت واجبة فح اما ان تكون لا دخل وخلية
في طرف المقدمة او في طرف ذيها اما في طرف ذيها فهو يقول ان يكون تحقق الشيء وخلية في
نفس ذلك الشيء وجودا او وجوبا واما في طرف المقدمة فالمتصور منه لا يخ ح صورتان احداهما كون
وجود المقدمة منوطا بذلك وبعبارة اخرى لما كان وجود المقدمة منوطا بترتب ذي المقدمة
اعتبرنا هذه الصفة الانتزاعية من هذا الترتب في اتصاف المقدمة بالوجوب وهذا الاحتمال
فاسد وهو غني عن البيان كما اشير اليه انفا ضرورة ان وجودها حد لم ينط بترتب الواجب بوجه
والاخر ايضا مقدمة لها ثانيها ان يكون دخيلة في وجوبها وان لم يكن له دخل في وجودها
وذلك ايضا كسابقه بعد ان الوجوب المقدمة لو كان منوطا بترتب ذي المقدمة عليها لزم ان لا يتصف
بالوجوب الا بعد ترتب ذي المقدمة وهو باطل جزما مضافا الى ما مر من انه يصير حرجا كما لا يخفى
ثالثها ان يكون ذلك دخيلة في مقدمية المقدمة لا في وجودها ولا في وجوبها وهو ايضا فاسد ضرورة
انها لا تسقط عن المقدمية عند عدم ترتب ذي المقدمة وبالجملة سنى مقدمية الشيء على كونه مما
يتوقف عليه ذلك الشيء وهو موجود في هذا الشيء سواء تعقبه ذو المقدمة ام لم يتعقبه
واذا علمت ان ترتب الواجب ليس دخيلا في طرف ذي المقدمة بوجه ولا في طرف المقدمة
لا في وجودها ولا في وجوبها ولا في مقدميتها كيف يمكن الوصف الانتزاعي من هذا الامر
الاجنبي دخيلا في اتصاف المقدمة بالوجوب وعلى هذا لا يجد الوجدان بل التحقيق ان ما هو
دخيل في ذلك نفس المقدمة من حيث هذا القيد بل لذلك اخر وهو الاقدار به على اتيان الواجب
الوجه الثالث انه لا ريب فيه ان كل طلب من كل طالب ولو لم يمكن حكيما انما يتعلق بشيء لا دخل خاصية
في نفس ذلك الشيء وبه صار مطلوبا للامر ولو لا ذلك والا فالطلب من حيث الخاصية في المطلوب
لغو سفهي وح نقول ان طلب المقدمة لا بد وان يكون لا دخل خاصية في نفس المقدمة

ولا يمكن

على تحقق هذين الامرين يجب ان يأتي بالمقدمة اولا ثم يأتي بها مقدمة لحصول المأمور به المقيد وح فهذا
اما ان يمكن واجبا مع قطع النظر عن تجزء الامر او لا فان كان واجبا فهو المطلوب وكما صح وجوب
مقدمة المقدمة بدون الايصال صح وجوب المقدمة الغير الموصلة لعدم الفرق من الرأي في نظر
العقل وان لم يكن واجبا بل الواجب هو المقيد بقيد الايصال فنتكلم في هذا المقيد ونقول
انه مركب من جزئين ذات المقدمة والقيد ونرد عليه الترديد المزبور حتى يعرف ان الوجوب
ذات المقدمة واما ان يلزم بواجبات غير متناهية فيتوجه عليه انه في الخارج لا يمكن الامر
واحدا هو نصب السلم مثلا هذا غاية ما يمكن ان يقال او يتوجه في منع اداة المقصود والاستدلال
بما مع خلوه لفرع الاتصاف عدم نهوض شيء من هذه الوجوه الاربعة مع خلوه فاصلة المقصد
اما الاخير فلان المفروض ان الموجود في الخارج ليس الا امرا واحدا وهو نصب السلم مثلا وح فلا
يمكن ان الشروع فيه واجب كذلك مراعى فان اتى بذيها وتحقق المقيد فيكشف عن انه كان واجبا
وان لم يتحقق كشف عن عدمه من حيث ان يلزم وجود الواجبات الغير المتناهية وان هو الا
كما ترى لا لجزاء الواجبات المركبة فان الاجزاء بجزء الاول واجب بهذا المعنى فان لحقه بباقي
الاجزاء ايضا تحقق المطلوب والا فلا واما الثالث فلان سقوط الامر بها مستند الى انتفاء موضوعه
فلا لعدم ترتب الواجب بدون اتيان هذه المقدمة عليها فان من مشى الى الميقات وعصى ثم حج
ح فقد سقط عنه الامر المقدمي لا لعدم الطاعة بل لانه لم يبق محل لطاعته ولا يحتاج ذو المقدمة
الى هذه المقدمة لانه كما حضرين في مكة كما لو امر المولى بشراء ثوب فلو المطر فان المقصود حصل
بسبب اخر وعلى الضرورة مع حذفه من اعراب الغراب واما الثاني وهو ان ترتب ذي
الواجب لا يمكن ان يصير غرضا وخاصية في المقدمة لانه خارج عن نفسها فالجواب عنه يتضح
بعد الجواب عن الوجه الاول فنقدم جواب الاول ونقول ان ترتب الواجب وان امكن

دخيلا

دخيلا في طرف ذي المقدمة بوجه ودخيلا في طرف المقدمة لا وجودا ولا وجوبا ولا مقدمة الا انه دخيل
في حسنها فانه يختلف بالوجوه والاعتبارات والامر والنهي والمحبوبية والمبغوضية انما يتعلقان
بالاشياء لا لعلل ذلك فربما يكون الشيء مطلوبا جدا لكنه لو التفت الطالب ان النفع لا يصل
اليه ينصرف من طلبه فلا يمكن شفاء الولد مطلوبا للوالد جدا لكنه لا يعلم انه يعيشه
عند صحته فلو علم ان الولد بعد برئه لا يعيشه ولا ينفعه بوجه بل ربما يضر به لا يطلب برئه
وشفائه وبالجملة ترتب الفعل وان لم يكن دخيلا في وجود المقدمة ولا في وجوبها ولا في
مقدميتها الا انه ليس باجنبي عنها بالمرة بحيث لا يصلح لان يصير داعيا الى اتيانها
وطلبها بل هو دخيل في حسنها مع كونه امرا اختياريا وعليه يصلح لان يصير داعيا
للطلب والحب والبغض فيتضح ما ذكرناه ان الوجوه التي اوردها المفصل الزاما عليه
لا يخ من ضعف فالمهم في المقام ما بيناه من ان حدك الطلب هذا الوجدان والرجوع
الى العقل نفس مقدمية الشيء مع خبر توقف على ترتب ذيها عليها وبعبارة اخرى العقل
اما يرى الملازمة بين الوجوبين لا بين الوجوب ووجود الفعل المترتب عليه الا ان
الانصاف انه هذا كله في الوجدان شيء ثم لا يخفى ان ما ذكره بعض من المصنف
هذا المفصل في الوجه الذي اوردناه رابعا غير سديد لان موضوع البحث في المقدمة
اما هو بالنسبة الى المقدمات الباحة واما التي طرئت عليها جهة المحرمة العارضة فلا يكون
واجبة ولو قلنا بالملازمة فهو المثال المذكور يحكم بحرمة دخول تلك الغير لو لم يكن لا
الوضوء لصح نهي المالك ولا يحكم لوجود خصوص المقدمة الموصلة لان الحرمة العرضية
في المثال المذكور ناشئ من اتصاف ذات المقدمة بالوجوب والحاصل انه لا منافاة
بين القول بالحرمة وبحرمة الدخول المجرد من الوضوء ووجوب الدخول المجامع

ومن القول بوجوب مطلق المقدمة في قبال القصد المزيد تذييب قمي فرع صاحب الفصول
على هذا القصد فروعا منها تصحيح العبادات الموسعة عند تزاحم المضيقة كالصلوة في
سعة الوقت عند الاشتغال بازالة النجاسة عن المسجد بناء على ان ضد الضد توقف على ترك
الضد الاخر كما ادعاه بعض اهل المعقول من ان علة التضاد من اعظم موانع العادة وبجهة
عدم المانع من مقدمات التي المأخوذة في علة فالامر بالشيء امر بعلته التي منها عدم المانع ولكن
فمقتضى مقدمية ترك الصلوة لضد الازالة ان يكون واجبا لكنه لا مطلقا بل مقيدا بالايصال
فالواجب هو الترك الموصل الى ضد الازالة واما مجرد الترك الغير الموصل المنهي بجميع فلا يكون
مطلوبا حتى يكون فعلها منهيا فاسدة فلا مانع من اتيان العبادة على القول بالموسعة لا بناء
على مقدمية ترك الضد لضد الضد الاخر وبعبارة اوضح يجب ضد الازالة فورا وما كان عليها
موقوفا على ترك ضدها وهو الصلوة يجب ترك ضدها من باب المقدمة فمقتضى مقدمية ترك
الضد حرمة ضد الضد والعبادة المحرمة فاسدة جدا ووجه التصحيح ان المقدمة الواجبة ليست
مطلق ترك الضد هو الترك الخاص وهو الموصل الى ضد الازالة بحيث لو تحقق الترك ولم
تحقق الايصال يكشف عن انه لم يكن مستصحبا بالوجوب كما في ضد الصلوة فانه لم تحصل الايصال
لعدم الاشتغال بالصلوة تارك للازالة بعد لم تحقق الترك ايضا بخلاف الواجبات بالصلوة
ايضا فان الترك وان تحقق منه الا انه فاقد لقيد الايصال الذي هو المناط في الوجوب ولا يخفى
ان القصد من الموسعة وغيرها ايضا يقتضي ان لا يكون هذا الضد محرما لان الترك ليس واجبا
ما دام لم يوصل الى ضد الازالة ومع الاتيان به لا يترتب الازالة فلا يكون ضد الضد
منهيا عنه فلا تحقق فاسدة وهي بما اورد على هذا التقريب ما حاصله ان القصد من
الموسعة وغيرها ايضا كما لا يصحح هذه العبادة فلو قلنا بان الواجب خصوص الترك الموصل

ان غيره

وان غير الخاص يتم المطلوب وذلك لان الترك الخاص المقيد بقيد الايصال اذا كان واجبا
مقدمة تكون نقيضه محرما بالضرورة ونقيضه رفعه فان نقيض كل شيء رفعه ورفع الترك
الخاص قد تحقق في ضمن ضد الصلوة هو اوضح لانه رفع لجزئه لا الترك والازالة معا
وقد تحقق في ضمن الصلوة هو اوضح لانه رفع لجزئه لا الترك ولا الايصال
فضد الصلوة احد فردي نقيض الترك الموصل الواجب مقدمة هو ما اختاره هذا القصد
في مسئلة الضد من ان الامر بالشيء عين النهي عن ضده العام لان ضده العام تركه المطلق
والنهي طلب الترك فالترك المطلق قد نهي عنه اي طلب تركه وطلب ترك الترك عين الامر
بالشيء كما سيجيء تفصيله نعم قد يكون الاشكال واردا عليه بعد لم من جهة شائبة ترب
لان الامر بالترك الموصل عين طلب ترك الترك فيبقى ايضا القائل بالعينية في
مسئلة الضد كيف يتفرع تصحيح العبادة هنا على القصد من الموسعة وغيرها مع ان
الامر بالازالة عنده عين النهي عن تركه المطلق اي طلب الترك ترك الازالة فنقيض
هو وكذلك المقدمة الموصلة الواجبة اذا كانت مأمورا بها منهيا ان نقيضها منهي عنه
بل هو عينه والنقيض وهو ترك الترك الموصل ورفعه وان لم يكن عين ضد الصلوة
الا انه ينطبق عليه في الخارج لان المركب وهو الترك الموصل كما يرتفع برفع المجموع كذلك
يرتفع برفع الجميع ثم غاية ما يمكن ان يقال في الزب من هذا الاشكال ما قيل في اصل مقدمية ترك
الضد ومنع التوقف واثبات ان الترك انما هو معلول لعلة اخرى سابقة على ضد الضد
وهو الصارف فان ضد الضد الاخر معلول لداعيه الخاص به غاية الامر صادف
علة الترك علة وجود هذا الضد ايضا غير مجد في الزب من هذا الاشكال بخلاف ما نحن فيه
لان ترك الجميع الذي هو احد فردي النقيض ليس معلولا للصارف فان ترك الجميع
معلول له

ونقسم الواجب الى الاصلي والتبعي والذي يتفاوت مراتب المقدمات في تقديمها والاستطلاع عليها
وجوه الاول ان ما كان فهم وجوبه من دليل مستقل فهو اصلي وما لم يكن فهم وجوبه كذلك فهو
تبعي وان كان وجوبه الواقعي مستقلا غير تبعي لشيء اخر نظير اقل الجمل المتفاوتين فانه
ليس امرا تبعيا لغيره هو امر حكم مستقل في حد ذاته الا ان فهم تبعيته لغيره لان كل من الامرين
بصدد بيان حكم اخر الثاني ان ما كان وجوبه في الواقع مستقلا فهو اصلي وما كان وجوبه تبعيا
لغيره فهو تبعي وذلك مرادف للنفسي والغيري كالواجبات النفسية الثالث ما كان مرادا
لخطاب مستقل فهو اصلي وما لم يكن كذلك فهو تبعي فالوضوء متفاوت مع خطاب المستقل فهو
واجب اصلي وان كان لغيره وغيره من المقدمات التي لم تخص بخطاب مستقل تبعي
والرابع ما افاده بعض من ان الواجب ان كان متعلقا للارادة المستقلة في لب الواقع فهو
اصلي وان كان من الواجبات الغيرية ولم يكن له خطاب مستقل او لم نفهم وجوبه من دليل مستقل
كالمقدمات المتلفة اليها فانها مرادة بالارادة المستقلة ولا ينافيها كون الداعي في ارادتها

الجمع

الجمع والاقرار على ضد الغير وما لم يكن كذلك فهو تبعي كالمقدمات المنفردة عنها فانها وان كانت مرادة
في الواقع الا انها بارادة ذيها لا بارادة مستقلة بحيث يكون في ضمير المريد ارادتان احدهما
تعلقت بذي المقدمة والاخرى بالمقدمة هذا ولكن يخفى ان هذا البحث ليس من المباحث المهمة
في المقام لانه لم يذكر في لسان دليل احد من الاصحاب والبشر حتى نحتاج ينفع موضوعه
بذلك تمهيد لمزيد البصيرة في تحرير محل النزاع في وجوب المقدمة وعدمه وليس الامر مجرد اصطلاح
من القوم فقد طائر تحته ومن الكثير جدا كما في الوجوه الاربعة جدا لها ما لا مهم جدا
واما العلة في المقام بعد الفراغ عن تمهيد هذه المقدمات من اول الباب الى هنا تحرير
محل النزاع حتى يتضح مراد ارباب الخلاف فانه كثيرا ما يوجب الخلط والاشتباه فانه كثير
وربما يثبت المدعى بما ذكره الاخر وبالعكس فنقول ينبغي ان يعلم اولا ان المراد من الوجوب
المتنازع فيه في باب مقدمة الواجب هو اذا كان الوجوب على اقسام عقلي وشرعي
اي بمعنى الاعتبارية العقلية والتعبدي الشرعي الذي يترتب على فعله الثواب وعلى تركه العقاب
والشرعي ايضا ارشادي ومولوي وغير ذلك مع الدائرة على الستة القوم كالوجوب
العرضي اي ما كان الوجوب فيه بالعرض والمجاز كالحركة العارضة لمجالس السفينة التي هي
في الحقيقة عارضة لنفس السفينة وحركاتها بالمجاز والعرض ان تم هذا المثال في محله وذلك
كالوجوب العارض على الملازم الواجب مثلا اذا وجب الحج وجب لوازمه كالنظر الى جبل
ابي قبيس لكن الوجوب للحج اولا وبالذات وللنظر ثانيا ومجازا وبالعرض فان العقاب
يترتب على ترك النظر الى جبل ابي قبيس لكن لا لاجل فوت صلوة في نفس النظر بل لكونه
مستلزما لترك الحج وكالوجوب الشرطي فمعنى انه يجب ذلك اي يشترط في اغلب الامور
الواجبة في المعاملات فان وجوب تعيين الثمن والمثمن واشباه كلها شرطي

ان وجوبه

اى دخيل فى وقوع تحت المعلق مجوز وكانه الشروط المعتبرة فى الترصيات كقولهم يجب نزع ثمين ولد
واثاله فانه ايضا شرطى لان مخالفة يرث العقاب واللوم والوجوب بهذا المعنى من المقدمة
لانه ما يتوقف عليه الشئ كما هو واضح اذا عرفت ذلك فنقول لا يبعد فى كون الشئ محل نزاع
من وجوه قيدين متحقق وصفين لمقدمة فى المقام واثاله ما هو مركز للعداء ويبدان لجدال الاصول
الدليل مع تحقق وصفين ووجود قيدين بحيث لو انتفيا معا او احدهما لم يكن صالحا لنزاع
ابدا ولا يبعد محل للخلاف والنزاع احدهما ان يكون موضوع البحث امرا قابلا لورود النفى
والاثبات عليه حتى يتم ادلة المثبتين والنافين والا فلو كان قابلا لنفى دون الاثبات او العكس
لم يبعد محل للخلاف وثانيهما ان يكون التنازع فيه امرا نظريا بحيث لو كان ضروريا لا يتوقع وقع
للخلاف فيه فهذا ولا يخفى ان تشخيص محل النزاع فى بحث مقدمة الواجب بحيث يكون واحدا
لهذين القيدين بان يكون نظريا وجوبها وقابلا للاطلاق ادلة النافين والمثبتين عليها
فى كال الصعوبة والاشكال نظرا الى ان المقدمة بملاحظة نسبة كل من اقسام الواجب الاكثرية
اليها اما قد تكون الوصفين او لا اقل من فقد احدهما ايضا وان كان احدهما فى بعضها ايضا من
بعضها الاخر اما الواجب النفسى فواضح انه ليس محل للخلاف بل لم يدع احد من القائلين بوجوب
المقدمة واما القدرية العقلية فهو بمقتضى المقدمية ليس قابلا للانكار فى قبال الوجوب النفسى
كالوجوب الشرطى الذى قلنا انه عين المقدمية واما الوجوب الشرعى التبعى المولوى لو
الارشادى فهو وان لم يكن امره ضروريا الا ان مقالة ارباب الخلاف معهم وسكوتهم لانكاره
يصلح للورود عليه لما سترف فى ضمن ادلتهم وامّا الوجوب المتبعى وان كان الموجود فى كلمات
بعض المحققين هذا الوجوب والارشادى العقلى ايضا ليس قابل للنزاع اذ لا نزاع لاحد
ان العقل يحكم حتما بان من اراد ذو المقدمة فليأت بالمقدمة لكى يحصل بها غرضه
وكذا

وكذا غير ذلك من الملاحظات الواجب فان الاتيان بالمقدمة الواجب بعد مراجعة كلماتهم وادلة المسئلة والنافين
يبدان كلا من الملاحظات الواجب بالنسبة المقدمة اما فاقد لكلا القيدين المعتبرين فى صيرورته محل
محل نزاع واما فاقد لاحدهما ثم اقرب ما يصير فى المقام بقاء لاحدهما هو ان يكون النزاع فى ان
ايجاب ذى المقدمة هل يكفى فى البعث والتحريك واحداث الداعى فى نفس المامور حتى يأتى
بالفعل المامور به او لا بد من ايجاب المقدمة ايضا وترشيحه ان الغرض من ايجاب الشئ وطلبه
ليبعث ايجاد الداعى واحداثه فى المامور نحو الفعل حتى يتحرك نحو الفعل او الترك والا فلا يكون
الداعى له الى الفعل او الترك بوجودا بدون الامر والنهى يصير ذلك لغوا وح فيورد محل الخلاف
هكذا بان يقال ان تحصيل هذا الغرض هل يكفى ايجاب ذى المقدمة ولا يحتاج الى ايجاب مقدمته
او لا يكفى بل الغرض اذا تعلق باحداث الداعى فى نفس المامور لا بد وان يوجب الامر
ذا المقدمة والمقدمة معا وهذا المعنى كما انه نظرى قابل للاثبات والنفى لكن ينطبق عليه
ادلة الطرفين فان الدليل المعروف لوجوب المقدمة الدائرة فى السنة قراء العلوم بان
المقدمة لو لم تكن واجبة لكانت جائزة الترك وح اما يطلب ذا المقدمة حتما فهو تكليف
بالاطلاق واما ان يطلبه كذلك فسقط الواجب عن وجوبه شاهد على ما ذكرنا فان كان
الفعل فقط لا يكفى فى حصول الداعى ولو ابقى المقدمة خالية من الايجاب لزم اهدار
الباطلين وترتب ان ما يجرى عليه السنة الاصوليين فى محل البحث من ان هل المقدمة
من وجوب ذى المقدمة وعدمها تحريرا جيدا ينطبق عليه كلمات القوم
وليس بضرورى فاسدا لان الوجوب بعد بناء الاجمالى وانكان اثباته للمقدمة

وكذا

اوتفيه عنها ليس بضرورى ومحتمل ايضا لكلمات القوم الا انه بعد التفسير والترديد من قبل
يفقد كلا القيدين او احدهما لما عرفت من ان الوجوب النفسى لا يدعيه احد فكان القدرية
العقلية ايضا لا ينكره احد وبالجملة مجرد النزاع فى ثبوت الملازمة بين الوجوبين وعدمها
ليس نزاعا فى الوضع المبين المعلم لجواز ان يريد المثبت من الوجوب معنى والنافى معنى اخر
فالاولى بينهما وجوب ضرورى محرر النزاع على ما اشرناه وعليه يحكم الوجوب المتنازع فيه اصلا
ان كان المراد منه تعلق الارادة بالشئ مستقلا ولو كان غيريا وتبعيا ان كان المراد منه كونه
واجبا فى نفسه بقى فى المقام شئ لا بد من التنبيه عليه وهو ان جماعة من اصحاب النزاع
فرعوا على كل من القولين فى المسئلة امورا جدوا من ثمرات المسئلة منها انه يترتب على القول
ما يترتب على سائر الواجبات من اثار الوجوب على القول بوجوب المقدمة فيقع هذه مقدمة
لشئ واجب وهى صغرى وجدانية والمقدمة الواجب واجبة نفسية وطلبية وهذه كبرى منطقية
فى الاصول فينتج ان هذه واجبة ومنها تحقق بر النذر باتيان مقدمة واجب عند نذر الواجب
على القول بوجوبها وعدمه على القول الاخر ومنها عرضه لفظ الاجرة على المقدمة ان قلنا
بوجوبها وعدمها على القول الاخر ومنها حصول الفسق بتركها اما لكون ذنبا من الكبائر
او لكون مقدماته كثيرة بحيث يصدق الاصرار على الحرام الموجب لتناقض العدالة
وغير ذلك مما هو مذكور فى كلمات الاصحاب وقد يجب واجب عن حصول بره النذر به
الانخراط من انصراف النذر الى الواجب النفسى ان ذلك لا يعد من ثمرات المسئلة الاصولية
فانها ممهدة لاستنباط الاحكام الكلية لا لتحقيق الموضوعات

وشبا ما ذكره بعضهم من جواز اخذ الاجرة على فعل مقدمات الواجب على القول بعدم وجوبها وعدمه
وعلله ماخوذ من ارسال بعض الفقهاء عدم جواز اخذ الاجرة على الواجب المحض على ما ملخصه انه اذا عند
عقد ما يحرم الاكتساب به الخامس ما يجب على الانسان فعله او من مقدمة الاعمال المشروعة وان لم يتعين ذلك
على المكلف لكن الاحتياط ان لا واحد لهذا التعريف بعض سراء مطلقا بعدم جواز اخذ الاجرة على الواجب
مطلقا اخذا بما ذكره او خصصناه ببعض الواجبات كما هو البعض اما على القول الاول فلان الظاهر
ان القائل بعدم جواز اخذ الاجرة على الواجب مراده عدم اخذها فى عمل الواجب وبعبارة اخرى
مراده انه يحكم حرام است اجرت بر كردن واجب سواء كان حيلة الاجرة عوضا عن نفس فعل الواجب
النفس او عن فعل مقدماته فتعلق بحرمتها ايضا اذا حيلة عوضا عن فعل المقدمات ولو على عدم وجوبها
لان اخذ الاجرة على فعل الواجب ضرورة ان عمل الواجب واجبا وهو عبارة عن الاتيان بجميع
ما يتوقف عليه وجوده من المقدمات الداخلية والخارجية واما على الثانى فلعدم الملازمة ح بين الوجوب
وحرمة اخذ الاجرة بل لا بد فى اثبات حرمة اخذ الاجرة من دليل اخر دال على حرمة اخذ الاجرة على فعل
الواجب الذى مثله اللهم الا ان يكون ذلك البعض بظهور الثمرة ح دليل اخر فيورد ذلك الدليل بانه اذا قام
دليل على حرمة اخذ الاجرة على فعل الواجب الذى ثمرة القول بوجوب المقدمة انما هو حكم واجبة غيرية
واظهر فيموضوع ذلك الدليل لكنه يجب ح مضافا الى ان مثل ذلك الدليل من ثمرات المسئلة الاصولية
انه اذا قام مثل ذلك الدليل فيحرم اخذ الاجرة ايضا بالادلة القطعية على فعل نفس الواجب النفسى
فح يحرم اخذ الاجرة على فعل المقدمات ولو على القول بعدم وجوبها ايضا لما عرفت فى الاحتمال الاول
ثم ان مجمل الكلام فيما حققنا من تخصيص حرمة اخذ الاجرة ببعض الواجبات انه لا شبهة فى ان المانع
اخذ الاجرة على فعل وحرمته ليس وجوبه والا لما جاز اخذها فى الواجبات الصناعية والكفائية
وان قلت بالطلب بالضرورة بل المانع انما هو قيام الدليل على لزوم وقوع الفعل مجانا كما فى فعل الواجبات
التوصلية الكفائية كاحكام الاموات من التكفين والدفن فانه قد استفيد من الاخبار ملكية الله
الاعمال للغير مجانا مثلا ورد فى ان المؤمن قد ملك من اخيه المؤمن امورا منها الدفن وما يتعلق به
فيكون اخذ الاجرة عليه من اكل المال بالباطل لكن الفعل ملكا للغير وكما فى جميع الواجبات التعبدية فان غرض الشارع
قد تعلق بوقوعها خالصة لوجه الكريم كما انها ملكه له سبحانه فليس لعبد تمليكها للغير واخذ العوض منه عليها
لكونه ايضا اكلا بالباطل وهذا حد انه لا يمنع مجرد وجوب فعل على الاشتياق من اخذ الاجرة عليه فلا

واما مسئلة اخذ الاجرة على الواجب فما كانت من المسائل المهمة الكثيرة الابتلاء بها فلا بأس بالاشارة الى
تحقيق القول فيها ثم التعرض لحال التفريع المذكور فنقول لا ريب ولا خلاف في عدم جواز اخذ
الاجرة على ما لا يعود نفعه الى الغير مما يجب على الانسان كصلوة اليومية واما لها لا لا ذاتها
بل لان العامة سفهية واكل مال بالباطل ظاهرا ولان صلوة الغير الواجب عليه باطلة
لان النفع لا يعود الى المستأجر فلا يقابل بالاجرة عرفا ظاهرا وكذلك كل عمل لانسان الذي
الشارع مالية بالنسبة الى الغير واسقط احترامه بان جعله حقا وملكا للغير من حيث تفويض
في مقابله كاحكام الاموات فانها على ما يستفاد من ادلتها من جملة حقوق المؤمن على اخيه المؤمن
وقد ملك عنه امورا منها الدفن فلا احترام لهذا العمل عند الشارع بحيث لو شرط الاجرة عليه
بطل لانه اراد ايقاعه في الخارج مجانا وبدونه فشرط الاجرة خلاف السنة فلا يلتفت اليه
والنزاع في خصوص ما يعود نفعه من الواجبات الى المستأجر مع حين اسقاط الشارع
احترامه والغاء ماليته كالقضاءات الواجبة كفاية والعبادات التي شرعت فيها النيابة
من الغير كالحج والزيارة وقضاء الصلوات والصيام عن الميت وامثال ذلك اذا
عرفت هذا فمقول ذهب بعض الاعاظم الى حرمة اخذ الاجرة على الواجب مطلقا فرعا بالدليل
لما فات طبع الوجوب لجواز اخذ الاجرة لكفاية عدم لحوقه الاخذ وذلك لان العمل المستأجر عليه
الذي تقع الاجرة بازائه لا بد وان يكون مملوكا للاجير بحيث لو ان يأتي به وان يتركه
مقدورا له والواجب ليس كذلك لانه لا يقدر على تركه ويجب بحكم الشارع ان يأتي به على كل
حال فهو مملوك لله تعالى لا للاجير فلا يصح جعل الاجرة بازائه لعدم مملوكيته له واجيب عنه
بمنع الملازمة وانه لا منافاة بين كون الشيء واجبا على الانسان وجواز اخذ الاجرة عليه

فان الوجوب بما هو هو لا يقتضي المنع عن اخذ الاجرة ولذا يجب عينا ارضاع الولد في بدو الامر بالاجرة
على الام مع جواز اخذ الاجرة عليه وكفاية القدر من الطاعات التي ينتظم بها المعاش مع جواز
اخذ الاجرة عليها بل ربما يجب ٣ ودعوى ان الواجب مملوك لله تعالى في غير محله لوضوح الفرق
بين حق الله جل شانه وحق الادمي والمعتبر في الاجارة طلقية العمل من جهة الثانية دون الاولى
فلا يشكل في جواز اخذ الاجرة في الواجبات التعبدية الخصوصية معتبرة فيها خلافا للاجرة
وهي لزوم وقوعها خالصا لوجه الكريم والا لما صحت لان قصد القربة المحضة لا يجامع اخذ الاجرة
كما لا يجامع سائر الدواعي الاخر ولذا لو تمشى القصد غير القربة المطلقة كالتبريد في الوضوء
والتسخين من الدواعي العقلائية او انضم ذلك الى قصد القربة بحيث يقع في عرضه
بطل العبادة قطعا وما نحن فيه من هذا القبيل لان الصلوة التي يأتي بها من الغير استئجارا
لا يخلو من احد الامرين اما يكون الداعي اليها اخذ الاجرة فقط او ضمه الى القربة وكلاهما مبطل
للصلوة وذلك لان الاجير لم يكن اتيانها قبل الاجارة وعود النفع اليه فالداعيان بها
بعد اخذ الاجرة عليها مكشوف عن ان الداعي والمحرك لنحو هذه العبادة هو الاشتياق
للاجرة فيخل قصد القربة المعتبرة فيها وبالجملة يشكل الامر في العبادات الواجبة لان جهة
وجوبها وانما تقتضي منع اخذ الاجرة بل من جهة انه مانع لقصد التقرب المعتبر فيها
وتبيانها يذب عنه بوجوه دائرة بين ما يرى الناظرين اوجهها ما يحكى عن السيد
اية الله اليزدي قدس سره ان الداعي الى نفس الفعل هو قصد القربة وصحة الاجرة
داعية الى هذا الداعي ولا مانع منه لعدم اعتبار ازيد من ذلك في صحة العبادة اما انبعاث

الداعي

الداعي القربي عن الدواعي الدنيوية فغير قادح في عنوان العبادية لانه بمنزلة علة العلة وبعبارة اخرى
العمل المستأجر عليه هي الصلوة الصحيحة المشتملة على قصد التقرب بحيث لو اتى بها بداعي غير القربة
لم يأت بما اجر عليه نفسه ثم داعيه الى اتيان العمل الكذائي هو اخذ الاجرة وهذا لا يضر في وقوع
نفس العمل عن داعي الله والدخائل الصادرة عن الانسان المترتبة في الوجود عن الدواعي
الطولية اكثر من ان تحصى فان الانسان يسافر لان يتجر ويتجر لان يربح ويربح لان يعيش
ويطيب عيشه الى ما يتصور من ملذات طبعه الذي هو غاية الغايات عنده فالداعي للسفر
هو الاتجار والداعي للاتجار الربح والداعي الى الربح طيب العيش وتوسعة
المعاش بل لو راجعنا وجدانا نجد العبادات التي نأتي بها لانفسنا ايضا كذلك واما نقضا
فبالعبادات التي نأتي بها للاغراض الدنيوية كتوسعة الرزق وهلاك العدو وشفاء المريض
وارتزاق الولد وامثالها فان صحتها لا جدا اتيانها على قصد القربة مما لا ريب فيه ان
الداعي الى اتيانها كذلك ليس الا لاجل نيل هذه الاغراض الدنيوية وليس ذلك الا لعدم
ما ذكرنا من ان هذه الاغراض داعية الى الداعي القربي وهو لنفس العبادة فهي في طول
قصد القربة وبه يظهر الفرق بينها وبين الوضوء للتبريد فقط او منضما الى قصد القربة
فان قصد التبريد هناك في عرض قصد القربة لكان نفس العمل انبعث عن هذا وذاك
معا او خصوص التبريد فقط ولا ريب في بطلانه ايضا وهذا بخلاف ما نحن فيه فان اخذ
الاجرة لا يدعو الى ذات العمل لانه ليس مأمورا به عليه بل يدعو الى العمل المنبعث عن
داعي القربي وقصد القربة يدعو الى ذات العمل فيقع صحيحا فتلخص مما ذكرنا ان
اخذ الاجرة غير قادح في الواجبات مطلقا اما غير العبادي فلما عرفت من عدم التنافي

فظهر مما ذكرنا انه لا يذهب عن الاشكال بامثال هذا القائل ظ ان النقض بالعبادات لا يجدي عند الله
الذي هو في غير محله لان طلب الحاجة [illegible] من الله تعالى محبوب مطلقا ولو كان دنيويا
عن التحقيق في حل الاشكال ان يقال ان كثيرا من امثال هذه الاشكالات انما نشأ من اعتبار قصد
القربة في العبادة وكونه من ارسال المسلمات عندهم فتوهموا في هذه العبادات وغيرها كما في سائر المقامات
كما يتخلص عن اشكال المبادلات المكروهة وهو الفارق عندهم بين المعاملات والعبادات
ولا نحسم الاشكال بذلك بل في كثير من الابواب وقوعا في حيض وبعض والمتجدد الى الشخص عن
الوجوه فاسدة ونحن نمنعهم ان لا يكفي نفع الميت عن هذه المقدمة المسلمة وتوجه عليهم سبب
من ذلك الاشكال كما في الامر بالمعروف فان قصد القربة لو كان معتبرا في العبادة لزم ان لا يتحقق
الامر بالمعروف لا يكفي الامر بالصلوة والوعد والوعيد عليها امرا بالمعروف لان الامور انما يأتي
بها خوفا من وعيد الامر او رجاء لوعده او اشتياقا للقربة وغرض الامر فان غرضه قد تعلق
بان يأتي ولده بالصلوة الصحيحة فوعده عليها فيقول لو اتيت بصلوتك لاعطيك درهما
فيأتي افسد صلوته لانه يأتي بها بداعي وصول الدرهم وكذلك في العبادات المكروهة وما قيل
من انها اقتراحات افسد شيء في المقام ضرورة ان ثبوت الثواب الاخروي لا يجتمع مع الحكم
وبالجملة كل ذلك نشأ من هذه المقدمة الفاسدة المفسدة لكثير والحق ان العبادة موضوعة
للاحكام ثم كما قرناه في محله وعدم حاجة الى قصد القربة في جاريتها في العبادة عينا
المعنى والخضوع وهي في الله والعرف بمعنى التخضع ولا حقيقة شرعية لها كما يكفي خضوعا
يكون عبادة ولو كان للصنم ولا يتوقف تحققها على قصد التقرب وكون الداعي اليها امر المولى
والا لما كان عبادة الصنم حقيقة لا تحاد هذا المعنى في حقه وعليه يحقق موضوع العبادة

فيه ان طلب الحاجة بالصلوة الحاجة تعلقه بما هي محبوبة مطلقا ام بما هو تعالى بل لو كان في الواقع رجحانها لكان نفس ذلك نقيضا الى فرضه

فانها بدون القصد

لا يضر تركه ولو مع توقفه على ارتكاب محرم فيجب عليه تكليفا جهة الصلوة المذكورة فيها كاسرة لمفسدة
حرمة مقدمته فصي فيرتفع الحرمة عنها وكذلك مثل انقاذ الغريق المتوقف على التصرف
في ملك بدون اذنه بل مع نهيه عنه وان لم يكن بتلك المثابة من الاهمية فلا يمنع واجبا
كونه متوقفا على ارتكاب المحرم كالحج المتوقف على ركوب الدابة المغصوبة فانه لم يحصل شرط
وجوبه وهي الاستطاعة ولا يكون واجبا حتى يجب عليه مقدمته هذا بالنسبة الى [illegible]
المقدمة قبل الاتيان بها واما بعد الاتيان بها فيكفي التوصل بكل فرد منها الى ذي
المقدمة سواء كانت محرمة او مباحة فان الحج يقع صحيحا ويجب مع تحقق الركوب على الدابة
المباحة كذلك يجب ويصح بعد الركوب على المغصوبة ولا يتوقف على هذه الجهة على القول
بوجوب المقدمة لو عدمه وبعبارة اخرى لو قلنا بعدم وجوب المقدمة وكانت المقدمة
المحرمة منحصرة في المحرمة ايضا نقول بوجوب الحج بعد ان ركبها وبلغ الميقات
هذا بالنسبة الى المقدمة المقدمة واما المقارنة
هذا بعد ظ حكم نفس المقدمة عند الشارع واما بالنسبة الى حصول امتثال ذي المقدمة وعدمه
فلا فرق بين المحرمة وغيرها ايضا من جهة لانه كما يحصل امتثال ذي المقدمة بالمقدمة
المباحة ويتوصل بها الى فعل ذيها كذلك يحصل الامتثال بالمحرمة ايضا والحاصل ان مجرد
اجتماع الامر والنهي غير قادح في المقام بعد حصول الامتثال في المقدمة فالامتثال حاصل
على القولين في وجوب المقدمة وعدمه هذا ولم يتعرض الاستاذ لحال المقدمة المقارنة

فيه ان مجرد اجتماع الامر والنهي لا يوجب [illegible] الامتثال في ذي المقدمة [illegible] الامتثال في المقدمة [illegible] الامتثال في ذي المقدمة [illegible] الامتثال في المقدمة [illegible] الامتثال في المقدمة [illegible] الامتثال في

في هذا الفرع وان ثبت تحقق القول فيها خارج الى ما حكيناه عن تقريرات
فاضل الروزدري قدس سره واما مذاق الاستاد فقد مر سابقا ان الاجزاء عنده
ليست مقدمة كالكل ولعله لذا ترك التعرض لها واله الهادي الى سبيل الرشاد
ومن هذه الثمرات في العبادات الموسعة اذا زالها واجب فوري اخر على القول بوجوب المقدمة
كالصلوة في سعة الوقت مع وجوب ازالة النجاسة عن المسجد فورا وصحتها على القول بعدمه بناء على ان
ترك الضد مقدمة لوجود الضد الاخر كما حكم به الشيخ الرئيس وغيره لان عدم المانع من اجزاء
الصلوة واي علة اشد تمانعا من التضاد فاذا كان ترك الضد واجبا مقدمة كان فعله منهيا عنه
لاستحالة اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده والنهي يقتضي فسادا بناء على اقتضاء النهي التبعي
للفساد وهذا بخلاف القول بعدم وجوب المقدمة اذ لا مانع من ترك الصلوة حتى يكون مقتضيا للنهي عن فعلها
الموجب لفسادها وفيه انه لا يدرك حكم بفساد عبادة على القول بعدم وجوب المقدمة ايضا لما مر من
كونها منهيا عنها بل لا محل عدم الامر بها اذ لا يعقل ان يامر بشيء مع الامر بالضد المكلف به
مع تركه وبعبارة اخرى لا يحتاج في الحكم بالفساد الى النهي عنها بل الملاك في الفساد
الاجزاء

فيكفي العبادية العقلية في عدم
تعلق الامر به فان تركها ما
يتوقف عليه ضد العبادة قطعا
فلا بد منه في حصولها منه والعبادة

ومن المعلوم ان الامر بانقاذ الغريق لا يريد الصلوة في وقت بحيث لو عرض عليه هذه الصلوة الماتي بها الغريق
يتشبث بكل حشيش ويستغيث بكل نبيث لكانت مبغوضة له فاثير الف مستند الى عدم
الامر بالنهي وعدم ظهوره لا وجه لما قيل من ان وجود الصلوة كاف في الصحة وجاز عدم
ذلك الامر كان في محلها وان لم يكن امرا فعليا بحيث ما لو لم يكن للضد مع العبادات المشتغل
الصلوة في ذلك لان مجرد وجود الصلوة مطلقا ولو مع الالتزام لكان كافيا في الصحة لزم القول
في صورة النهي ايضا لان المفسدة الذاتية من قبل النهي عرضية انما عرضت لاجل الالتزام
بالعدم والصلوة الزائية باقية فيها قطعا فلم لا يقول بالصحة في صورة النهي ايضا ودعوى
وقوع الكسر والانكسار فيها فائدة الصحة لانه انما يعقل في مرتبة المسبب لا السبب وجهة
اوضح المصلحة والمفسدة موجودتان بنفسهما في العبادة المنهي عنها فان الصلوة في الدار المغصوبة
مشتملة على تمام جهة مفسدة الغصب وتمام جهة الصلوتية وانما الكسر والانكسار في مرتبة تعلق بها
وبهذا الحكم الشرعي بان يصير بعد تعلقه بحرمة فعلية وجوب تلك ترجيحا لجانب الحرمة لان
علة الحرمة تغلب على علة الوجوب بحيث قد مهما راسا ثم تمنعهما من التاثير واتصاف الصلوة
بالوجوب والاثر فهما في مرتبة السببية والاقتضاء موجودتان فعلا سفاها الى ان الفساد
الى النهي الفعلي الناشئ من الملاك فيه لب الارادة وسلم ان الامر بانقاذ الغريق لم يرد شيئا
من اصداره المزاحمة له ولو كان عباديا بحيث لو عرض عليه الصلوة الماتي بها في هذا الوقت الذي
يستغيث الغريق بكل نبيث ويتشبث بكل حشيش لكانت مبغوضة له وهو كاف في فسادها
ولذا التجا كثير من المحققين الى تصحيحها الى وجوه اخر من الترتب والمقدمة الموصلة
وغيرها مما هو المقرر في محله وعلى اي حال لا اساس لها اصلا بالمقام ولا يكون ثمرة لهذا

اختلف مشايخنا في ترك بني على مقدمية ترك الضد لفعل المامور به واقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده
النهي التبعي في العبادة وفي كون هذه المباحث كلها لا يدرك الا بشاره واله العالم والوجه
هذا تمام الكلام في بعض ما فرع على القولين في المسئلة من الثمرات بقي الكلام في تاسيس الاصل
العملي في المسئلة الذي اسسه بعض عند الشك فيها وان لم يكن فائدة مهمة في تاسيسه لان المتصور جريانه
في المقام اما حالة العدم والبراءة اما البراءة فمجراها الشك في ترتب العقاب لحكم العقل
بقبحه بديهيا والعقاب على نفس المقدمة قطعي العدم وعلى ذيها قطعي الوجود فلا شك
حتى يحتاج الى المؤمن ثم لا يخفى ان اصالة عدم وجوب المقدمة اذ لا ترتب العقاب عليه
فلا حالة سابقة متيقنة واما اصالة عدم وجوبها فان كان المراد به استصحاب عدم الوجوب
اعني استصحاب عدم وجوب المقدمة الواجب فلا حالة سابقة لها متيقنة ثم ظاهر الشك في نفس
ذلك في زمان لان القائل بوجوبها انما يقول به من اول الامر يعني متى صدق عنوان المقدمة
على شيء ترتب عليه حكم الوجوب كما لقائل بعدمه فالكل متفقون على انه لو وجب المقدمة
وجبت مطلقا ولم يجب في زمان لم يجب بعد فلا يعقل الشك فيه في الزمن الثاني مع تيقنه في
الزمن الاول ثم لو كان المراد استصحاب عدم الوجوب الذي له لعله الاصل الخاص بعنوانها
الخاصة التي هي مصاديق العنوان المقدمة فيجيء فيه ان الرضوء بما هو فعل خاص لم يكن واجبا
قبل النظر فيستصحب عدم وجوبه بعده ايضا ويكفي ذلك الاستصحاب في الثمرة سواء مع الاستصحاب
في عنوان المقدمة على تقدير صحة استصحاب عدم وجوب العنوان المقدمة
اذا عرفت هذا فلنرجع في ذكر ادلة القائلين بوجوب المقدمة وهي امور احدها دعوى
الضرورة على وجوبها اما بقضاء الوجدان به واما لكونه من اللوازم البينة بالمعنى الاعم وكلاهما
بديهيان

بديهيان في ضرورية المدعى اما الاول فلان المسئلة عقلية والمرجع فيها هو الوجدان السليم وهو القاضي فيها
وهذا لا شك في الاول فلانه بديهة ولا ريب في ان من فرغ ذهنه عن الاعوجاج والانحراف وانصف
حق الانصاف بخبايا جانب الانصاف يجد بالضرورة من نفسه عند طلبه لشيء حالة طلب اجمالية بالنسبة
الى ما لا يتم ذلك الشيء الا به مركوزة في نفسه قبل الالتفات اليها منبعثة عن الطلب بذلك الشيء
مرجعه الطلب الفعلي المولوي بالمقدمة بعده وما نفى وجوب المقدمة والطلب المتعلق بها الا هذا المقدار
والثاني ما يقرب من ذلك فيقال ان من له وجدان سليم وطبع مستقيم اذا راجع وجدانه يجد انه يحصل
على وجه اليقين بالمقدمة من طلب شيء وبين ما يتوقف عليه حصوله عليه بمعنى انه اذا فرض نفسه طالبا
لشيء يجد فيها حالتين متقيضتين كل واحدة منهما بطلب امر مولوي عند الالتفات اليها لا الى ان المقدمة
ايضا موضوع للطلب نحو الطلب المتعلق بذيها بل بمعنى ان في النفس حالة اجمالية عند طلب شيء
التفت الطالب اليها وانكشف الغطاء عن اجمالها لكانت تلك الحالة في قالب الطلب المتعلق
بمقدمة ذلك الشيء بالطلب المولوي ويكون هو منبعثا عنها وهذا الوجدان يصلح عند العقل للحكم
ثانيها ما نسب الى ابي الحسين البصري وهو من ادلة المقدمة المردودة من انه لو لم تجب مقدمة
الواجب لجاز تركها ح فاما ان يبقى وجوب ذيها او لا فان بقي يلزم التكليف بالمحال
والا يلزم فروع الواجب المطلق من كونه واجبا مطلقا واجبا عند وجوده حسب اختلاف
لا يستلزم شيئا من المحذورين بل انما يلزمان لو تحقق الترك سواء اظهارهم في فهم مراد المستدل
من صاحب المعالم ره ان التكليف بذي المقدمة باق من حين لزوم محذور لانه مقدور والمقدمة
كيف يكون ممتنعة تاثيرا بالنسبة في القدرة غير معقول فانه ره فهم من قوله وح فاما ان يبقى الخ
اي حين جواز الترك كما هو ظاهر وحمله على هذا ان مجرد جواز الترك لا يستلزم شيئا من المحذورين

وتأثير الكلام الشارع امرا في مقدورية بحيث لولم يجب كم يكن ممتنعا وغير مقدور للمكلف غير معقول جدا
وللمناقشة بل انما يلزم ما ذكر اذا ترك المقدمة مطلقا وهو مشترك الورود بين القولين اذ على القول
بوجوبها اصلا لو ترك المكلف المقدمة مطلقا وفوتها على نفسه بحيث لم يتمكن من فعلها بعد يلزم احد
الامرين وبعبارة اخرى الكلام مراد المستدل لزوم احد الامرين الباطلين على تجويز جواز الترك
فهو ممنوع والكلام لزومه على نفس الترك فهو مسلم الا انه غير مجد في اثبات الدعوى لان
المحذور الباطل انما هو على نفس الترك لا على حكمه حتى يكشف عن ان نفس المقدمة واجبة
كي نفس الترك مستلزما للمحذور الباطل لا يوجب الالتزام بان
وربما يجاب عنه بان مراد المستدل من قوله ح ان كان حين جواز الترك كما هو الظاهر منه
وفهم منه صاحب المعالم ره فالملازمة ممنوعة اذ مجرد جواز الترك لا يستلزم شيئا من المحذورين بالضرورة
فتبين ان التكليف باق والمقدور كيف يكن ممتنعا وتأثير الكلام في القدرة غير معقول كما
قاله صاحب المعالم ومراده ان تأثير الكلام الشارع امرا في مقدورية ذلك الشيء بحيث لولم يجب الشارع
صار ممتنعا وغير مقدور للمكلف غير معقول جدا والكلام مراده بقوله ح حين الترك فهو
وان كان كما ذكر اي مستلزما للقائل الباطل الا انه غير مجد في اثبات المدعى لان مشترك الورود
بين القولين اذ على القول بوجوب المقدمة ايضا اذا ترك المكلف المقدمة وفوتها على نفسه
بحيث لم يتمكن بعده فح اما ان يبقى التكليف بذيها او يرتفع فعلى الاول يلزم التكليف بالمحال
وعلى الثاني يخرج الواجب المطلق عن كونه مطلقا وبالجملة انما يثبت المدعى ترتب الثواب والعقاب
على حكم خلوف ما نريد اثباته للمقدمة لا ترتبه على نفس ترك المقدمة فان كونها مستلزمة
امرا باطلا لا يقتضي الحكم بوجوب المقدمة كما هو واضح بعد ادنى تأمل بل بعد تأمل وتدبر
فالكلام

والكلام المراد به حال تركها جوازا اي بعد الترك جائزا ان يبقى او يرتفع فح ونقول انه الواجب المطلق
فح يمكن تقريب الاستدلال هكذا وهو انه لو لم تجب المقدمة لجاز تركها كلية واي بان لا يوجد عنها
مع افراد ما هو مقدمة للواجب فان حقيقة الترك هو هذا والا فتركها في زمان مع التمكن منها في زمان
اخر ليس تركا حقيقة وحين تركها تركا جائزا فاما ان يبقى التكليف بذيها او لا الاول باطل
فان ان نفس الشق الاول وهو بقاء التكليف بذيها بعد تفويت المقدمة وهو ممتنع فيه لان
امتناعه انما صار باختيار والامتناع باختيار لا ينافي الاختيار كما برهن في محله
هذا محصل ايضاح ما في كلمات القوم الدائرة في المقام لكن الانصاف ان الاستدلال المزبور
ليس بهذه المثابة من الوضوح بحيث يطرق الناقد اليه ويمكن تقريبها بوجه يسلم عن هذه الاجوبة فنقول
انه لو لم تجب المقدمة لجاز تركها وهذه الملازمة والملزوم فيها بين نفس الواسطة فان بين
عدم الوجوب والجواز وجوب خلو الشيء وجواز تركه لان العدم المحض دائر بين الوجود والعدم
واما كون الجواز جوازا شرعيا او عقليا مساويا لنفس الحكم فيساوي الاشارة اليه وكيف كان بعد
تركها تركا جائزا فح نقول اما ان يبقى التكليف بذيها عقابا وخطابا او عقابا فقط
او لا يبقى بالمرة لا خطابا ولا عقابا واحتمال بقائه خطابا فقط فاسد من راسه وكلام
الاحتمالات فاسد اما بقائه خطابا وعقابا كما يقوله بعض المجوزين للتكليف بالمحال فباطل لانه تكليف بغير مقدور واما عدم بقائه بالمرة فمستلزم لخروج الواجب المطلق
عن كونه كذلك وبعبارة اخرى نقول لو كان الامر كذلك لم يكن الفعل في حال ترك المقدمة مطلوبا لكان
طلبه منحصرا بما اذا وجد المقدمة وهذا واجب مشروط لا مطلق اي اذا وجدت المقدمة

اقول لو كان معنى الوجوب ما ذكر
لاستحق العقاب ولو استلزمه
لصدق الكف على الوجود الوضعي
ايضا فان اوجب الاستقبال
للقبلة مثلا اوجب الاستدبار
عن الشمال ايضا بالعرض والمجاز
فلو ترك الاستدبار الواجب بالعرض
واستقبل يصح عقابه لا يقال
ان ترك الاستقبال وبالجملة
يدخل الوجوب بالعرض في
هذا التعريف ايضا وهو غاية
فاذا حصيلة الواجب ليس سوى
ما يترتب على تركه العقاب
بلا كلف من لوازمه فتدبر

واتيانها فعليك كذا والا فلا وهذا خلف بقي الكلام في الاحتمال الثاني وهو بقاء التكليف بعد
ترك المقدمة عقابا لا خطابا كما هو ضرورة اهل الحق في مسئلة الامتناع بالاختيار لا ينافي
الاختيار وهو انما يتم في غير محل الكلام لانه مستلزم اما للتلازم فاسد او اثبات الدعوى لان الفعل
ان كان على تركها لا يبقى بل لانها مستلزم لترك ذيها فهو المدعى لانا لا نعني بالوجوب
الا انه مستلزم العقاب وبعبارة اخرى اثبات العقاب عند ترك المقدمة ولو
لاستلزامه ترك ذي المقدمة عين اثبات الوجوب لان معنى الواجب ما كان تاركه مستحقا
للعقاب سواء كان لنفسه او لا يستلزم ليزيد غاية الامر في الاول كون واجبا نفسيا اصليا
وفي الثاني تبعيا غيريا وبهذا التقرير يندفع جميع الاشكالات الواردة على الاستدلال
واما الملازمة الاولى فقد نسب الى الشيخ شيخنا الانصاري قدس سره في تقريراته بحثه المنسوب اليه
انه لا بد وان يكون المراد من جواز الترك الجواز الشرعي والا فلا يستقيم لان الاباحة الشرعية
لا تلازم عدم الوجوب كما في افعال الصبيان والبهائم فانها ليست بواجبة ولا مباحة
شرعيا بل لا يرفع فيها عقاب وبعبارة اخرى لا يتم التكليف موضوع منها اقول لا بأس
بكون المراد منه الاباحة الشرعية ايضا والملازمة ايضا تامة لان المراد من الاباحة الشرعية
ليس الا ان الحكم بالترخيص والحكم فعلا بل الحكم معلق على كون الواقعة بحيث لو عرض
للمولى لكان كذا او ذاك فالمطلوب الارادة بطور القضية الشرطية ومعلوم ان جميع
افعال العباد لا تخلو من احد الاحكام الخمسة بهذا المعنى فان حصرنا فيها عقاب لا يساوي لها

ولو

ولا شك من كل فعل او ترك لكان لسبب الارادة احد الخمسة وهو المراد من حكم وما اورد نقضا على المقدمة
من فعل الصبيان والبهائم فبين فارق لان الاحكام الخمسة الحقيقية من قبيل العلم
والملكة فيتم فيكون هذا مباحا عند ما كان من شانه ان يكون واجبا او حراما او مستحبا او مكروها
وكذلك غيره واما افعال الصبيان والبهائم خارجة عن القابلية والشانية فلا يصلح
ناقضا ومورودا لتخلف اللازم عن الملزوم هذا تمام الكلام في الاستدلال وليطلب
بقية الكلام في اوراق اخر وهذا الله تعالى لاتمامه حتى مجهود الطاهرين المعصومين

وحيث ختم الكلام بما ختم القول في مسئلة
استاذنا مرظله وانا اقل الله عثراتي تحرير
تلك التقريرات والظاهر انه خاتمة
قول المنهدر في المسئلة والمهم في الاستاذ
انوار المنقول في ادلة الاصول

بقیه اجاره از اواخر دفتر صفحه ٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

(في بيع الخيار)

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

هذه جملة ما افاده الشيخ العالم الجليل الفقيه البارع الرباني الحاج اقا رضا الهمداني في
العدالة لغة وعرفا والاستقامة والمراد بها في طريقة الشارع وعرف المتشرعة الاستقامة
على جادة الشرع فرجل عدل اي مستقيم على الجادة غير خارج عنها بارتكاب المعاصي وانما يظهر
ذلك فيما اذا صار صفة الاستقامة خلقا له ناشئا من تدينه نظير قولنا هذه الخشبة عدلة
فانه لا يكفي في اتصافها بهذه الصفة على الاطلاق بمجرد عروض هذا الوصف له ولو بقدرة سرمدية
انما اشتهر بين المتاخرين انها كيفية نفسانية باعثة على ملازمة التقوى او عليها مع المروة
وان اختلفوا في التعبير عنها بلفظ الكيفية او الحالة او الملكة او الملكة وكيف كان فهذا
التعريف لا يخلو من تخوض وتعرض والاولى ان يقال في تعريفها بانها عبارة عن
كون الرجل بحالة دينية بحيث يبعثه تدينه في العادة على فعل الواجبات وترك المحرمات
والتقييد بالعادة للاشارة الى ان صدور المخالفة احيانا على خلاف ما يقتضيه حالته
ودينه بحيث يكشف عن قبول ان الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو غير مناف لاتصافه
بكونه مستقيما في تدينه الذي هو معنى العدالة في الدين لا عرفا ولا شرعا اما عرفا فواضح واما
شرعا فانه ضرورة انه لم يقصد بمثل قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وغيره
من الاحكام المعلقة على العدالة في باب الشهادات والمرافعات والحدود والديانات
من كون اعلى مرتبة من ذلك لمدرته فيما بين الانام بحيث يوجب اعتباره تعطيل الاحكام
ولا يخفى عليك ان من لوازم حصول هذه المرتبة من الخوف والاعتناء بالدين بل وما

حرمتها ايضا عروض الندامة له لو صدر منه ذنب بعد انقضاء مدته وانقطاع شهوته على
تقدير الالتفات اليه والا لم يعقل اتفاقه منه لمن يتجرد ما يقتضيه فضل التوبة
اي الندامة على الذنب وتداركه بالاستغفار مثلا لو توقف عليه لمن الالتفات
من لوازم او له مرتبة الاعتناء بالدين فضلا عن بلوغه الى حد بعينه على ملازمة المكلف
والصلوح عادة والى ما ذكرنا يؤول الكلام في خبر بكة المتقدم اذ لم يقصد
ما يمنع معها الاتفاق كما هو واضح ان قلت مقتضى ما ذكرت في تفسير العدالة
انه عبارة عن الاستقامة في الدين بان يكون اعتناء بدينه وخوفه من المعصية بالغا
الى حد يبعثه في العادة على الخروج عن قلة تكاليفه الشرعية وان تخلف عنه احيانا
هو الالتزام بعدالة بعد الملازمة المرتبة في الدين وان وجدناه بالفعل يرتكب الذنب
مع انه يجب الظن مخالف للاجماع قلت لا مانع عن الالتزام بخروجه بغارته بذنب
حد الاستقامة والاعتدال بالفعل ولكن حيث يكون خروجه الفعل على خلاف ما يقتضيه
حاله وشدة اعتنائه بالدين يزول اثره بعد انقضاء مدته وعروض الندامة له ثم قد
يرد هذا السؤال نقضا على من فسر بالملكة ولكن يجاب عنه ايضا بان مرادهم بالملكة
ليس مجرد القابلية بل بشرط بالفعل فهي عندهم عبارة عن الحالة النفسانية
المانعة من ارتكاب المعصية فمتى وجدت هذه الحالة في شخص بعض لوضع فيه فهو
عدل ما دام كذلك ومتى عرضه داع قوي مانع من تاثير تلك الحالة في المنع الفعل انتفت
عدالته فاذا زال العارض عاد الى ما هو عليه وقد ظهر بما ذكرناه اندفاع ما قد يرد
عليهم

عليهم من انه لا خلاف على الظاهر في زوال العدالة بارتكاب الكبيرة وعودها بالتوبة فلو كانت
العدالة ملكة لامتنع عودها بعد زوالها وتوضيح الاندفاع ان زوالها لم يكن الا لعارض
منع ما في نفسه من الحالة المقتضية لترك المعصية من تاثيرها فيما يقتضيها فاذا زال
العارض عاد الى ما هو عليه من غير حاجة الى التوبة ايضا الا بالنظر وجوبها من حيث ان
ولكن تركها معصية والا لو فعل عنها لم يقدح تركها في عدالته بعد فرض كونه بالفعل
حال صدور الذنب منه موصوفا بكونه ذا ملكة تعصمه من ارتكاب المعاصي فلا يتاتى
ولكن كان ما العدالة التي هي عبارة عن الاستقامة في الدين اي الالتزام بالايمان به
والاعراض عن الاعتقاد من الاوصاف الغير القابلة للاحساس وانما يكشف وجودها بوجود
آثارها كثرة المواظبة على فعل الطاعات والتجنب عن المعاصي الظاهرة ومنافيات المروة
ونحوها ولكن هذه الامارات امارة ظنية قد تتخلف عن الواقع اذ رب شخص على الظاهر
في غاية التقوى والصلوح وفي الباطن عن اهل الشرك والنفاق وهذا مما لا يعلمه الا الله تعالى
فلا يجب في الموارد التي اعتبرها الشارع موضوعا للحكم كالشهادة والامام ونحوهما
احرازها بالعلم لتعذره في العادة وهل يعتبر تحصيل الوثوق بكونه عدلا في الواقع
ام يكفي الاعتماد على حسن ظاهره مطلقا او بشرط افادته الظن بالواقع او يكفي مجرد ظهور
الاسلام اي الايمان في كونه ملتزما فيجب حمله بما اقربه وعرف من حقيقة دينه وحكم
شرعيته ما لم يعلم منه خلاف وجوه بل اقوال وربما يوهم بعض كلماتهم ان هذه الدعوى
انما هي في نفس العدالة ولكن ان من الصادق يعطي ظهورا في ما عرفت وكيف كان

فما يدل على اعتبار الوثوق وعدم كفاية ما ذكره مضافا الى الاصل قوله ع في خبر علي بن
راشد المتقدم لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته وفي المرسل المروي في الفقه
الرضوي المتقدم ولا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه
وورعه وقوله ع في خبر المرتضى المتقدم اذا كنت خلف امام تتولاه وتثق به
ولا يعارضها خبر عبد الرحمن القصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا كان
الرجل لا يقرئه يوم ان سر فيقرء القرآن فلا تقرء خلفه واحد لصلوته لوجوب
حمله على ما لو اذا دائما ان سر به الوثوق بعدالته او حمله على التقية لعدم صلاحيته
لمعارضة ما عرفت مضافا الى الروايات العامة الآمرة من الصلوة خلف
من لا تعرفه كخبر عمار المروي عن رجال الكشي عن ابي الحسن ع قال قلت له اصلي خلف
من لا اعرف فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه ومن خلف بن حماد عن
رجل عن ابي عبد الله ع قال لا تصل خلف الفاسق والكافر يقول بقولك والمجهول
والمجاهر بالفسق والكافر متعمدا وعن الصدوق مرسلا قال قال الصادق ع ثلثة
لا تصلوا خلفهم المجهول والفاسق والكافر يقول بقولك والمجاهر بالفسق والكافر
متعمدا ولا يمكن الجمع بينها كجمع سائر الاخبار المعارضة له على ما اذا لم يقرء القرآن
او لم يحرز منه ذلك لا بانها عن ذلك كما هو واضح ومما يدل على كفاية حسن الظاهر
صحيحة ابن ابي يعفور المتقدمة بيان ما يعرف به عدالة الرجل قال قلت له بم يعرف
بم يعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال

ان

ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر
التي اوعد الله عليها ان يرى شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من
الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على
المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته
في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن
بحضور جماعة المسلمين عند حضور الصلوات الخمس فاذا شهد عند قبيلته بانه
كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس وان لا يتخلف عن جماعتهم في
مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا
شهد عند قبيلته ومحلته فاذا رايناه من الاخيار المواظبين على الصلوات متعاهدا
لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجوز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة
ستر وكفارة للذنوب وليس يكفي الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر
مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما حض الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي
يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا
ذلك لم يمكن احد ان يشهد على آخر بصلوة لان من لا يصلي لا يصلي له من
المسلمين فان رسول الله ص اتهم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور في جماعة
المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك فكيف يقبل
شهادة او عدالة بين المسلمين من جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله ص فيه
بالحرق

في جوف بيته بالنار وقد كان يقول لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة
وفي الرسائل رواه الصدوق كما نقلناه ثم قال ورواه الشيخ ره باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي عن عقبة عن
موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور نحوه الا انه اسقط قوله فاذا كان كذلك الذي
لمصلاه الى قوله ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع واسقط قوله له ع فان رسول الله
ص بان يحرق الى قوله من المسلمين وزاد وقال رسول الله ص لا غيبة الا لمن صلى في بيته
ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته
وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره
فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت
عليه غيبته وثبتت عدالته بينهم انتهى وفي الخبر المزبور مواضع للدلالة على
المدعى كالدلالة على المتامل وخبر يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق اعلى القاضي ان يقضي بقول البينة
فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ بظاهر الحكم الولايات والمناكح
والذبائح والشهادات والانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مامونا
جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه ورواه الشيخ ره ايضا في الرسائل باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى بن محمد بن عيسى عن يونس الا انه قال يقضي بقول
البينة من غير مسئلة اذا لم يعرفهم وترك الانساب وذكر بدلها المواريث
وخبر

وخبر سماعة عن الصادق ع قال من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم
فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته وكملت مروته وظهر عدله ووجبت اخوته
وعن العيون بسند رواية عن الرضا ع وعن امالي الصدوق بسند عن الكاظم ع
من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيرا واجيزوا
شهادته وخبر عبد الله بن سنان المروي في الخصال عن ابي عبد الله ع ثلث من كن
فيه اوجبت له اربعة على الناس اذا حدثهم لم يكذبهم واذا وعدهم لم يخلفهم واذا
خالطهم لم يظلمهم وجب ان يظهروا في الناس عدالته ويظهر فيهم مروته وان
يحرم عليهم غيبته وان يجب عليهم اخوته الى غير ذلك من الاخبار التي سياتي
الاشارة اليها واستدل للقول بكفاية مجهول الاسلام مع عدم ظهور الفسق بانه
عدلتها اخبار مستفيضة منها صحيحة حريز عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا
على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران فقال اذا كانوا
اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم
الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى
الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكون معروفين بالفسق ورواية علقمة
المروية عن امالي الصدوق قال قال الصادق ع وقد قلت له يا ابن رسول الله
اخبرني عن تقبل شهادته ومن لا تقبل فقال يا علقمة كل من كان على فطرة
الاسلام جازت شهادته قال قلت له تقبل شهادته مقترف بالذنوب

فقال يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين بالذنوب لما قبلت الا شهادة الانبياء
والاوصياء ع لانهم المعصومون ع ومن سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب
ذنبا ولم تشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة
وان كان في نفسه مذنبا الحديث وخبر عبد الرحمن القصير قال سمعت ابا جعفر ع
يقول اذا كان الرجل لا تعرفه بايمان ان الناس يعرفونه بالصلاح فلا تعرفه خلقه واعتد
بصلاته اقول قد تقدم الجواب عن هذه الرواية بما مر ورواية العلل عن سماعة
قال سئلت ابا عبد الله ع عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا باس به اذا لم
يعرف بفسق وما روي عن علي ع انه قال لشريح واعلم ان المسلمين عدول
بعضهم على بعض الا محدودا بحد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين
وخبر عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا ع رجل طلق امراته واشهد شاهدين
ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته
وحسنة ابن نعلي عن ابي الحسن ع قال قلت فراك كيف طلاق السنة قال
يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين قال الله تعالى
في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله عز وجل فقلت له فان اشهد
رجلين ناصبيين على الطلاق ايقع طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته
على الطلاق بعد ان يعرف منه خير الى غير ذلك من الروايات التي اوردها في
الجواهر وغيره شاهدة له ولكنها لا يصح من نظر الى السند على من لاحظها بروية كما جاء
الروايات

الروايات التي اوردناها شاهدة لهذا القول بل كلها فانها ايضا لا تسلم عن المناقشة اما الخبران
الاخيران المزبوران لجواز شهادة ان صب فواضح فانه يترجح عليهما مع الفسق من شوبهما
بالتقية انه اعتبر في اولهما معروفية الشاهد بالصلاح الذي هو عبارة اخرى عن التقوى
وحسن الظاهر فهو على خلاف مطلوبه اول وثانيهما اعتبر ان يعرف منه خير والملازمة ايضا
بحسب الظاهر الصلاح وتنكيره للتنبيه على كفاية معروفيته بذلك في الجملة وان لم يبلغ
اقصى مراتبه فليتامل واما ما روي عن علي ع فلا يخلو عن احتمال ما فيه من استثناء
الظنين المحدود لكن فاسق كما يشهد لذلك صحيحة ابي بصير عن الصادق ع انه سئل عما يرد
من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال كل هذا
يدخل في الظنين واما صدر انه لا يكاد يفهم من شيء من الروايات التي مر ذكرها عليها
ما عدا الصحيحة الاولى وجوب ترتيب اثر العدالة من قبول الشهادة ونحوه بمجرد
الاسلام مع عدم ظهور الفسق نعم وقع في رواية علقمة التصريح بقبول شهادة المقترفين
بالذنوب ولكن الظاهر من ذيلها فضلا عن غيرها من الروايات الدالة
على اعتبار حسن الظاهر عدم ارادة على الاطلاق بل بشرط ان لا يكون ارتكابه
بالذنب بحيث يستتر به بحيث لو شهد من اهل محلته يق في حقه لا يعلم منه
الا خيرا فلم يقصد بقوله ع فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا الخ ما يعم صورة انتفاء
اصل الرؤية بل المقصود به عدم شاهدة بعد الملاطفة والمشاهدة مرتكبا للذنوب
فهو كناية عن كونه بظاهره صالحا عفيفا صائنا لدينه ساترا لعيوبه كما وقع التعبير

بهذه العبارة في سائر الاخبار بل الظاهر انه لم يقصد بالصحيحة الدلالة الا ذلك اذ الظاهر ان المراد بعدم
معروفيته بالفسق عدم معروفيته بذلك على الاطلاق ولو عند المخالطين له وهذا لا يمكن
عن كونه من اهل الستر والصلاح اللهم الا ان يق ان المتبادر من قوله الذين يكونوا
معروفين بالفسق اشتهارهم بهذا الوصف ولا يكون كذلك الا ان يكون لهم ملكة الكذب
الماضي فلا يلزم انتفاؤه عادة كونهم من اهل الستر والصلاح وكيف كان فعلى تقدير
تسليم ظهور هذه الصحيحة بل وكذا غيرها من الاخبار المزبورة فلا يرتفع الفسق وجب صرفها
عن هذا الظاهر بحمل على ما لا ينافيه صاحبا عفيفا ساتر العيب
اي حسن الظاهر جمعا بينها وبين غيرها من الروايات المستفيضة الدالة عليه واستدل
ايضا للقول بكفاية مجهول الاسلام مع عدم ظهور الفسق بامور الاول الاجماع القولي والعملي
كما ادعاه جماعة الشيخ في محكي الخلاف حيث قال على ما نقل عنه بالفظه اذا شهد
عند الحاكم شاهدان يعرف اسلامهما ولا يعرف فيما جرحا حكم بشهادتهما ولا يقف
على البحث الا ان يجمع المحكوم عليه فيما بان يقول هما فاسقان فح يجب عليه البحث
الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل في المسلم العدالة
والفسق طار عليه يحتاج الى دليل وايضا نحن نعلم انه ما كان البحث في ايام
النبي صلى الله عليه وآله وفي ايام الصحابة ولا ايام التابعين وانما هو شيء احدثه شريح بن
عبد الله القاضي ولو كان شرطا لاجمع اهل الاعصار على تركه انتهى ولا شك في
دلالة عدم الفسق كما اشار اليه السيد في عبارته المتقدمة الثالث اصالة الصحة
اقول

افعال المسلمين واقوالهم واستلزمته للحكم بانه لم يقع منه ما يوجب الفسق فيكفي عدالة
لعدم الواسطة منها وقد يفسر هذا الاصل بالظهور فيقال ان الظاهر من حال المسلم ان
لا يترك الواجبات ولا يفعل المحرمات الرابع انه لو لم نقتصر على ظهور المسلم
وعدم ظهور الفسق لم ينتظم الاحكام للحكام خصوصا في المدن الكبيرة والقاضي
القادم اليها من بعد مع عدم خلطته واختباره لهم ضرورة اقتضاء اختبار غيره
تعطيل كثير من الاحكام حتى يختبرهم او يمنع عنده من يخبرهم ومن المعلوم ولا ريب
في كونه حرجا وعسرا وتعطيلا كيف والناس في كثير من الاحكام لا يحتاجون
من ذلك في طلاقهم وديونهم وغير ذلك من ما يحتاجون فيه الى العدل فالناس
الطلاق قوله تعالى واشهدوا شهيدين من رجالكم حيث لم يقيده بشيء ولا ينافيه
قوله تعالى في اية اخرى واشهدوا ذوي عدل منكم اذ لا كلام في لزوم كون الشاهد
ذا عدل وانما الكلام في انه هل يحكم بعدالة المسلم حتى يظهر خلافه ام لا ولا يعرض
في الاية الثانية لذلك فيبقى اطلاق الادلة سليما من المعارض اقول توضيح
هذا الدليل انه اذا ورد عام او مطلق وعلم فرد او قيد خارجي قطعا او نقل منفصل
ان موضوع القضية في الواقع مقيد بقيد مشكوك التحقق في بعض مصاديق
العام وجب البناء على ثبوت الحكم حتى يثبت انتفاء القيد اخذا بحالة
العموم فلو ورد مثلا انه اكفان مال اليتيم فلا تدفعه الى احد حتى يشهد عليه
رجلان من اهل الدراية وعلم بدليل منفصل انه يعتبر في الشاهد العدالة وشك

في فسق بعض اهل البلدة لا يبقى هذا الشك بل يبنى على كون جميعهم واجدا للشروط
المعتبرة في الشاهد حتى يثبت خلافه لاصالة عدم التخصيص كذلك الكلام فيما نحن فيه
فان ثبوت اعتبار العدالة في الشاهد بالادلة الثانية او غيرها من القرائن المنفصلة
غير مقتض لرفع اليد عما يقتضيه اطلاق الادلة الاولى فيرد ذلك هذا ولكن
يتوجه عليه اولا ان قوله تعالى في ذيل الاية ممن ترضون من الشهداء ناص
على عدم ارادة الاطلاق من رجالكم فلا يبقى معه مجال للتوهم المزبور وثانيا
ان القاعدة المزبورة انما تمشي فيما اذا لم يكن اعتبار القيد في الواقع ما نعا من
الاخذ باصالة العموم بان اتحد كون مصاديقه ولو مساوية واحدا لشرائط كي يجوز
ابقاء اللفظ على ظاهره كما في المثال حين مثل المقام الذي علم بجمع كثير من موارده
او اكثرها فاقد الشرط وثالثا ان الدليلين من قبيل المطلق والمقيد فمقتضى القاعدة
الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد فلا يبقى معه موقع لاصالة الاطلاق كما لا يخفى
ويتوجه على الاستدلال بالاجماع ان محصله غير حاصل من خلافه منقولة للاجماع
ومنقولة لبين بحجة حصرها مع العلم بمخالفة للواقع واما السيرة العملية في عصر
الصحابة والتابعين لو تحققت فهي غير ناهضة للحجية لعدم كون قضاياهم في تلك
الاعصار فضلا بامنوطا برضاء الحجة وامضائه بل يحتمل واما في عصر النبي صلى الله عليه وآله
فثبت بالمروي عن حال النبي صلى الله عليه وآله ما في رواية الشيخ قدس سره العامي مرسلا انه كان
اذا اختصم اليه رجلان الى ان قال اذا جاءوا الشهود ولم يعرفهم بخير ولا شر بعث
رجلين

رجلين من اهل خياره اصحابه يسئل كل منهما في حيث لا يثير الا خبر عن حال الشهود
في قبائلهم ومحلاتهم فاذا اثنوا عليهم قضى ع على الرجل عليه وان رجعا بخبر
شين وثناء قبيح لم يفضحهم ولكن يدعوا الخصمين الى الصلح وان لم يعرف
لهم قبيلة سئل عنهما الخصم فان قال ما علمت منهما الا خيرا انفذ شهادتهما
واما ما قيل من ان الاصل في المسلم العدالة والفسق طار عليه يحتاج الى
دليل فيه انه ان اريد بالاصل ظهور حال فرجعه الى الدليل الثالث
وستعرف ما فيه وان اريد به الاستصحاب ففيه ان العدالة وصف زائد على الاسلام
توقف حصوله بعد الاسلام على اسباب وجودية منافية للاصل كالمواظبة
على الطاعات واداء الواجبات ولا يجري في الحكم تحققه لعدم اصالة عدم
طرو الفسق اذ لا اعتداد بالاصول المثبتة مع ان هذا الاصل ايضا على الطلاق
مالا اصل له اذ الفسق كما يحصل بارتكاب المعاصي كذلك يحصل بترك الواجبات
وهذا موافق للاصل المخالف له فظهر بذلك ضعف الاستدلال للمدعى بما
عدم الفسق واما اصالة الصحة في افعال المسلمين واقوالهم فليس معناها الحكم بانه
لم يقع منه ما يوجب الفسق بل عدم الحكم بما وقع منه موجبا للفسق
وتوضيحه ان لاصالة الصحة العبارية في فعل الغير معنيان احدهما انه متى
صدر منه فعل قابل للاتصاف بالصحة والفساد من عبادة او معاملة ان
يحمل على الصحيح وهي بهذا المعنى مما لا دخل له بالفسق فيه ولا يصح تخصيص مورده

بالمسلم ولذا يقدم قول غير الصوم في مقام الخصومة مطلقا وان كان كافرا وثانيها ان يحمل حاله
واقواله على الوجه الحسن بمعنى انك لو رأيت منه فعلا حسنا او سمعت قولا حسنا حملت
لكونه واقعا على وجه قبيح لا تتهمه بذلك بل احمله على احسنه ما دمت تجد لفعله محملا
صحيحا فاجلا لان يحمل عليه كما نطق بذلك جملة من الاخبار وكلام المقصود سلك الله
على الظن ليس الا ما اشير اليه من عدم اتهام المؤمن وسوء الظن به مما صح توجيه عليه بالحمل
على محمل حسن لا الالتزام بتنزيهه في الواقع من ارتكاب القبيح الذي من عمله يرتكب
الواجبات المستلزم للحكم بزكاته وعدالته تعبدا كما لا يخفى على من لاحظها وان الاصل
باصالة الصحة ظهور الحال بدعوى ان الظاهر من حال المسلم وقوفه على جادة الشرع
وعدم ميله عنه فنقيه ان هذا الظهور لو كان فمنشأه الغلبة وهي ممنوعة بل
الغالب في المسلمين عدم استقامتهم على الطريقة على الاطلاق ولو سلمت الغلبة على
وجه افادت الظن به في المجهول حاله فلا دليل على اعتبار هذا الظن المعبر عنه بظهور
الحال وان اريد بها قاعدة المقتضي والمانع بدعوى ان الاسلام الذي هو عبارة
عن الاقرار بالشهادتين والتصديق بجميع ما جاء به النبي ص مقتض لقبول شريعته
فيتمام العمل اي الخروج عن عهدة تكاليفه ما لم يمنعه مانع فالفسق الذي هو
عبارة عن الخروج عن الطاعة لا بد وان يكون عن سبب مانع للاسلام عن اقتضائه
من الطاعة فلا يقتضي ما جاء له ما لم يتحقق قبله بدليل تسليم القاعدة ان الاعتراف
بصدق النبي ص وصحة شريعته ليس بنفسه مقتضيا لعدم صدور الفسق في مقام العمل وانما

المقصود

المقصود له خوف المؤاخذة المترتبة على المخالفة فليس محط العلم رجوع شيء او حرمة لقصد فضلا
عن التصديق بعدالة بصدق النبي ص الذي توقف عليه الاسلام كافيا في البعث على الاحتراز
من عهدته ما لم يكن في نفسه مرتبة من الخوف داعية اليه كما لا يخفى واما الدليل الرابع فنمنعه عليه
المنع من عدم انتظام الاحكام بحكام الدنيا بالاقتصار في معرفة الشهود على مجرد ظهور الاسلام مع
عدم ظهور الفسق فان معرفة كونهم بظاهر حالهم من اهل المروة امر ميسور في الغالب خصوصا
لو اكتفينا في ذلك بالمعرفة الظنية الحاصلة من حضور جماعة من المسلمين في صلواتهم الخمس ونظائره
ودعوى لزوم الاختلال وابطال الحقوق مقدمة فانه لو اقتصرنا في اثبات الحقوق
واحقاقها على مجرد من لم يظهر منه الا مجرد الاسلام لزم منه تضييع الحقوق وتلفها لشيوع من
يشهد بالزور فيما بين المسلمين بتكليف تحمل ان يوثق في امر دينهم الحق ودنياهم وقرودهم
واموالهم واعراضهم ودماءهم بمن لم يستوثق منه الامانة والصدق والصلاح وكيف
كان فهذا القول بظاهره ضعيف والاقوى هو القول بكفاية حسن الظاهر وعدم
اعتبار تحصيل الوثوق كالمنسوب الى المشهور لاستفاضة الروايات الدالة عليه وعدم
صلاحية ما يعارضها شيء من الروايات التي اوردناها دليلا لاعتبار الوثوق لمعارضتها
لمحكمة هذه الروايات على كفاية الاخبار على ثبوت عدالة الشخص
بحسن ظاهره كوقوع التصريح به في صحيحة ابن ابي يعفور على ما رواه الشيخ حيث
قال ومن لزم جانبهم حرمت عليه غيبته وثبتت عدالته بينهم وفي رواية علقمة
التصريح بان من لم تره يمسك يركب زنا ولم تشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة

وتوهم جبر هذه الاخبار بجبر الناس في افادة حسن الظاهر الوثوق بالعدالة مدفوع بان
الدعاءات التي اشير اليها في الاخبار في حضور الجماعة او حسن المعاشرة مع الناس لا يوجب الوثوق
عليهم في المعاملة وخلف الوعد وكذب الحديث او عدم تظاهره بالفسق ونحوها الشيء
عن ازدياد الظن بل قد يفيد الظن الضعيف فهي امارات ظنية قد يفيد الظن الضعيف
وكذلك اعتبرها طريقا للحكم بالعدالة بل على ما تقتضيه اطلاق ادلته وان لم تفد
الظن فخصوص المرسل فضلا عن الوثوق وشهد لذلك مضافا الى ذلك قوله ع في
خبر الدالي من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيرا واجيزوا
شهادته وفي خبر آخر من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به كل خير
اذ الظاهر ان المراد به الامر بالمعاملة معاملة الظن والدفع الظن عند حصول هذا
السبب ليس امرا اختياريا فاجلا لان يتعلق به التكليف فمدلول الرواية الالتزام
على ان الظن بكفاية الرجل من اهل الخير والصلاح سبب لترتب الحكم عليه
وان حصوله للجماعة في الفرد نفس الشخص بمنزلة نفسه ثم ان الاصل ان مفاد هذه
الاخبار هو ان هذه الامور لعدالة تثبت شرعا بهذه الامارات وقضية ذلك تحكيم هذه
الروايات على الاخبار المتقدمة الواردة في باب الجماعة الدالة بظاهرها على
اعتبار الوثوق بين الاسلام وامانته وورعه التي استظهرنا منها اعتبار العدالة وتفسير
ما ورد في كلمة الاخبار من التعبير بالوثوق على الجرح بمعنى العدالة في كونه كالعلم
طريقا عاديا لاحراز العدالة كحكم ادلة الاستصحاب والبينة وغيرها من الامارات

عليها

عليها في اعتبار الوثوق في باب العدالة
السلم او الوثوق بعدالته في حال الاسلام
الطريقية في شرط عدول الشهود
وعدم ظهور فسقه ونظائره والاحوط
بان يوجب الوثوق في العدالة
مرجعية في جواز الاعتماد وعدم
محصل بر بناء شرعي على طريق كون
بالعلم منشأ الوثوق كما في فتح
الاعتماد على الظن بالعدالة
الظن بالعدالة

عن الاستصحاب ونحوه من الامور التعبدية الا ان يدل عليه دليل خاص تعبدي غير
عموم ادلة هذه الامور وهذا يجب الظن بما لا يلتزم به احد ويلغو الكلام انه لا معارضة
بين الاخبار لانه ان اخذ الوثوق في تلك الاخبار من باب الطريقية فهذه الاخبار حاكمة
عليها والا فلا تنافي بينها في ولكن مقتضاها الالتزام بالتفصيل بين الجماعة وغيرها
بالالتزام باعتبار الوثوق في الاول وكفاية حسن الظاهر في الثاني فلا يعارضه ولكن الظاهر عدم
القول بالتفصيل فتعين حملها على الطريقية كما لعله الاظهر منها فتخصص بما ذكرناه وان
الاقوى ما ذهب اليه المشهور من كفاية حسن الظاهر في الحكم بالعدالة وان لم يحصل الوثوق
بها خلافا لجماعة وهم يشترطون افادته للظن ام لا يكفي مطلقا وجهان من قوة
اشبههما الثاني لما طعنت الروايات الدالة عليه من ظهور بعضها بالخصوص في ذلك
فهو فيه اتفاق وربما نسب الى المشهور على الاول بدعوى ورود الاخبار موردا لباب
وفي صورة افادته للظن بل قد يظهر من بعضهم اناطة الحكم بالظن من اي سبب يكون
لتسالمهم على قيام الظن مقام العلم فلا يدل بسبب للعلم به غالبا وهو مدفوع من

خصوصا في تلك المقام الذي ثبت فيه عرفا وشرعا طريق خاص وهو حسن الظن والعالم
ثم انه قد تراءى من بعض النصوص والفتاوى ان الاستقامة الظاهرية التي يعبر
عنها بحسن الظن بنفسها هي العدالة كما قوله في الجواهر ناسبا له الى كثير من القدماء بل
عن المحقق البهبهاني في حاشية المعالم دعوى الاجماع عليه ولكن الانصاف ان الصادق بطي
طورنا مع فيما اعتبرناه من انها هي الاستقامة الواقعية التي يعبر عنها بملكة النفسانية
او الملكة او غير ذلك من العبارات التي تقدمت الاشارة اليها في صدر المبحث
وعمدة ما يصح الاستشهاد به للاول قوله ع في رواية علقمة لم تره يعتنيك ويرتب ذنبا
وكشهد عليه شاهدان فهو من اهل العدالة والستر + شهادته مقبولة والظاهر ان نفسه
ذنبا فانه صريح في عدم كفاية مقارنة الذنب مترتبا به منافية للعدالة فالعبرة في
عدالة الرجل بكونه على ما هو ظاهرا، وما هو واقع التعبير بهذه العبارة في مرسلة يونس
المتقدمة حيث وصف فيها عادلان ظاهرا الرجل بما رمي به شهادته ولا يستلزم من
باطنه وكشف ظاهر هذه المرسلة ان اعتبار حسن الظاهر مع عدم العلم كاعتبار ظاهر الحال في عدالة
ما عدده في الرواية من باب الطريقية كما هو ان ظاهر سائر الروايات التي لوردت دليلا
لاعتبار حسن الظاهر بل الظاهر ان ذلك كشف الجمع منها بالتزام ان العدالة هي الاستقامة
والاستقامة الواقعية وكشف لا يعتبر بلوغها الى حد يبلغ درجة العصمة او قريبة منها
بل الاستقامة العرفية التي الموجبة لاتصاف الشخص لدى العرف والعقلاء بكونه
من اهل الخير والديانة ذوا الصلاح كما هو المناسب من الصدق في لهجته ذوي عدل اسلم
وكذا

وكذا الروايات الواردة في باب الشهادة من مثل قوله ع في خبر ابي بصير لا يجوز شهادة الضعيف
اذا كان عفيفا صائنا وفي رواية العلاء بن سيابة من المدمن والكاذب والمتهم لا يجوز
بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء مزورة انه لم يقصد من اطلاق الادلة ومثل هذه
الاخبار المرتبة الكاملة التي يعز وجودها في الانام بل المرتبة المتأخرة الشاملة
فلو من المسلمين المبالين بالدين وهي غير منافية لصدور الذنب منهم احيانا والكاذب
يفهم من رواية علقمة، ثانيا في ذلك بل الاتي من هذه الرواية يرائا ابلغ في افادة
اعتبار الظن حسن الظاهر من باب الطريقية لا الموضوعية من غيرها من الاخبار
فان قوله ع فمن لم تره يعتنيك ويرتب ذنبا ولم يشهد بذلك شاهدان لا يصلح
ان يكون سببا للثبوت وصف العدالة له من حيث هو بل لثبوته عندك في
مرحلة الظاهر كما لا يخفى على التامل فالقول بان حسن الظاهر الذي هو عبارة عن
الاستقامة الظاهرية هي العدالة الواقعية ضعيف جدا حيث يمنع عادة
احراز العدالة الواقعية بحسن الظن لا يفسق الى الزمن من الادلة التي ورد فيها
تعليق حكم على العدالة الا ارادة فكان عدلا يجب الظاهر نظير ما امر المولى عبده
باكرام ما شئ فانه لا يتبادر منه الا ارادة واحد من المعروفين بالهاشمية لا الهاشمي
الواقعي الذي لا سبيل له الى احرازه عادة فيصح ح ان يقال ان ذلك العدالة
التي اعتبرها الشارع موضوعا لا حكما عبارة عن حسن الظاهر لا نافي ان ذلك
لا يقتضي اخذ العدالة الظاهرية مناطا لحكم بالاكتفاء بهذا الظاهر في مقام

الاطاعة ما لم يعلم بمخالفته للواقع نعم المثال لم يقصد الموضوع لفظا الهاشمي مركبا مرفوعا
بالهاشمية تجوزا بل الهاشمي الذي هو احد هذه الاشخاص بمقتضى ظاهر الحال
في مثل هذه الموارد طريق عقلائي لاحراز الموضوع حيث لا طريق اوثق منه لا
انه بنفسه مناط التكليف نفيا واثباتا ولذا لو علم فيمورد تخلفه عن الواقع لا يجوز
له الاكتفاء به فيقام الطاعة فتلخص مما ذكر ان العدالة هي الاستقامة الواقعية
فيعتبر في كون الرجل عدلا كونه في الواقع مواظبا على الطاعات ومجتنبا عن المعاصي
الظاهرية والباطنية كالكبر والحسد والشرك والنفاق والرياء في العبادات
وغير ذلك من الامور الخفية التي لا يطلع عليها غالبا الا علام الغيوب
ولكن الشارع قد اكتفى في الحكم بثبوتها بظاهر حاله فما كان ظاهره ظاهرا
ما رمي اجيزت شهادته ولا يسئل عن باطنه كما في بعض الاخبار المتقدمة ولم يعتبر
في احراز حسن ظاهره الاستقراء التام المفيد للقطع الذي يتعذر او يتعسر عادة
في غالب موارد حاجة الى معرفة العدل بل اكتفى في الحكم بثبوته واظهار عدالته
بان من اي الشهادة به احراز مواظبته على الطاعات في الجملة كحضور الجماعة
وشهوده من غير ان يشاهد منه ذنب او يشهد بذلك شاهدان لو كان بحيث لو
سئلت حاله عن اهل محلته وقبيلته لقيل في حقه لا نعلم منه الا خيرا
كما يدل عليه ما جميع ذلك من الاخبار المزبورة المقتضية بدليل الانسداد الجاري
في مثل هذه الموضوعات التي يوجب على احرازها نظام امر المعاش والمعاد ومن هنا
يظهر

يظهر الوجه فيما اشتهر بين الاصحاب من تقديم بينة الجرح على التعديل اذ لا يظهر من قول
المعدل فلان عدل ارادة لزيد من كونه عدلا في نظره يقتضي ظاهر حاله المستكشف له
بالمعاشرات الظنية فهو بمنزلة ما لو قال ما اعلم منه الا خيرا فاخبار الجارح بشاهدة
صدور المعصية منه غير مناف له بل حاكم عليه حيث لا يبقى معه لحسن ظاهره
الذي هو مستند شاهدي التعديل عادة اعتبار لانتفائه بعدم شاهدة صدور الذنب منه
او شهادة شاهدين به بل لو صرح شاهدا التعديل بعلمه بكونه عدلا في الواقع لا
يثبت به ذلك على وجه يعارض بينة الجرح لان اخباره بالواقع على سبيل الجزم
لا يمكن عادة الا من حدس غير مستند الى مبادي محسوسة ملزومة له في العادة
ولا عبرة بمثل هذه الشهادة كما تقرر في محله نعم قد تحقق المعارضة بين الشهادتين
كما لو اخبر الجارح بصدور الذنب منه في زمان لو كان ينافيه قول المعدل كما لا يخفى
ولتمام الكلام فيما يتعلق بهذه المباحث مقام اخر ثم انه اعتبر غير واحد في تحقق
مفهوم العدالة الاجتناب عن منافيات المروة بل نسبه شيخنا المرتضى الى المشهور
من فقهاء من العدالة حيث عرفوها بانها هيئة راسخة تبعثه على ملازمة
التقوى والمروة والمراد بالمروة على ما قيل ان لا يفعل ما تنفر النفوس عنه
عادة ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة وربما استدل
لاعتبار منافيات المروة شاهدا لمعنى العدالة التي هي عرفا ولعله الاستواء
والاستقامة ما دام كان الرجل بحيث لا يبالي بالمناسبات المنكرة عرفا لا يعد في اعين

في منافيات المروة

الاستقامة لديهم فينصرف الاطلاق قوله تعالى ذوي عدل منكم وقوله في صحيحة ابن ابي يعفور
المتقدمة ان يعرفوه بالستر والعفاف بناء على ان يكتفى المراد منه ستر العيوب الشرعية والعرفية
وفيها ايضا وكف البطن والفرج واليد واللسان بناء على ان منافيات المروة غالبا من
شهوات الجوارح وفيها ايضا والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه فان ارتكاب
منافيات المروة عيب في العرف وفي الجميع نظر فان المناق من اطلاق العدالة في
كلمات الشارع ليس الا الارادة الاستقامة والاعتدال في الدين لا في العرف
والعادة وكذا المراد بالستر والعفاف بحسب الظاهر هو التعفف باجتناب
المحارم وعدم التجاهر بالفسوق والعصيان وان شئت قلت يكفي في صدق عنوان
العنوانين كون شخص بعيدا عن عيوب الناس غير متظاهر بشيء من المعاصي وكذا المراد
بكف البطن والفرج واللسان هو الكف عن المحارم لا مطلق شهواتها حتى
المباحات وكذا المراد بعيوبه على الظاهر ما يعد منقصة في الشرع اي ما ورد تنقيصا
في الدين لا مطلق ما يراه العرف منقصة فيه ولو في نظم معاشه ومعاشرته مع الناس والا
لزم منه تخصيص الاكثر اذ المستفيضة غير منحصرة في منافيات المروة على الاكثر
وان ابيت عن ذلك كله فنقول قوله ع في رواية علقمة فمن لم تره بعينك يرتكب
ذنبا ولم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر والعفاف وشهادته
مقبولة حاكم على جميع ذلك شاهد على ان المراد هو الستر والعفاف المأخوذ في تعريف
العدالة ليس الا عدم تظاهره بالفسق والعصيان وربما يؤيده اطلاق جملة من الاخبار
الدالة

الدالة في باب الشهادة التي ليس فيها اشعار بشرطية اجتناب عن منافيات المروة
في قبول الشهادة شيئا ورد من نفر الناس عن شهادة الكاري والجمال والدلاك
اذا كانوا صلحاء وفي صحيحة حريز اذا كانوا لا يعرفون بشهادة
الزور اجيزت شهادتهم الى غير ذلك من الاخبار والروايات المتقدمة فالقول
باعتبار اجتناب عن منافيات المروة في مفهوم العدالة ضعيف نعم لا يبعد
ان يدعى ان ارتكابها ظاهرا يجعل مظنة هو او نقيضه عن ملكة التقوى
والصلاح كما يؤمي اليه قوله ع والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه
بناء على ان يكون المراد بالعيوب ما يعمها والعالم بقدر الكلام فيما اشتهر بينهم
من التفصيل من الكبيرة والصغيرة وان الكبيرة فعلا ينافي العدالة مطلقا وان
الصغيرة لا تنافيها الا مع الاصرار وتشخيص هذا يندفع من الاشكال موضوعا
وحكما اذ الكبيرة مما اختلفت الكلمات في تفسيرها وتشخيصها غاية الاختلاف
فمن جملة من الاصحاب القول بان المعاصي كلها كبائر كما يظهر بعضها اكبر من بعض وليس في
الذنوب صغيرة بل عن بعض منهم دعوى الاجماع عليه فمن السرائر بعد نقل كلام
الشيخ في المبسوط الظاهر ان الذنوب على قسمين صغائر وكبائر لانه تعالى
هذا القول لم يذهب اليه احد من هذا الكتاب ولا ذهب اليه احد من اصحابنا
لان الصغائر عندنا في المعاصي الا ما يجتنب عنها وقيل ان الكبيرة كل ذنب
توعد الله عليه بالعذاب في كتابه العزيز بل يجتنب هذا القول الى المشهور وعن

مفتاح الكرامة في عداد الاقوال قال قيل انها كل ذنب رتب عليه اثر شرعي
او صرح فيه بالوعيد وقيل هي كل معصية تؤذن بقلة اهتمام فاعلها بالدين
وقيل كل ما علمت حرمته بدليل قطعي وقيل كل ما قد عليه وعدا شديدا في الكتاب
او السنة الى غير ذلك من الاقوال المتشتتة التي اشار اليها في الجواهر واوثق ما في هذا
الباب ما افاده شيخنا المرتضى ره حيث قال كون المعصية كبيرة ثبت بامور الاول
النص المعتبر على انها كبيرة الى قوله لا يطلق ما اوجب الله اقول الظاهر عدم
ملاءمة قوله ودلالة فيه الى اخره من الغلط وكذا قوله ودلالة فيه اجمالا ولكن يأتي فيه نحو
توجيه التوجيه من سهو النساخ ثم قال الثالث الى قوله في الفصل والعلم
اقول في شهادة هذه الصحيحة على الدعوى ما لا يخفى لان الاتيان بما
لا يثبت كونه كبيرة بالنص المعتبر فضلا عن ثم قال الرابع دلالة العقل الى قوله
خلف الاتفاق لوالديه اقول استفادة كون الذنب كبيرة من هذا القسم من النص مبني
على ما قال لوالديه من جهة عدم كون الصغيرة قادحة بالعدالة المعتبرة في الشهادة
وامام الجماعة وسيأتي البحث عنه واما ما ذكره من ان ضد الكبيرة فهل بالعدالة
مطلقا ان الصغيرة فهو ما يصح الاستناد اليه قوله ع في صحيحة ابن ابي يعفور
ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار وهو اما يتم لو كان هذا
الكلام في حد ذاته معرفا مستقلا للعدالة وهو خلاف الظاهر بل غير مستقيم فانه لا يجمع
مع ما ذكر في اول معرفا للعدالة حيث ان الاول اخص مطلقا من الثاني

فيض

[illegible]

عدالة العام اما لشدة الاهتمام به او لمبالغة ان اجتناب الكبائر في حيث هو لا يكفي
في باب العدالة عرفا وشرعا نظرا الى صيرورة هرمتها لدى المتشرعة في الضروريات
على وجه لا يكون عادة صدورها من شخص الا بعد التفات تفصيلي الى حرمتها
الا ان لا يكون مبالاتا بالدين اصلا بحيث يخفى عليه ضروريات الدين او يغفل عنها
حين ارتكابه لها ولو صار مثلا شرب الخمر في شربه التسارف بحيث
لا يلتفت حين شربه الى حرمته وهذا يجامع صغائر الذنوب فانها ربما تصدر
من المتدينين جملة بجرمتها او غفلة عنها حال الارتكاب بحيث لو علم بحرمتها والتفت
اليها تفصيلا لتركه فلا ينافي ذلك صدق الصفة لكونه مقتنعا عن فعل المحرمات
الكبيرة من كف البطن والفرج الخ لان المراد بالفقرة الاولى ملكة الامور المزبورة
الغير المنافية عرفا لصدور ما يخالف مقتضاها احيانا وبالفقرة
الثانية الفعلية فيكفي محض نفاذ الرواية في تعريف الرجل العدل هو من كان
له ملكة العفة والستر وحفظ جوارحه من ارتكاب ما نهى عنه خصوصا الكبائر
فانه يعتبر فيها مدرك الاجتناب القطعي وهذا ينطبق في الخارج على ما ذهب اليه
المشهور وان لا يخرج عن تطبيق كلماتهم عليه من تكلف وكيف كان فعند التدبر

ايضا قد يتجه بعيد الاستدلال بالرواية للمدعى حيث ان مفادها ان صغر الكبيرة مخل بالعدالة
دون الصغيرة ولكن يرد عليه اولا انه لم يتعين ارادة هذا المعنى من الرواية
اللهم الا ان يدعى انه اقرب بمحتملاتها فليس بالبعيد وثانيا ان مقتضاه عدم
كون الصغيرة قادحة فيما اذا صدرت ممن كان له ملكة الاجتناب عنها وكان
صدورها منه على خلاف ما يقتضيه شانه لا مطلقا فيقتضيه ظاهر كلماتهم فليتامل
والذي يقوى في النظر ان صدور الصغيرة الغير الصادرة اذا كان عن عمد واتفاق
تصير الى مرتبة الكبيرة فالكبيرة قادحة للعدالة ولكن الذنوب التي ليست في نظر
اهل الشرع كبيرة قد يتجاوزون في امرها كثيرا لا يلتفتون الى حرمتها حال الارتكاب
او يلتفتون اليها ولكن يكتفون في ارتكابها باعتذار عرفي مسامحة كترك
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او الخروج من مجلس الغيبة ونحوها حياء مع كونهم كارهين
لذلك في نفوسهم فالظاهر عدم كون ذلك شاهدا لاتصافه بالعرف بكونه من
اهل الشر والعفاف والخير والصلاح وغير ذلك من الفاظ يعلق بين المعلق عليها
قبول شهادته في اشهر الاسباب وهذا بخلاف شارب الزنا واللواط وشرب الخمر وقتل
النفس ونظائرها مما يرونها كبيرة فانها كبيرة قابلة عندهم للمسامحة وبانعدام
اتصاف فاعلها بالاستقامة والاعتدال مطلقا فهذا هو الفارق بين ما يراه العرف
صغيرة وكبيرة فان ثبت بدليل شرعي ان بعض الاشياء التي يتسامح فيها اهل
العرف ولا يرونها كبيرة لا لغيبة مثلا حاله حال الزنا والسرقة لدى الشارع

في كونها كبيرة كشف ذلك عن خطاء
العرف في حكمهم وان هذا الفعل
كان من شان العدالة مطلقا فلا يكون
تغيير في تحقق وصف الفسق
الغير المنوط حيث يدور مدار صدق
الفاسق مع تعلق بالعلم صغيرة
وكبيرة بالنفس عن كل حيثية
شرعا لا في انظار اهل العرف
والدليل على ذلك ما ورد في الصحيح
الكاتبة اليه عليه السلام ان ابتلي من
اطلعت كان العدل عندك ان اقبل
شهادته على جيرانه فكتب لا تقبل
شهادته على جيرانه

والصلاة باداء الواجبات وترك المحرمات ولم يظهر من صحيحة ابن ابي يعفور ولا في غيرها
من الروايات ما ينافي ذلك فمن شهد اهل العرف الذين القي اليهم الخطاب بانتفاء
خبر عدل منهم لكونه موصوفا بهذه الصفة جرى عليه حكمه وان كانت شهادتهم
مبنية على بعض المسامحات المغتفرة لديهم كسائر الموضوعات التي تعلق
بها حكم شرعي ما يجري المسامحات العرفية كالطريق الصاعد والحفظ على الحفظ المدفونة
فانه المتعلق على شيء يسير من تراب ونحوه مما يتسامح فيه فحكمهم متبع في تشخيص موضوعات
الاحكام والكفاية بنيانا على هذا النحو من المسامحات الغير الموجبة لكفر المطلق الحقيقي
مجازيا في عرفهم اللهم الا ان يدل دليل شرعي على خطائهم في مسامحتهم وان الذنب
الصادر في الواقع بحيث لو اطلع العرف على حقيقته لرواه كفر مرتكبه خارجا عن حد الاغتفار
عرفيا بنيا غيرها بل لعل محرمة نظيرا لو دل الدليل على ان ما يرونه من
الذنوب غير قابل للمسامحة وانه لا فرق بين الصغيرة والكبيرة فيه
البتي المختلط ليس ما يرونه من جسيم تقيد كقطع الدليل له مقدار معتد به من

تقريرات [illegible] بحث [illegible] طاب ثراه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين كتاب التجارة وهي تابعة كما يوسنه وجهاً
من المعلوم ظاهر تعرف به غيره واحد من الاطلاق وفي مقدمته وفصول المقدمة نفس قيمتها فتعرفه في تعريفها فما يعلم بها
مكتب النفقة من غير علم ظاهر من المحقق قدس في بعض كتبه وعرفها بانها العقد على تجارة النفقة الى غيره وذلك من
التعابير ظاهر التعقيد في كلامهم وقضية تعريف الاول كون لفظ التجارة وكذلك النفقة مترادفين غاية الامر الاول في
الاول لفظ واحد بل كلمة في الثاني وكفى من المحتمل ان يكون الغاية عاية عن اضافة خاصة من المتاجر والعين
مستدعية لاستحقاق المتاجر الناقل تكليفه تسلطه عليها واستحقاقه لها من ان يكون الغاية الحاصلة والعلة الغائية
في الزمن حيث انه نحو اضافة بين الطرفين والعين من ان يكون استحقاق تسلطه على استيفاء ذينه منها بوكيل الغاية
الغير بعد ان انها نحو اضافة خاصة بين المستعيد والعين من ان يكون جواز الانتفاع بها ظاهر التعقيد وتسير العلم بمخالفة الكتاب
لما احتمل ان يكون لرجاع بعض تعاريفهم على كلما الى ذلك بان يقال ان نهاية التعابير انما يكون تعبيراً عما يكون مستبطناً واو
على يستبعها الذهن حقيقتها وحقيقتها ولا غيره ذلك اذا لم يكن سوقه لبيان حقيقة حقيقة على وجه شرح الاسم
والاشارة اليها بوجه قارة يشار اليها جلية ما واخرى بايجابها وتركه يرتفع خلف العرض الاصحاب الذي
اختلفوا التفاسير وان هذا يكاد تعرض الاختلاف في اصل المعنى وبه يتضح ايضاً ان الوضع لما هو من مراتبه
من النزاع قدس النقض والابرام فهذا المقام اذ ذلك اما يصح اذا كان المتعرف حقيقتها الحقيقة شرح الاسم
ثم انه باختلاف صيغ الخطب في بعض الموارد مثل استيجار المرضع والبرء استقاء وهم ما قدمت الاشارة
الى ضرورة من الموارد التي رتب الاجارة استحقاق المستاجر الاجارة اذ بناء على ما اختاره يكون الاستحقاق على ثبوت
اثر ذلك الاستحقاق في جميع بعض الاحيان والاعراض من هذا الاشكال بناء على ظاهر تعاريف الاصحاب

وان

وان الرب فيه بالتجارة وبالكتاب بعض التكلفات لعل خلاصة تنبيهاً ظاهر يحيى في محل انشاء الاذن غاية بالتعبير الذي
بما ظاهراً لا يرضى ظاهراً اوضح من ان يكون الاذن الخارج من حقيقته لا يدخل فيها بالقيد وكذلك لا يكون ظاهر
من ان النفع غير مجعول بتكليف يتعين بما المكتب العقد الاول في العقد وهي سائر الاول يقتضي العقد
سماه الى الاسباب وحول والفظ الصريح في الاسباب الجزئية وكذلك وكذلك خلاف في انعقاد الاجارة بما
وهو يعقد بغيرها في الالفاظ مع ظهور الاول بالتعيين ام لا فيه خلاف بين الاصحاب ظاهر بعض الاول وصريح آخر
التفصيل من العارية المشتركة وغيرها وتردد ثالث في خصوص بعض الالفاظ مثل ارتال تمليك كل الدار
سنة وكيف كان ما لزمن يقدر في النظر الاول وذلك لتحقق العقد الجاري عرفاً مع وضع اهل القرية
فتيقنهم اوخذوا العقود من غير فرق بين المستعين منه وفيه لوضع تحققه بلا ما قيد من العقود
في العرف العقود المتعارفة مراده الاختلاف الى الانواع المتعارفة كالصلح والبيع والاجارة والمتاع الى
غير ذلك والعقد بالالفاظ المتداولة كالتحليل وقد يقال ان العموم انما يجري اذا كان لدخول الاطلاق وذلك
لان قضية وجوب الوفاء بكل من عقد البيع والصلح مثلاً وهذا في ذلك اشتراط شيء في صحة ونفوذه لكن
يدفع بانه اما يتم ذلك لو كان المراد من الدخول الانواع الداخلة خاص لان العقد بالمجاز ولو كان مستبعداً
فوجوب الوفاء عقد البيع او الاجارة مثلاً فيجب الوفاء به مع انه لو فرض في العموم فيمن في غنية عنه اذ
عدم ثبوت في ان بيع الشيء لفظ خاص لكيف منه انه قد احال العرفانيا والواجب عليه الاستدلال
بمرتبة وجمع الترسمة بما يتعقد به العقد مما ورد في غير واحد من الابواب كما هو مرت بذلك غير واحد
من الاصحاب المسئلة الثانية لا اشكال كما لا خلاف في ان الاجارة اكثر في العقود اللازمة وهل يلحق
معناها الى استحباب عدم انفساخها بالفسخ ما رواه في كتاب وهب عن محمد بن مسلم قال سمعت

الاصح ما روى من الحديث الصحيح سنة اواقل واكثر فلا كراهة لعدم الالوف الوارد
الحديث وما روى من محمد بن علي الحلبي انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري ع في رجل دفع اليه ابنه الى
رجل يعلمه سنة باجرة معلومة فلما تم جاء رجل فقال له انك متى سنة بزيادة على الاجرة فذكر انه
يجوز ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب ع يجب عليه الوفاء للاول الحديث فرفع الاول الظاهر انه لا خلاف
فيهم في شرعية الاجارة لم فيها واستدل بعضهم على ذلك بالاية على شرعيتها كقوله تعالى فان ارضعن لكم
بن فهران اجورهن ايتوهن اجورهن اي اعطوهن من اقل ما وفي ذلك الدال على جواز فسخ الاجارة
فيه وفي نظائره وفيه ح بالاية بما تقدم اذ مقتضى الامر غيره ويجوز على ما يحق عليه الاجارة الثاني
الاجارة تطلب الاجارة جميع العين المستاجرة لعموم الاية الاباحة على كونها تملك المنفعة فقط
متعلقها والاباحة على احتمال ظهور الكلام تعلق اضافات متعددة بعين واحدة فلا
العين المرهونة اذ لا يخفى في ان متعلق الرهن نفس العين مع انها ملك للراهن ولا يجوز الاجارة
الحال قبل البيع وبعده عارية الارض كانت العين كفى للبايع قبل البيع وللمشتري بعده ثم تخير
المشتري مع جهله بالحال بين الصبر الى انقضاء مدة الاجارة وبين الفسخ لقاعدة نفي الضرر اما
قبل من انقضاء العقد بتجديد التسليم للانتفاع ولو اتفق فسخ المستاجر باجرة عارية
المنفعة الى البايع حال المشتري لانه قد استحق العين مسلوبة المنفعة المدة ولو اكتفى عقد البيع
في الاجارة فلا اشكال في ان الفسخ يكون للمشتري لتبعيض صفقة الملك الدال ولا يجوز
اشتراكهما تهافت جهة تقييد في البيع لوضوح عدم الفرق بين ما اذا كانت مستحقة ومما
في البيع الاكمل متعلقا بالعين من غير تقييد والمنافع تتبعها اذا لم يتقدم عليها المشتري بعد فسخ

ح

[illegible]

الاول لك مقيدا ما سلم منها ثم قد يفرض ذلك فيما اذا فيت المنافع وتعذر بعضها ثم جدا
وعلى كل حال فلا اشكال بناء على احتمال ان تملك المنافع بناء عليه من ان الاضافة مادة
بالعقد فاتح الاجارة ثم تملك المنافع من موارد تخلف الدواعي لان تخلف الكلي في الانتفاع الاتم صار
داعيا لان ذهب الاضافة بعقد الاجارة وكيف كان فلا اشكال في انها تطلب تعيين اصل الانتفاع
فاصرح به بعضهم والعجب انما بناء على كون تملك المنفعة واضح اذ لا منفعة وانما بناء على ما ذكرنا
فيدل قبل المال بازاء شرفه الاضافة نعم يكون اكل الاجرة اكثر للمال بان الحل الرابع
اختلفوا في تطبيقها بالبرت وعدمه على اقوال ذهب الثاني في الصور الثانية والثالث وبعد ونبوز
والرابع وسعيد ومحمد على ما نقل عنهم الى البطلان بمقدار المشهور بين متقدمي الاصحاب بل حكي عن
والغنية وهو الاجماع عليه وتبعه ايضا عدم تطبيق بيت احدهما ونسبوا القول الجواز الى
الى المشهور من الاخوين بل في محكي ان عليه الاكثرين اجمع وقال اخرانا تطبيق بيت الاجارة
ويعد تطبيق بيت الرجوع وهذا القول نسب الى الشيخ ايضا بل في محكي مذهب القاضي ان القائل
مذهب الاكثر من اصحابنا وظاهر بعض وصريح اخر انحصار الاقوال في الثلاثة والظاهر انه كذلك
اذا لم نحقق قائلا بغيرها وان محكي العدة في كتاب قول الغير وبطلانها بيت الاجارة خاصة

ح انه [illegible]

[illegible]

[illegible]

اجمع القائلون بالبطلان على تقييد ان استيفاء المنفعة متعذر بالبرت لانه استحق العقد استيفاء على ملك الارض فاذا
ت زال كلها من العين وانتقلت الى الارض فالمنافع اذا تحدث على ملك الوارث فلا يحق للمستاجر استيفاءها
عندها عقد على ملك الارض قلت وفيه مضافا الى النقض بالبيع بعد الاجارة اذ يجري فيه ما ذكره فيها
الفرق بعد لان حدوث المنافع فيه في ملك المشتري والعقد الاول على الانتقال الى الوارث فيها
الوارث فالية عن المنافع في مدة الاجارة لانها صارت ملكا للمستاجر بالاجارة قبل الانتقال الى الوارث فيها
المشتري في انتقال العين اليه حال كون منافعها مملوكة للغير بسبب صحيح واما ان المنافع فقد تحقق اثبات
ملكيتها للمستاجر ولو كانت معدومة فاذا مات فهي تاركة فيكون لوارثه وللمحيل ذا الرجعة فاية
الوجهين ولعله لذا اجل ذكره بعض الاصحاب فلا فائدة الاطلاق في محكي المختلف من ان المستاجر
قد ملك المنافع وملكت عليه الاجرة فاعلم حال العقد الظاهر رجوعه الى ما ذكرنا وكيف كان فالاقوى
عندي القول الثاني وفاقا لمن عرفت للاستصحاب اذ لا دليل على بطلانها به غير ما ذكره من المستدلات
العليل التي قد عرفت فسادها وقد يستدل على المختار بما رواه في التهذيب عن ابراهيم الصوفي
قال كتبت الى الرجل ع وسئله عن امرأة اوصت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة في كل
سنة عند انقضائها لا تقديم لها شيئا في الاجارة الى الوقت ام تمنع الاجارة منقضية بموت المرأة
كتب ع الكفان لها وقت متى لم تبلغ ثمانية فلورثتها تلك الاجارة وان لم تبلغ ذلك الوقت
وبلغت ثلثه او نصفه او ثلثيه منه فيعطى ورثتها نقيد ما بلغت من ذلك الوقت ثم تم وطالا
الجواب بقرينة ما اشتمل عليه السؤال من الشرط المذكور فيه ان حكم الاجارة الوارث في الاجارة حكم المرأة
من ان لورثتها تلك الاجارة الى الوقت المسمى ضيا ولكنهم انما يعطون الاجرة بقدر ما بقي من ذلك الوقت

وجوب الوفاء بكل شرط الا ما خالف كتاب الله وسنة نبيه والشرط الذي لا يوجد فلذلك كان اولى
واخذ قطعا في المستثنى منه فاذا تمسك في ورود الكتاب او السنة على خلاف شرط لا يصلح صحة ولا
نريد اثبات المواضعة كما يزعم الاصحاب بل يكفي ما ذكرنا من اثبات عدم وجود
واحد منهما او كليهما على خلافه وذلك لان الخروج بالاستثناء وانما يكون معنوا بعنوان خاص ولا
لا يقرع المستثنى منه كما لا يكون اجرازه بالاصل الا على القول بالاصل المثبت وكيف كان
فلا اشكال في ان الموسى واذا لم انما يكون شارطا في قبل الشارع فموارد عدم المخالفة لا يجوز
عزما فلا وجه لما اراده العلم من منع شرطه لوكيل باعتبار ظهوره في كونه مرتبا لا تنزل المهد
لا شرعا جدوا نحو الصلح فاثبات الفان به مع ان اسبابه انما تنفيذا في الشرع مع
من منع مع ان الفرق بينه وبين الصلح بالمقصد له ووضوح ان معاد دليل اعتبار واحد
ولا الفرق بين هما وبين ان الناس مسلطون وغيره مما لا يكاد يخفى على اولى النهى لكان الاستثناء
فيها وقع فلا يرد عليها باهر اشتمار عندنا في عدم كفاية ان الشرط شرعا فالاخير ظهر مما ذكرنا
ان الاصح وما قال لمن عرفت جواز الشرط وانه لا مانع عنه بهذا الامر الاول وقد عرفت فساده
بالاخر مع عليه والله العالم المسئلة الثانية ان يجوز في الخيار المجلس من غير خلاف يعرف بل ادعى
بعضهم دعوى الاجماع عليه بقسميه وصاحب الكلام في المقام ان يقي انه كل خيار ثابت في البيع ان
دليله ما لحديث الضرار او يكفي من جهة ادلته فلا اشكال في جريانه في المقام واما اذا كان
مختصا به لا يدخل في الخيار المجلس ان ثابت بقوله ع البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الثابت بقوله ع
وصاحب الجواهر فلا يجوز التمسك منه الى غيره الا بالقياس المحرم عندنا وح فلا يجري مع
الا

يسند الى الاول او الوكيل فهو انما لا يكتب ما يرضاه اليه لا بما يرضاه الى الغير واما دليل على ان
او ليتم لا يجوز امره فظاهر فيخص ما اذا استقر في العلم لا يكاد يخفى فلا يجوز اما اذا كان وكيلا عن
او ذا ذوا في مجوزا لجواز الصغيرة اذ ح انما يكون كالمالك ويترك الاذن في الاذن فاصرح بذلك
تخفي العلقة الانصاري ما وعلى ان مجوزا مرادف لمضي فلا يخفى فلا عدم ثبوت الوقوف على الاجازة
فلا يخفى بيع الفضولي فيما يرى بوقوف واما عدم ثبوت العبي فلان ظاهره ان الصغير الذي
يقع على نحو في وعينين بعنوانين في صغار والعبد ويختلف بحسبها حكمه فلا في باب الجنايات والقصاص
اذا صدر من العبي عن عمد يكون فاذا صدر عنه خطاء فيترتب عليه ما يترتب على الخطاء بالاحكام
فلا يكون لخطائه حكم وما لكل يتحقق الا بالعمد والقصد فلا يقاع والعقد وذلك لانه
اذا لما متقوما ان بالقصد فلا يصح فيما يخطاء والعمد الثاني العقد وما له كل

الصغير في بيع
ذكرنا نعم لو كان يمكن في الصغيرة فلا يبعد
الى وقوع مجوزا لصحة العقد والعقد بدونه ان
بالصغير المجوز من عدم وقوع العقد والعقد بدونه ان
في بيع الصغير في عقد الاذن فلا اذا الاصل
الارشاد ما اختيار الاصل الجواز الصغيرة
كان عليه بيعا بالاصل الجواز الجواز عدم العقد
في عقد الاكراه عدم الكلي التعيين
اوجزنا ام لا

او في احدهما خلاف بين الاطلاق والدقة وقال بعضهم وهو جيد الكافي الحاجة والامكان كشفاً
لاطلاق حرمة الفضل في البيت والحانوت والاجير فاذكر فيه الفرق بين الدرس وغيره
قلت وما ذكره جيد لو تم الاطلاق الذي يكفي منعه لم يكفي منع دعوى منع انه لا يجب
ان لا يكون الثمن في المقام مستتبع للفساد لان هذه المسئلة غير معنونة فيما وقفت عليه
كتب الاصحاب مع انها من المهام في المقام ونحن قد حققنا في الاجارة ان النهي المتعلق
بالمعاملة على اقسام منها ما لا يستتبع الفساد بل يكفي ومنها ما يستتبعه فاذا كان
مفاد النهي حرمة الاثار المترتبة على المعاملة المطلوبة عنها مثل ما دل على ان ثمن
العذرة سحت وحرمة اكل الثمن فاذا كان ثمن الكلب والخنزير وامثال ذلك لا
يحصل الملك لدوجه للمنفعة فيدل ذلك النهي على الالتزام على عدم حصول الملك
بهذه المعاملة وهو عين الفساد والمقام من هذا القبيل لكان قوله فضل الاجير والبيت
محرم وانما تحرم الاجارة بالماء ونحوه تعبداً على خلاف القاعدة ثابتة للمقصود لادلة الاخبار
على ان الزائد على ما يؤدي محرم وليس النهي في المقام كالنهي عن اكل ثمن العذرة
والكلب والخنزير لان مفاد النهي هناك حرمة تمام الثمن فيجب فيه ما كان مفاده حرمة
بعض الاجرة لانما فلا يدل على الفساد فيجب حمله لا ينفي الاحتمال اليه فالاحسن
الفرع الى درس لو استاجره على ان يحمله شاهقاً الى موضع معين باجرة معلومة واشترط
عليه وصوله اليه في وقت معين بان قصر عنه نقص من اجرته شيئاً جاز ولو شرط سقوط
الاجرة ان لم يصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل والحكم في المستثنى على ما صرح به غير واحد

منهم

مشهور بين الاصحاب والمحكي عن تاج المحققين وبعض من تاخر عنه الحكم بالفساد في المسئلة الاولى التي
وما انا ابدء اولا بذكر ما هو مقتضى القواعد في المقام ثم نشرع بذكر الاخبار المستدل بها بان نبدء بما
يستفاد من كلماتهم ولعل تنقيح المقام يقتضي رسم الكلام في مقامين احدهما اذا كان المطلوب للاجارة
وحاصلها وهذا اما يكون اذا كان الزمان مشخصاً للعمل المستاجر عليه بحيث يكون الفعل في خارجه غير مطلوب
اصلاً وثانيهما اذا كان المطلوب مستقلاً وهو اذا لم يكن الزمان مشخصاً له ويكون الفعل في خارجه
ايضاً مطلوباً وان كان المطلوب اولاً القاعدة فيه والظاهر ان الحكم باقية والفساد في الفرعين معاً
يكون مبنياً على هذه الصورة لا يتضح لمن راجع كلماتهم الا الكلام في المقام الاول فالمشهور بين الاصحاب
على ما يظهر منهم في بعض المسائل الاتية انفساخ العقد قهراً اذا قصر الموجر ولم يات بالعمل الخاص الذي
استحقه المستاجر عليه لعدم تسليم العمل الذي يكون بمنزلة التلف قبل القبض المقتضي للانفساخ
في البيع وفي المقام لتعذر تحقق المعاوضة ح وفيه ان المعاوضة الاخرى بين المالكين باقية
الا ملك بالعقد العمل على الاجير في ذلك الزمان لا انه تحول ملك الاجرة المسماة فاية الدور
للمستاجر قيمة العمل الذي فوته عليه وبجملة المعاوضة الا تحققت واذكروه من تعذر تمامها
لفوت لم وجها لان المتعذر انما هو التسليم المستلم الخارجي وهو غير مانع والحكم بالانفساخ في
صورة التلف قبل القبض مختص بالمقصود عليه ولا يلحق المتعذر الى غيره نعم يرد عليه
ولكن كان قد عرفت ان مقتضى القاعدة اتفاق الاجرة المسمى واستحقاق المستاجر قيمة
العمل الذي فوته عليه لاحترام مال المسلم مضافاً الى قاعدة الاتلاف ولو صح صدقه في المقام
ولعله يأتي للمقام زيادة تحقيق في بعض المسائل الاتية ثم انه بناء على المختار

لو صح الاطلاق

بياض بالاصل

بياض بالاصل

كما اعترف به بعض الاعلام ان مورد نفس الافعال والعقود انما يفيد ملكية ذلك والاثر مما يصلح ان يكون
داعيا لتملكها وتملكها بذاته بنفسه يكون موردا لها ثم يمكن ان يقال ان مورد الاجارة وان
كانت نفس الاعمال الا انها لما كانت تدريجية غير قابلة للتملك بنفس تسليمها التي هي مطلقا
بل الوجه ان يفصل من الافعال التي لها اثر ظاهر قابل للتسليم والتسليم بالتمكن قائما بها كالصلاة
الجدار وبناءه والثوب وخياطته الى غير ذلك ومن غيرها ما ليس له اثر ظاهر كالصلاة والصوم
ويرجع الى غير ذلك من العبادات وفيه بان تسليم العمل انما يكون القاعدة اذا كان من ان في وقت
اذا كان من الاول يمكن تسليمه بتسليمه لم من الاثر عرفا والمزيد يرجع في انطباق الاعتراف بالعجز
عن الترجيح في مخالفة المقام بعد اختلاف آراء الاعلام والاعلام بالواجب الرجوع الى عموم القاعدة
المأثورة عن ائمة الانام عليهم افضل الصلاة والسلام فنقول سابقا من ان عدينا الى الاثر
والسداد انه قد تقدم ان الاختلاف والاشكال ان الاجير انما يملك الاجرة بنفس العقد والدليل
قائم على عدم جواز منع المالك عن ملكه وانه مسلط الناس على ما له نحو ان سر ولا يجوز ولا يملك
الى غير ذلك وقد فرع قبل العمل عن العبادات والاطلاقات بالاجماع ويقوى ان في دون ذلك
بعض ما تقدم من الاخبار من انه لا يجف عرق الاجير حتى تعطيه اجرته والقائل في مورد
ان الواجب في المقام استصحاب حكم المخصص للارجوع الى الحكم العام الدائر فعلى
وحفظ اذا ونسي اذ ودلك لا ينبغي محله من ان الوجه التقييد على اذا كان التقييد من
اول الامر كغير المحبس في البيع ومن ما اذا كان في اثناء كغير العين اذا قلنا بان ظهور
العين شرط في صدوره بعد انه لا تقف من شبهة من الاول وان الواجب الرجوع الى
حكم

حكم العام في الاول للزوم الاقتصار في التقييد على المقدار المتيقن واستصحاب حكم المخصص المقيد في الثاني
لان الثابت بالاطلاق انما يكون حكما وصدقا فقد انقطع بالتقييد بحيث لو دل دليل على
شبهة بعد انقطاعه لكان غيره والكلام شامل وفيه تخفيف الاول حيث ان المانع انما
من مجيء الحكم ابتداء فقد انقطع فالواجب البناء على عدم بمقدار ترتب المانع فيه
ثم رجعنا الى ان قيد الموضع للاظهار لا بحيث يكون العقد مقيدا بكذا ان في الدنا
ثلاثة مرضعات الوجوب الاداء لان العقد في كلام آن فالواجب ح الرجوع الى حكم العام
ولو كان في الاثناء لان الرباع ح يكون كثيرا الموضع فالاعلم بتخصيص العام فيقتصر
من الرجوع اليه فيما بقي وكيف كان فقد مال في المقام الرجوع الى الحكم الخاص وذلك لظهور
ان المقيد انما يكون من اول الامر ظاهرا للتخفي على انما مل خاص جدا وعلى كل حال فقد اشتهر
ذلك ان المتجه انه لو امتنع الصانع العين بعد تمام العمل تضمينه اياه مورد مع رفع الاجرة
وذلك لما ذكرنا من استقرار الاجر بمجرد العمل من دون التوقف على تسليم العين المعمول
فيها واما الوجوه الاخر التي احتجها بعض الاصحاب على جزم بعضهم بعضهم فقد اشرنا
في ذكرنا لان كلها غيبة على ما ذكرناه فلا نطيل بذكرها الفرع التاسع
ملك المحبوس وكل موضع يجوز فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة
او تعطيلها سواء فوت عن المسمى او نقصت عنه ومن بعض الاعلام انه لا خلاف اجده في شيء من
ذلك بل قد يظهر من ارسالهم ذلك ارسال المسلمات مع انه في التعليقات رضا الى ذلك
بالنسبة الى القاعدة بالغين بصحيحه بغير بالنسبة الى ثقة للمقام والى قاعدة احترام مال المسلم وحمله

وقاعدة من اتلف وعلى اليد ولا ضرر ولا تأكلوا اموالكم وغير ذلك انتهى والكلام من التقييد
اذا لم يكن الفساد باشتراط عدم الاجرة في العقد او عدم ذكرها فيه لدخول العامل على ذلك
واستشكل في التقييدين في ذلك وفي الكلام من حيث انه صحيح في العمل الاستيجاري الواردة التي يستوجر فيها
المستأجر بنفسه فان اشتراط عدم العوض انما كان في العقد الذي لا اثر لما تقتضيه
من التراضي فقط وجوب الاجرة المثل وتلك الوجوه على ان لا شيء له واما لو كان موجودا
منفعة الاجير فعلى بنفسه فساد فرضه عدم استحقاقه شيئا ظاهر لانه متبرع بعمله
وهو يثبت لا تلف المنفعة ودفعه في محل تلك بالخلاصة من انه يرجع في تلك سكنى
الدار الى العارية وان عبر عنها بلفظ الاجارة لان المتبادر عدم الاجرة اقوى من الظهور
المستفاد من لفظ الاجارة والنص يقدم على الظاهر فيحكم بانه عارية لا اجرة لا تنحصر في
لفظ بل يكفي فيها كل ما دل على التبرع بالمنفعة نعم الى المقتضى وذلك هو صحيح الرابع
قلت لا نزاع بحسب ما كان محط الكلام في المقام الاجارة التابعة لا وقع الاجرة
من ثاني الشهيدين رد على ثاني المحققين من انه يرجع في تلك سكنى الدار الى العارية وان
عبر عنها بلفظ الاجارة مستدلا بما عرفت من ان التصريح بعدم الاجرة اقوى من الظهور
المستفاد من لفظ الاجارة وذلك لان محل البحث ما اذا علم قصد الاجارة منها والجهل
بفساد مثلها او للاجراء او نحو ذلك لا ما اذا لوحظ ذلك ولم يعلم قصدها وما اما
ثاني الشهيدين انما يتم مع الجهل بالمراد لا مع العلم كيف والا لا ربط له بالدعوى الثالثة
التي هي موضوع الكلام في المقام بكون عارية صحيحة بعد عدم اعتبار لفظ خاص فيها
الا

بسمه تعالی وله الحمد

بعد از ذخیره العباد محشی بحاشیه سید دام

س در بسم الله مجریها و مرسیها که در سوره هود واقع است چند قرائت شایع وجود دارد

ج اما بحسب قواعد بفتح میم در هر دو و بضم میم در هر دو واضح است که بفتح میم مصدر

ثلاثی مجرد (جری) و (رسی) میشود لکن در نیوقت هر چند محتملات که بکسر راء

و بکسر سین که اسم زمان و مکان و مصدر میمی مجری و مرسی بکسر راء و سین نیز

لکن اشهر قاعده نقل کرده اند در اسم زمان و مکان در صحیح الفاء و اللام در یفعل

بکسر عین بر وزن مفعل کمجلس میاید و از یفعل بفتح عین و ضم عین مفعل

مفتوح العین کالمذهب و المقتل میاید اما غیر میم از مفتوح الفاء و اسم زمان مکسور

العین است بهیئه کالموهب و الموعد و فی المفتوح اللام مفتوح عینه ابدا کالمأوی

و المرمی پس بحسب این قاعده مجری و مرسی در ثلاثی مجرد بفتح راء و سین خواهد بود

و بضم میم و فتح راء مصدر ثلاثی مزید میشود مثل اجریت و ارسیت مصدر میمی در ثلاثی

مزید محتملات و اگر بضم میم و کسر راء و سین بخوانیم در اینوقت اسم فاعل میشود

یعنی بسم الله جاری کننده سفینه و دارنده سفینه بوده و در تفسیر جلالین هر دو قرائت

ذکر کرده و در صحیح البخاری همین قدر ذکر مصابیح قرد ابی الکذبه و غیر ابی بکر مجریها بفتح

المیم و ابا قرون مجریها بضم المیم و اتفقوا علی ضم المیم فی مرسیها الدایرودی فی

الاتواذ عن ابن محیصن انه فتح المیم و ابه العلم

و الاصح جعل کل عقد صحیح فاسدا لعقد آخر الذی یتی انها و ان مقصد الاکثر للجهل بالفساد او للدواعی الا انه

یقع عاریة تبعا علی ضمانه اقتضاء نظیر المعاطاة علی القول بافادتها الاباحة الشرعیة حیث ان قصد

المتعاطیین الملک و التملک و لکنها تفید الاباحة الشرعیة قهرا و لکنه کما تری اذ بمجرد القصد لا یصلح و الاجماع

و بحکم هذا الکلام فی المقام لا ینبغی صدوره من مثله کما لا یخفی و کیف کان ما لا یعلم بها فی مثال

معتبر القواعد لو نظر بطلون الاجارة و انها بل یصیر ثبت اوقة المثل ام لا و علی کل حال فالواجب

الرجوع الی القواعد و الاخذ بها لیتقاوما فنقول اما قاعدة ما یضمن بصحیحه یضمن بفاسده فتقتضی الضمان

فیما انه ان قلنا بانها قاعدة مستقلة مجمع علیها بحیث تقضی بالضمان و لم یکن هناک ما یوجب الضمان

فی هذه الاکان قلنا بانها لیست قاعدة مستقلة بل هی قاعدة مأخوذة و مصطادة من قواعد

کما انه کذلک ظاهرا فالتتبع و حیث انه لم یکن ما یقتضی الضمان ام لا غیر فیه مع انه لو فینا علی انها قاعدة

مستقلة لدلنا مصطادة من غیرها فلا یفید الضمان ایضا فلو اذا کان الف دینار مثلا عن دکر

عدم الاجرة لو قلنا بان المراد من الموصول فی کل یضمن اختصاص العقود لا جنسها اذ لا دلیل فی عدم الضمان

فیه الصورة لو فرض صحتها کذا لا دلیل علی الف و الدلیل الظاهر من کلماتهم فی غیر واحد من

الاجارات ان المراد منها الاوصاف و الانواع و ان المراد منها ما یوجد فیه الصحة و الفساد بقصد

لا ما یتصف بها بالعرض و بالجملة فالظاهر ان هذه القاعدة لا مدرک لها تحصیلها بحیث یکون

الضمان مربوطا بها القواعد الاخر فالظاهر ان اسناد الضمان فی مثل سکنی الدار التی استوجرها

المستاجر بنفسه مالا دارتا ب فیه لتحقق الاتلاف بالاستیفاء و الید علی المانع بید

علی الدعاء فلا بد من تدارکها لاحترام مال المسلم مضافا الی قاعدة الضرر و الضرار و الکلام

من عدم ذکر عدم الاجرة فقط

اما اذا کان ما یضمن بصحیحه یضمن بفاسده

من الترامی و المفروض عدم ما یوجب الضمان

المحقق الاردبیلی فی و من تبعه علی ما یمکن التقیید بما اذا کان فاسدا بین

اذا کان ما یضمن بصحیحه یضمن بفاسده

الموضع مقتضی عین و ثمرة الخلاف فی عدم الضمان

اسم و المجهول عدم الاجرة الخلاف فی عدم

عدم معقولیة ذلک عدم الاجرة و فرع اذا کان الفرع

لا یتحقق تحقیقا عرفا و کذلک الفرع

الحاجات المهمة

اما مع

مع

ان الاجرة اذا کان الفرع

و اما اذا کان الفرع

مع الاجرة

سبب آخر ضمان من امره او تفکیره ایاه اذا کان المستاجر عالما و الموجر جاهلا فلا ربط له باسم قصد

اثباته و نفیه اصلا و بالجملة مجرد الکلام الصحیح حیث العقد فرض الدرا و شیئا آخر و جاعله

مع ان الدرا لعدم اذا کان من حیث العقد فلا یجدی الا مع من تراجع العقد الفاسد و الا لیس

المستاجر فهو المکلف عن مع حد جامع البرهان انه یضمن من کلماتهم الضمان مع الجهل و فی ارض یتبین

مغصوبة فی ید المستاجر بل ما نسب الی المعظم من کلمات الاصحاب و قال بعض من تبعه الاردبیلی و جوابه

ان الذی عثرنا علیه من کلمات الاصحاب فی المقام عدم الضمان حتی البعض المستاجرة فی العقد

الفاسد فما صرح به فی عقد و مع حد و مع کره بل فی مفتاح الکرامة عن الاکثر و المجمع التصریح بکلیة

ایضا فی مقام آخر فی الاجارة و لعله لقاعدة ما لا یضمن بصحیحه لا یضمن بفاسده فما استدل به فی کره

و المجامع بل و احد من صرح بها الضمان انتهی قلت الکلام بنفسه الاقدام علی ایاتهم لو صاحبه

ان الاجرة اذا کان الفرع

و اما اذا کان الفرع

تمه لی دوا کر

حدیث شریف در وافی است در وصایا حضرت خاتم النبی صلی الله علیه و آله برای امان از غرق هنگام رکوب سفینه بخوانند

بسم الله الرحمن الرحیم وما قدروا الله حق قدره والارض جمیعا قبضته یوم القیمة والسموات مطویات بیمینه

سبحانه وتعالی عما یشرکون بسم الله مجریها ومرسیها ان ربی لغفور رحیم

برای امان از سرق بخوانند قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ایا ما تدعوا فله الاسماء الحسنی ولا تجهر بصلوتک

ولا تخافت بها وابتغ بین ذلک سبیلا وقل الحمد لله الذی لم یتخذ ولدا ولم یکن له شریک فی الملک

ولم یکن له ولی من الذل وکبره تکبیرا

برای امان از هدم وخراب شدن بخوانند ان الله یمسک السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا

ان امسکهما من احد من بعده انه کان حلیما غفورا

برای امان از هم وغم بخوانند لا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم ولا منجی الا الیه

برای امان از غرق وسوختن بخوانند ان ولیی الله الذی نزل الکتاب وهو یتولی الصالحین وما قدروا الله حق قدره

والارض جمیعا قبضته یوم القیمة والسموات مطویات بیمینه سبحانه وتعالی عما یشرکون

برای خوف سباع بخوانند لقد جاءکم رسول من انفسکم عزیز علیه ما عنتم الی آخر السورة

برای رام شدن حیوان عاصی در گوش راست ان بخوانند وله اسلم من فی السموات والارض طوعا وکرها

والیه ترجعون

کسیکه در نمکش اب زرد جمع شده تهیه بنویسد بر نمکش ایة الکرسی سلام بنویسد وبخورد

کسیکه از شیاطین وساحرین بترسد بخوانند ان ربکم الله الذی خلق السموات والارض فی ستة ایام ثم استوی الی آخر الآیة

[illegible]

اجاب به بعض فحول من اعترض ان امير المؤمنين عليه السلام كيف تصدق بخاتمه وهو في الصلوة
خاشع لربه تعالى فان وكف التفات الى غيره منه وهو لا يجوز لمن يرتقي درجة الجزوية

يبقى ويشرب لا يلهيه سكرته عن النديم ولا يسهو عن الكاس
أطاعه سكره حتى تمكن من فعل الصحاة فهذا اعظم الناس

[illegible]

مجلس شورای ملی
کتابخانه

[illegible]